Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 52 of 115: Kitab al-Hudnah (Truce)

كتاب الهدنة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 52 – كتاب الهدنة – Kitab al-Hudnah (Truce) 9

Bab 1 – باب حكم الهدنة – Ruling of Truce 10

Sub-topic – General / Unclassified 11

Bab 2 – باب شروط الهدنة – Conditions of Truce 15

Sub-topic – Valid Conditions for a Truce 16

Sub-topic – Stipulating Return of Muslim Women 22

Sub-topic – Effect of Invalid Conditions on the Contract 23

Sub-topic – Ruling on Truces with Corrupt Conditions 26

Sub-topic – Invalid Conditions in a Truce 28

Sub-topic – Purchasing Captives from Those Under Truce 36

Sub-topic – Stipulating Return of Muslim Men 37

Sub-topic – Conditions for the Imam to Conclude a Truce 40

Sub-topic – Fulfilling Conditions Made with Captors 41

Sub-topic – Ruling on Truce and Dhimma Contracts 45

Sub-topic – Ruling on Suspended or Conditional Truces 46

Sub-topic – Liability for Crimes During Truce 47

Sub-topic – Stipulating Return of Muslim Children 48

Sub-topic – Duration and Benefit of a Truce 50

Bab 3 – باب مدة الهدنة – Duration of Truce 51

Sub-topic – General / Unclassified 52

Bab 4 – باب نقض الهدنة – Violation of Truce 63

Sub-topic – Rulings on Repudiation of Treaty 64

Sub-topic – Notification Before Attack After Annulment 66

Sub-topic – Effect of Breach on Women and Children 67

Sub-topic – Rulings on Breach by Some Parties 69

Sub-topic – Annulment Due to Fear of Betrayal 72

Sub-topic – Definition of Truce Violation 75

Sub-topic – Actions That Nullify a Truce 77

Sub-topic – Rulings on Killing Hostages in Retaliation 83

Sub-topic – Return of Property After Violation 84

Sub-topic – Distinction Between Truce and Dhimma 85

Sub-topic – Rulings on Hostages in Breach 86

Sub-topic – Treatment of Prisoner Claims of Non-Breach 88

Sub-topic – Rulings on Muslim Returning to Enemy Territory . . . 89

Bab 5 – باب الصلح مع أهل الحرب – Settlement with Enemy Belligerents 90

Sub-topic – General / Unclassified 91

Generated/General Bab – – General / Unclassified 96

Sub-topic – General / Unclassified 97

Register of Source Works 200

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 52

كتاب الهدنة

Kitab al-Hudnah (Truce)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الهدنة

Ruling of Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Who is authorized to conclude a truce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4914)

لا تصح إلا من إمام أو نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on truce due to need according to Abu Ya'la?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4914)

وقاله أبو يعلى الصغير: لحاجة, وكذا قاله أبو يعلى في الخلاف في المؤلفة, واحتج بعزمه عليه السلام على بذل شطر نخل المدينة1.

Mas'alah: Is a truce contract binding or revocable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5075)

فائدة: يكون العقد لازما. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقى الدين: ويكون أيضا جائزا. قوله: فإن زاد على عشر، بطل فى الزيادة –يعنى على الرواية الثانية– وفى العشر وجهان. وأطلقهما فى «المذهب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية»، وغيرهم؛ أحدهما، يصح. وهو الصحيح. قال فى «الهداية»، و «الفصول»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، (1) فى متن المبدع: «روايتان».

Mas'alah: What is the ruling on the liability and prescribed penalties for those under truce who commit crimes against Muslims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5083)

الثانية، يضمنون ما أتلفوه لمسلم، ولا يحدون لحق الله تعالى، وإن قتل مسلما، لزمه القود، وإن قذفه حد، وإن سرق ماله، قطع، على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes to the Muslims and becomes Muslim during a truce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1994)

ولو هرب قن فأسلم لم يرد، وهو حر [5]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who remains in enemy territory?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=743)

قوله: (وإن أقام بدار حرب) أي: العبد المسلم. قوله: (ولو جاء قبله) أي: مولاه. قوله: (ثم جاء هو) أي: العبد. قوله: (فهو) أي: القن.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the children and family of those under a truce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=674)

قوله: صح كحربي. أي صح لنا شراء ولدهم وأهليهم كما يصح لنا شراء ولد الحربي وأهليه.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing during a truce without paying jizyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2997)

ويقيمون مدة الهدنة أي الأمان بغير جزية نص عليه لأنه كافر أبيح له المقام في دارنا من غير التزام جزية فلم تلزمه كالنساء

Mas'alah: What happens if a void truce contract leads disbelievers to enter Muslim lands under a mistaken belief of safety?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3012)

ومتى وقع العقد للهدنة باطلا فدخل ناس من الكفار العاقدين له دار الإسلام معتقدين الأمان كانوا آمنين ويردون إلى دار الحرب ولا يقرون في دار الإسلام لبطلان الأمان

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who kills, steals, or falsely accuses during a truce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1967)

قال في "الإنصاف" : وإن قتل مسلما لزمه القود، وإن قذفه حد، وإن سرق ماله قطع،

على الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a truce person selling his own child or relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1967)

(وإن سبى بعضهم ولد بعض، وباعه أو ولد نفسه أو أهليه صح) في الأصح؛ (كحربي باع ولده أو أهله. (لا ذمي) .

BAB 2

باب شروط الهدنة

Conditions of Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Valid Conditions for a Truce

Mas'alah: What are the conditions and duration of a valid truce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4914)

وفي الترغيب: لآحاد الولاة عقده مع أهل قرية, ولا يصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد مدة معلومة لازمة, قال شيخنا: وجائزة, وعنه عشر سنين, وإن زاد فكتفريق الصفقة.

Mas'alah: What are the conditions and duration for the validity of a truce contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5073)

فائدتان؛ إحداهما، لا يصح عقد الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد، على ما تقدم فى أول كتاب الجهاد. على الصحيح من المذهب. وقال القاضى: يجوز عقد ذلك ونحوه مع القوة أيضا، والاستظهار. انتهى. وقال فى «الإرشاد»، و «عيون المسائل»، و «المبهج»، و «المحرر»: يجوز عقد الهدنة مع قوة المسلمين واستظهارهم مدة أربعة أشهر، ولا يجوز فوقها. وقيل: يجوز والحالة هذه دون عام. وصححه فى «النظم». الثانية، يجوز بمال منا للضرورة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. وقال فى «الفنون»: يجوز لضعفنا مع

Mas'alah: What are the valid conditions in a truce contract according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4213)

فصل: والشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين؛ صحيح؛ مثل أن يشترط عليهم مالا، أو معونة المسلمين عند

حاجتهم إليهم، أو يشترط لهم أن يرد من جاءه من الرجال مسلما أو بأمان. فهذا يصح. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح شرط رد المسلم، إلا أن يكون له عشيرة تحميه وتمنعه. ولنا، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرط ذلك في صلح الحديبية، ووفى لهم به، فرد أبا جندل وأبا بصير» ، ولم يخص بالشرط ذا العشيرة، ولأن ذا العشيرة إذا كانت عشيرته هي التي تفتنه وتؤذيه، فهو كمن لا عشيرة له، لكن لا يجوز هذا الشرط إلا عند شدة الحاجة إليه، وتعين المصلحة فيه، ومتى شرط لهم ذلك، لزم الوفاء به، بمعنى أنهم إذا جاءوا في طلبه، لم يمنعهم أخذه، ولا يجبره الإمام على المضي معهم. وله أن يأمره سرا بالهرب منهم، ومقاتلتهم «، فإن أبا بصير لما جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - وجاء الكفار في طلبه، قال له النبي - صلى الله عليه وسلم: إنا لا يصلح في ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعل الله أن يجعل لك فرجا ومخرجا. فلما رجع مع الرجلين، قتل أحدهما في طريقه، ثم رجع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، قد أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، فأنجاني الله منهم. فلم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يلمه، بل قال: ويل أمه مسعر حرب، لو كان معه رجال» فلما سمع ذلك أبو بصير، لحق بساحل البحر، وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة، فجعلوا لا تمر عليهم عير لقريش إلا عرضوا لها، فأخذوها، وقتلوا من معها، فأرسلت قريش، إلى النبي - صلى الله عليه

وسلم – تناشده الله والرحم، أن يضمهم إليه، ولا يرد إليهم أحدا جاءه، ففعل. فيجوز حينئذ لمن أسلم من الكفار أن يتحيزوا ناحية، ويقتلون من قدروا عليه من الكفار، ويأخذون أموالهم، ولا يدخلون في الصلح. وإن ضمهم الإمام إليه بإذن الكفار، دخلوا في الصلح، وحرم عليهم قتل الكفار وأموالهم وروي عن عمر بن الخطاب، – رضي الله عنه – أنه لما جاء أبو جندل إلى النبي هاربا من

الكفار، يرسف في قيوده، قام إليه أبوه فلطمه، وجعل يرده، قال عمر: فقمت إلى جانب أبي جندل، فقلت: إنهم الكفار، وإنما دم أحدهم دم كلب. وجعلت أدني منه قائم السيف لعله أن يأخذه، فيضرب به أباه، قال: فضن الرجل بأبيه. الثاني، شرط فاسد، مثل أن يشترط رد النساء، أو مهورهن، أو رد سلاحهم، أو إعطاءهم شيئا من سلاحنا، أو من آلات الحرب، أو يشترط لهم مالا في موضع لا يجوز بذله، أو يشترط نقضها متى شاءوا، أو أن لكل طائفة منهم نقضا، أو يشترط رد الصبيان، أو رد الرجال، مع عدم الحاجة إليه. فهذه كلها شروط فاسدة، لا يجوز الوفاء بها. وهل يفسد العقد بها؟ على وجهين، بناء على الشروط الفاسدة في البيع، إلا فيما إذا شرط أن لكل واحد منهم نقضها متى شاء، فينبغي أن لا تصح وجها واحدا، لأن طائفة الكفار يبنون على هذا الشرط، فلا يحصل الأمن منهم، ولا أمنهم منا، فيفوت معنى الهدنة. وإنما لم يصح شرط رد النساء؛ لقول الله تعالى: {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} [الممتحنة: 10] إلى قوله: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله منع الصلح في النساء» . وتفارق المرأة الرجل من ثلاثة أوجه؛ أحدها أنها لا تأمن من أن تزوج كافرا يستحلها، أو يكرهها من ينالها، وإليه أشار الله تعالى بقوله: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] . الثاني، أنها ربما فتنت عن دينها؛ لأنها أضعف قلبا، وأقل معرفة من الرجل. الثالث، أن المرأة لا يمكنها في

العادة الهرب والتخلص، بخلاف الرجل. ولا يجوز رد الصبيان العقلاء إذا جاءوا مسلمين؛ لأنهم بمنزلة المرأة في الضعف في العقل والمعرفة، والعجز عن التخلص والهرب. فأما الطفل الذي لا يصح إسلامه، فيجوز رده، لأنه ليس بمسلم. [فصل طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار] (7598)

Mas'alah: What are the conditions for a valid truce contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1127)

أحدها: أن يكون في العقد مصلحة للمسلمين لأن ما لا مصلحة للمسلمين فيه لا يجوز للإمام فعله كسائر الأمور التي لا مصلحة فيها. وثانيها: كون المدة مقدرة لما يأتي. وثالثها: كون التقدير معلوما لأن ما وجب أن يكون مقدرا وجب أن يكون معلوما كخيار الشرط. ورابعها: هل يتقدر بالعشر؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يتقدر لأنها تجوز في أقل من عشر فجازت في أكثره كمدة الإجارة. ولأن أصل الهدنة إنما جازت للمصلحة فإذا تضمنت الزيادة على العشر المصلحة جازت تحصيلا للمصلحة. والثانية: يتقدر بالعشر؛ لأن قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] عام خص منه مدة العشر لصلح النبي صلى الله عليه وسلم قريشا [1] فيبقى ما زاد على ذلك على مقتضى الدليل. فعلى قولنا لا يصح إذا عقدها على أكثر من عشر سنين بطل فيما زاد عليها. وفي العشر وجهان مبنيان على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1179)

ومتى زال من عقدها لزم الثاني الوفاء، ولا تصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد، فمتى رآها مصلحة، ولو بمال منا، ضرورة، مدة معلومة: جاز، وإن طالت، فإن زاد على الحاجة بطلت الزيادة، وإن أطلقت. . . . . ـــــــ * قوله: (ومتى زال من عقدها) بموت أو عزل. * قوله: (لزم الثاني الوفاء) ؛ أي: بما فعل الأول؛ لأنه عقده باجتهاده، فلم يجز نقضه باجتهاد غيره، كما لا ينقض [حاكم، حكم غيره] [1] باجتهاده، شرح [2]. * قوله: (ولا تصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد) لنحو ضعف المسلمين أو مانع بالطريق. * قوله: (مدة معلومة) انظر ما فائدة قوله: (مدة معلومة) وما محله من الإعراب؟ م ص [3]، ثم قرر أنه ظرف لقوله: (مصلحة) وبين به أنه ليس كلما دعت الحاجة إليها عقدها وقدر مدتها بحسب رأيه، بل بقدر المصلحة والضرورة. * قوله: (جاز) انظر هل المراد به استواء الطرفين؟ أو المراد أنه لا يمتنع فلا ينافي وجوبه، ضرورة أنه يجب على الإمام فعل ما دعت الضرورة والمصلحة إليه، بدليل وجوب عقد الذمة؟. * قوله: (فإن زاد على الحاجة بطلت) انظر هل يشمل ذلك ما لو قدر مدة بقدر الحاجة، ثم حدث ما يقتضي عدم الاحتياج إلى بعضها، هل تبطل في ذلك أو لا؟؛ لأن العبرة بحالة العقد ولا عبرة بما حدث؟. * قوله: (وإن أطلقت) ؛ أي: الهدنة أو المدة.

(1) ما بين المعكوفتين في "أ" : "حكم حاكم غيره" . (2) شرح المصنف (3/ 742) . (3) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What are the conditions and terminology of a truce (hudnah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1527)

«صالح قريشا على وضع القتال عشر سنين» والمعنى يقتضي ذلك، لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقووا (بعوض) منهم أو منا عند الضرورة، (وغيره) بحسب المصلحة، لفعله – صلى الله عليه وسلم – (وتسمى مهادنة وموادعة) من الدعة، (ومعاهدة) من العهد بمعنى الأمان، (ومسالمة) من السلم بمعنى الصلح، لحصول العقد بين الإمام أو نائبه والكفار

Sub–topic – Stipulating Return of Muslim Women

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a Muslim child or woman in a truce agreement?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4915)

وإن شرط نقضها متى شاء أو إدخالهم الحرم أو إعطاء سلاح أو رد مسلم صبي أو امرأة, وعلى الأصح: أو رد مهرها ونحو ذلك فشرط فاسد, وفي فساد عقدها, وعقد ذمة به وجهان "م 1 و 2" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a child or a Muslim man in a truce?

Source Book: Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha (book_id=107538, page=481)

ويصح شرط رد طفل لا يصح إسلامه كشرط رد رجل جاء مسلما للحاجة، ويؤمر سرا بقتالهم والفرار ولا يمنعون أخذه، ولا يجبر هو عليه لا سيما مع خوف،

Sub-topic – Effect of Invalid Conditions on the Contract

Mas'alah: Does a corrupt condition in a truce agreement invalidate the contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4916)

المسألة الأولى 1" الهدنة إذا شرط فيها ما ذكر فسد الشرط, وهل يفسد العقد أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني4 والمحرر والشرح5 وشرح ابن منجى وابن رزين والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم, قال في المغني4 والهداية والشرح5 وشرح ابن منجى والحاوي وغيرهم: بناء على 1 في "ط" "الشرط" . 2 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 3 بعدها في "ط" "لا يجب الوفاء به" . 4 "13/162" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/382" .

يشترط ردها فلا يرد مهرها لعدم سببه فإن وجد سببه و1هو إفساد النكاح فالآية دلت عليه ولم يفسخ2, وفي لزوم, مسلم تزوجها رد مهرها الذي كان دفعه إليها زوج كافر3 إليه روايتان ولم يستدل بشيء. وقدم في الانتصار رد المهر مطلقا إن جاء بعد العدة, وإلا ردت إليه, ثم ادعى نسخه, وأن نص أحمد: لا يرده. ويجوز شرط رد رجل مسلم لحاجة, ولا يمنعه منهم, ولا يجبره, ويأمره سرا بقتال وفرار. وفي الترغيب: يعرض له أن لا يرجع, ويلزمنا حمايتهم من مسلم وذمي فقط, فلو أخذهم أو أخذ4 مالهم غيرهما حرم أخذنا ذلك, في الأصح. [تصحيح الفروع للمرداوي] الشروط

الفاسدة في البيع, قال الشيخ والشارح وابن رزين: إلا فيما إذا شرط نقضها متى شاء, فينبغي أن لا يصح العقد قولا واحدا, انتهى. إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب صحة العقد في الشروط الفاسدة في البيع, فكذا هنا, وهو ظاهر كلامه في الوجيز, وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يصح, كالبيع. "

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a truce and their effect on the contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1330)

وأن يرد إليهم من جاءه من النساء مسلمة ، أو أن يرد مهرها ، أو يرد سلاحهم ، أو يدخلهم الحرم ؛ فالشرط باطل لا يجوز الوفاء به ، وهل يبطل عقد الهدنة ؟ على وجهين ، أصلهما الشروط الفاسدة في البيع .

Mas'alah: What becomes void when a condition in a truce is invalid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=674)

قوله: بطل. يعني الشرط فقط.

Mas'alah: How do invalid conditions affect the validity of a truce contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3012)

مقتضى العقد ولقوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فقط أي دون العقد فيصح وكذا عقد الذمة كالشروط الفاسدة في البيع لكن في المغني والشرح إذا شرط أن لكل واحد نقضها متى شاء فإنه ينب غي أن لا تصح وجها واحدا لأن طائفة الكفار يبنون على هذا الشرط فلا يحصل إلا من الجهتين فيفوت معنى الهدنة فلا يجب الوفاء به أي بالشرط الفاسد ولا يجوز الوفاء به لما تقدم

Mas'alah: What is the effect of an invalid condition in a truce contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1966)

وإذا بطل الشرط فإنه يبطل (دون عقد) في الأصح، بناء على الشروط الفاسدة في البيع.

Sub-topic – Ruling on Truces with Corrupt Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a truce with a corrupt condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5077)

وإن شرط شرطا فاسدا؛ كنقضها متى شاء، أو رد النساء إليهم، أو صداقهن، أو سلاحهم، أو إدخالهم الحرم، بطل الشرط. وفي العقد وجهان. ـــــــ من المذهب. وقيل: يصح. اختاره القاضي. ولو قال: نقركم ما أقركم الله. لم يصح. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يصح أيضا، وإن منعناه في قوله: ما شئنا. قوله: وإن شرط شرطا فاسدا؛ كنقضها متى شاء، أو رد النساء إليهم، أو صداقهن، أو سلاحهم، أو إدخالهم الحرم، بطل الشرط. إذا شرط في المهادنة نقضها متى شاء، أو رد النساء إليهم، أو سلاحهم، أو إدخالهم الحرم، بطل

. . . . . ـــــــ الشرط، قولا واحدا. وكذا لو شرط رد صبي إليهم. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: مميز. وجزم في «المغني»، و «الشرح»، أنه يجوز رد الطفل دون المميز. وقيل: وجزم غيرهم بذلك. وأما إذا شرط رد مهورهن، فالصحيح من المذهب، بطلان الشرط، كما جزم به المصنف هنا. قال في «الفروع»: فشرط فاسد على الأصح. قال الناظم: في الأظهر. وعنه، لا يبطل. وقال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»: وإن شرط نقضها متى شاء، أو كذا أو كذا،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a truce or dhimma contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=481)

وإن شرط فيها أو في عقد ذمة شرط فاسد، كرد امرأة أسلمت، أو صداقها، أو صبي أسلم، أو سلاح أو إدخالهم الحرم، بطل دون عقد كشرط نقضها متى شاء،

Mas'alah: What is the ruling on a truce or dhimma contract with a corrupt condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1180)

وإن شرط فيها، أو في عقد ذمة شرطا فاسدا: كرد امرأة، أو صداقها، أو صبي، أو سلاح، أو إدخالهم الحرم: بطل دون عقد.

Sub-topic – Invalid Conditions in a Truce

Mas'alah: What is the ruling on a condition to return the dower in a truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5079)

أو رد مهرها فى رواية، بطل الشرط. وذكر فى «المبهج» رواية برد مهر من شرط ردها مسلمة، ونصر أنه لا يلزم ذلك، كما لو لم يشرط. ذكره فى آخر [1] الجهاد، فى فصل أرض العنوة والصلح. وأما العقد –حيث قلنا: يبطل الشرط– ففى بطلانه وجهان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «النظم»، و «الرعايتين»، (1)

زيادة من: ش.

. . . . . ——— و

«الحاويين»، وغيرهم. قال فى «الهداية»، و «الحاوى»، والمصنف، والشارح، وابن منجى، وغيرهم: بناء على الشروط الفاسدة فى البيع. قال المصنف، والشارح: إلا فيما إذا شرط نقضها متى شاء، فينبغى أن لا يصح العقد،

. . . . . ——— قولا واحدا.

وظاهر «الوجيز» صحة العقد.

Mas'alah: What conditions are permissible in a truce agreement regarding returning refugees?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1336)

ويجوز في عقد الصلح شرط رد من جاء من أهل الحرب من الرجال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرط ذلك في صلح الحديبية. ولا يجوز شرط رد النساء المسلمات، لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] . ولما عقد النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلح في الحديبية، جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فجاء أخواها يطلبانها، فأنزل الله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله منع الصلح في النساء» ؛ ولأنه لا يؤمن أن تتزوج بمشرك، فيصيبها، أو تفتن في دينها. ولا يجوز رد الصبيان العقلاء؛ لأنهم بمنزلة المرأة في ضعف قلوبهم، وقلة معرفتهم، فلا يؤمن أن يفتتنوا عن دينهم. وإن شرط رد الرجال بها، لزم الوفاء لهم،

بمعنى أنهم إن جاءوا في طلب من جاء منهم، لم يمنعوا من أخذه ولا يجبره الإمام على الرجوع معهم وله أن يأمره سرا بالفرار منهم وقتالهم؛ لأن أبا بصير جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلح الحديبية، فجاء الكفار في طلبه، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعل الله أن يجعل لك فرجا ومخرجا» ، فرجع معهم، فقتل أحدهم، ورجع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلم يلمه، ولم ينكر عليه. وإن جاءت امرأة مسلمة، لم يجز ردها، ولا يجب رد مهرها؛ لأن بضعها لا يدخل في الأمان. وإنما رد النبي – صلى الله عليه وسلم – المهر؛ لأنه شرط رد النساء، فكان شرطا صحيحا، فلما نسخ ذلك، وجب رد البدل،

لصحة الشرط، بخلاف حكم من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a truce agreement?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1337)

وإن شرط في الهدنة شرطا فاسدا، كرد المرأة أو مهرها، أو السلاح، أو إدخالهم الحرم، أو شرط لهم مالا، فهل يبطل عقد الهدنة؟ على وجهين؛ بناء على الشروط الفاسدة. ومتى وقع العقد باطلا، فدخل بعض الكفار دار الإسلام معتقدا للأمان، كان آمنا؛ لأنه دخل بناء على العقد. ويرد إلى دار الحرب. ولا يقر في دار الإسلام؛ لأن الأمان لم يصح. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating invalid conditions in a truce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1247)

وإن شرط شرطا فاسدا، كنقضها متى شاء، أو رد النساء [المبدع في شرح المقنع] معلوما، كخيار الشرط، وفيه وجه كالخيار، إذ لا محذور فيه. وظاهره أنه يجوز في الطويلة كالقصيرة على المذهب؛ لأنها تجوز في أقل من عشر فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة ، فحيث وجدت جازت تحصيلا للمصلحة. (وعنه: لا يجوز في أكثر من عشر سنين) قال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد، واختاره أبو بكر لقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] الآية، خص منه العشر، لفعله – عليه السلام – فيبقى ما عداه على مقتضى العموم (فإن زاد على العشر، بطل

في الزيادة) لأنه ممنوع منها. (وفي العشر روايتان) مبنيتان على تفريق الصفقة، والأصح عدم البطلان. وظاهره أنه إذا عقدها مجانا مع قوة المسلمين واستظهارهم، لا يجوز لعدم المصلحة إلا أن يكون لمصلحة رجاء إسلامهم، فيجوز في رواية؛ لأنه – عليه السلام – صالح أهل الحديبية على غير مال بل لمصلحة ترك قتالهم في الحرم تعظيما لشعائر الله. والثانية: المنع؛ لأنه ترك للقتال من غير حاجة، ولا بدل، وفي "الإرشاد" و "المبهج" و "المحرر" على المنع: يجوز أربعة أشهر لقوله تعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] وفيما فوقها، ودون الحول وجهان، فأما الحول، فلا يجوز قال بعضهم: وجها واحدا. تنبيه: لا يجوز عقدها بمال منا إلا لضرورة شديدة مثل أن يحاط بطائفة من المسلمين. وفي "الفنون" لضعفنا مع المصلحة . وقال أبو يعلى الصغير: لحاجة، وكذا قاله أبو يعلى في "الخلاف" في المؤلفة، واحتج لعزمه – عليه السلام – على بذل شطر نخل المدينة. (وإن هادنهم مطلقا لم يصح) لأن إطلاق ذلك يقتضي التأبيد؛ وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، وهو غير جائز. [الشروط الفاسدة في الهدنة] (وإن شرط شرطا فاسدا كنقضها متى شاء) لأنه ينافي مقتضى العقد، إذ هو عقد مؤقت، فكان تعليقه على المشيئة باطلا كالإجارة. وكذا إن قال: هادنتكم ما شئنا أو شاء فلان. لم يصح في الأصح؛ لقوله «نقركم ما أقركم

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a truce contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4213)

[فصل الشروط في عقد الهدنة] (7597)

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a truce agreement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1329)

وإذا شرط في الهدنة شروطا فاسدة مثل : أن يشترط نقضها متى شاء ، (1) بلغ الذكور : أي وصلوا إلى سن البلوغ .

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a truce contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5078)

وإن شرط شرطا فاسدا؛ كنقضها متى شاء، أو رد النساء إليهم، أو صداقهن، أو سلاحهم، أو إدخالهم الحرم، بطل الشرط. وفي العقد وجهان. ـــــــ التأبيد، فيفضى إلى ترك الجهاد بالكلية، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What are the types of stipulations in a truce contract and their rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5078)

1497 - مسألة: (وإن شرط) فيها (شرطا فاسدا؛ كنقضها متى شاء، أو رد النساء إليهم، أو صداقهن، أو سلاحهم، أو إدخالهم الحرم، لم يصح الشرط. وفى العقد وجهان) الشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين؛ صحيح، وفاسد؛ فالفاسد مثل أن يشترط نقضها لمن شاء منهما، فلا يصح ذلك؛ لأنه يفضى إلى ضد المقصود منها. وإن

قال: هادنتكم ما شئتم. لم يصح؛ لأنه جعل الكفار متحكمين على المسلمين. وإن قال: ما شئنا. أو: شاء فلان. أو شرط ذلك لنفسه دونهم، لم يجر أيضا. ذكره أبو بكر؛ لأنه ينافى مقتضى العقد، فلم يصح، كما لو شرط ذلك في البيع والنكاح. وقال القاضى: يصح. وهذا قول الشافعى؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- صالح أهل خيبر على أن يقرهم ما أقرهم الله

. . . . . ـــــــ تعالى [1].

ولنا، أنه عقد لازم، فلم يجز اشتراط نقضه، كسائر العقود اللازمة، ولم يكن بين النبى -صلى الله عليه وسلم- وبين أهل خيبر هدنة، فإنه فتحها عنوة، وإنما ساقاهم وقال لهم ذلك، وإنما يدل ذلك على جواز المساقاة، وليس هو بهدنة اتفاقا. وقد وافقوا الجماعة في أنه لو شرط في عقد الهدنة: إنى أقركم ما أقركم الله. لم يصح، فكيف يصح منهم الاحتجاج به مع الإجماع على أنه لا يجوز اشتراطه! وكذلك إن شرط رد النساء المسلمات إليهم، أو مهورهن، أو رد سلاحهم، أو إعطاءهم شيئا من سلاحنا، أو من آلة الحرب. أو يشترط لهم مالا في موضع لا يجوز بذله، أو يشترط رد الصبيان، أو رد الرجال مع عدم الحاجة إليه، فهذه كلها شروط فاسدة. وكذلك إن شرط إدخالهم الحرم؛ لقول الله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [2]. ولا يجوز الوفاء بشئ من هذه الشروط، وإنما لم يصح (1) تقدم تخريجه في 310. (2) سورة التوبة 28.

. . . . . ـــــــ شرط رد

النساء المسلمات؛ لقول الله تعالى: {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [1]. وقال النبى

-صلى الله عليه وسلم-: «إن الله منع الصلح في النساء» [2]. وتفارق المرأة الرجل من ثلاثة أوجه؛ أحدها، أنها لا تأمن أن تزوج كافرا يستحلها، أو يكرهها من ينالها، وإليه أشار الله سبحانه بقوله: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} (1) . الثانى، أنها ربما فتنت عن دينها؛ لأنها أضعف قلبا، وأقل معرفة من الرجل. الثالث، أن المرأة لا يمكنها الهرب عادة، بخلاف الرجل. ولا يجوز رد الصبيان العقلاء إذا جاءوا مسلمين؛ لأنهم بمنزلة المرأة في ضعف العقل والمعرفة، والعجز عن التخلص والهرب. فأما الطفل الذى لا يصح إسلامه، فيجوز شرط رده؛ لأنه ليس بمسلم. وهل يفسد العقد بالشروط الفاسدة؟ على وجهين، بناء على الشروط الفاسدة في البيع، (1) سورة الممتحنة 10. (2) تقدم تخريجه في صفحة 131.

. . . . . ـــــــ إلا فيما إذا

شرط أن لكل واحد منهما نقضها متى شاء، فينبغى أن لا يصح العقد، وجها واحدا؛ لأن طائفة الكفار يبنون على هذا الشرط، فلا يحصل الأمن منهم، ولا أمنهم منا، فيفوت معنى الهدنة. ومتى وقع العقد باطلا، فدخل بعض الكفار دار الإسلام معتقدا للأمان، كان آمنا؛ لأنه دخل بناء على العقد، ويرد إلى دار الحرب، ولا يقر في دار الإسلام؛ لأن الأمان لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a truce contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3011)

وإن شرط العاقد للهدنة فيها شرطا فاسدا كنقضها متى شاء أو رد النساء المسلمات

إليهم بطل الشرط فقط لمنافاته لمقتضى العقد ولقوله تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله قد منع الصلح في النساء ولأنه لا يؤمن أن تفتن في دينها ولا يمكنها أن تفر أو رد صداقتهن بطل الشرط لمنافاته مقتضى العقد وأما قوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا فقال قتادة نسخ وقال عطاء والزهري والثوري لا يعمل بها اليوم إنما نزلت في قضية الحديبية حين كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط رد من جاءه مسلما أو رد صبي عاقل لأنه بمنزلة المرأة في ضعف العقل والعجز عن التخلص والهرب أو رد الرجال المسلمين مع عدم الحاجة إليه أو رد سلاحهم أو إعطائهم شيئا من سلاحنا أو من آلات الحرب أو شرط لهم مالا منا في موضع لا يجوز بذله أو إدخالهم الحرم بطل الشرط في الكل لمنافاته ۞

Sub-topic – Purchasing Captives from Those Under Truce

Mas'alah: What is the ruling on purchasing captives of those under truce if they are captured by other disbelievers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5085)

وإن سباهم كفار آخرون، لم يجز لنا شراؤهم. ـــــــ ويلزمه أيضا حمايتهم من أهل الذمة. قوله: وإن سباهم كفار آخرون، لم يجز لنا شراؤهم. هذا الصحيح من المذهب. جزم به فى «المحرر» وغيره. وصححه فى «الفروع». وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وقيل: يجوز. وهو احتمال فى «المغنى»، و «الشرح». وذكر الشيخ تقى الدين رواية منصوصة بجواز شرائهم من سابيهم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a free captive from those under truce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1530)

(وإن سبي حر كافر ولو) كان الكافر (منهم، لم يصح لنا شراؤهم) ، لأنهم في عهدنا، وليس علينا استنقاذهم، لكون السابي لهم ليس في

قبضتنا

Sub–topic – Stipulating Return of Muslim Men

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of Muslim men and women in a truce?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1248)

وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلما، جاز، ولا يمنعهم أخذه، [المبدع في شرح المقنع] الله» . واختار الشيخ تقي الدين صحته، وهي جائزة، ويعمل بالمصلحة. وأخذ صاحب "الهدي" من قوله «نقركم ما أقركم الله» جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغني عنهم، وقد أجلاهم عمر، وهو قول ابن جرير (أو رد النساء) المسلمات (إليهم) لقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ولقوله – عليه السلام – «إن الله قد منع الصلح في النساء» ، ولأنه لا يؤمن أن تفتن في دينها، ولا يمكنها أن تغزو، وكذا شرط رد صبي مسلم عاقل؛ لأنه بمنزلتها في ضعف العقل، والعجز عن التخلص والهرب بخلاف الطفل الذي لا يصح إسلامه، فيجوز شرط ردنا (أو صداقهن) على الأصح؛ لأن بضع المرأة لا يدخل في الأمان، والثانية: يصح لقوله تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] ولأنه – عليه السلام – رد المهر. وأجيب بأنه شرط رد النساء، وكان شرطا صحيحا، ثم نسخ فوجب رد البدل لصحة الشرط بخلاف حكم من بعده؛ فإن رد النساء نسخ فلم يبق صحيحا، ونصر في "المبهج" الأولى كما لو لم يشترط. وفي لزوم مسلم تزوجها رد مهرها الذي كان دفعه إليها زوج كافر إليه روايتان. وقدم في "الانتصار" رد المهر مطلقا إن جاء بعد العدة، وإلا ردت إليه، ثم ادعى نسخه؛ وإن نص أحمد لا يرده (أو) رد (سلاحهم) وكذا إعطاؤهم شيئا

من سلاحنا أو من آلات الحرب (أو إدخالهم الحرم) لقوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] (بطل الشرط) في الكل. (وفي العقد وجهان) مبنيان على الشروط الفاسدة في البيع، لكن في "المغني" و "الشرح" إذا شرط أن لكل واحد نقضها متى شاء فإنه ينبغي أن لا يصح وجها واحدا؛ لأن طائفة الكفار يبنون على هذا الشرط، فلا يحصل إلا من الجهتين، فيفوت معنى الهدنة. [الشروط الصحيحة في الهدنة] (وإن شرط) هذا شروع في الشرط الصحيح، وقدم الفاسد عليها؛ لأنها أقرب إلى

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of Muslim men who come to the Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1330)

فإن شرط أن يرد من جاءه مسلما من الرجال لزمه الوفاء بذلك ، بمعنى أنه لا يمنعهم من أخذه ولا يجبره على المضي معهم ، وله أن يأمره سرا أن يفر منهم وأن يقاتلهم ولا يرجع معهم .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of Muslim men who come as emigrants in a truce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=398)

وإن شرط رد من جاء مسلما من الرجال جاز، وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز شرط رده، إلا أن يكون له عشيرة تحميه. ولنا: أنه صلى الله عليه وسلم لم يخص ذا العشيرة، ولأنه إذا كانت عشيرته هي التي تفتنه فهو كمن لا عشيرة له، لكن إنما يجوز هذا

الشرط عند شدة الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a Muslim who comes from enemy territory during a truce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=638)

وجاز) في هدنة (شرط رد رجل جاء) منهم (مسلما للحاجة) لشرطه صلى الله عليه وسلم ذلك في صلح الحديبية. فإن لم تكن حاجة لم يصح شرطه أو لم يشرط رده لم يرد إن جاء مسلما أو بأمان (وجاز) للإمام (أمره) أي من جاء منهم مسلما (سرا بقتالهم وبالفرار) منهم (فلا يمنعهم أخذه ولا يجبره عليه) ؛ لأن أبا بصير «لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الكفار في طلبه قال له النبي صلى الله عليه وسلم إنا لا يصلح في ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعل الله تعالى أن يجعل لك فرجا ومخرجا، فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله قد أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم وأنجاني الله منهم. فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلمه بل قال: ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال فلما سمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة فجعلوا لا يمر عليهم عير لقريش إلا عرضوا لها وأخذوها وقتلوا من معها فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم أن يضمهم إليه ولا يرد إليهم أحدا جاءه ففعل»

Sub–topic – Conditions for the Imam to Conclude a Truce

Mas'alah: What are the conditions for the imam to conclude a truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1329)

يجوز للإمام ونائبه عقد الهدنة إذا رأى في ذلك مصلحة ، مثل : أن يكون به ضعف أو يلحقه مشقة في غزوهم لبعدهم ، أو خشية من ضياع أمور الرعية ، أومأ إليه أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن سعيد ، وقد سئل هل تجوز الموادعة اليوم ؟ فقال : عند الحاجة ، فاشترط في الجواز الحاجة .

Sub–topic – Fulfilling Conditions Made with Captors

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a condition to pay money for the release of a Muslim captive?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=629)

مسألة 50: (وإن خلوا أسيرا منا بشرط أن يبعث إليهم مالا معلوما لزمه الوفاء لهم به) ؛ لأن الله سبحانه قال: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] ، ولأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل الحديبية على رد من جاءه فوفى لهم وقال: "إنا لا يصلح في ديننا الغدر» ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى وفي منعه مفسدة في حقهم، لأنهم لا يأمنون بعده أسيرا، والحاجة داعية إلى ذلك، فلزم الوفاء به كما يلزم الوفاء بعقد الهدنة."

Mas'alah: What is the evidence for fulfilling conditions made with captors?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=5066)

ولنا، قول الله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [1]. ولما صالح النبى –صلى الله عليه وسلم– أهل الحديبية على رد من جاءه مسلما وفى لهم، وقال: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر» [2]. ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفى الغدر مفسدة في حقهم؛ لأنهم لا يأمنون بعده، والحاجة داعية إليه، فلزمه الوفاء، يلزمه الوفاء بعقد الهدنة، ولأنه

عاهدهم على أداء مال، فلزمه الوفاء لهم، كثمن المبيع، والمشروط في عقد الهدنة في موضع يجوز شرطه. فإن عجز عن الفداء وكانت امرأة، لم ترجع إليهم، ولم يحل لها ذلك؛ لقول الله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [3]. ولأن في رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما، وقد منع الله رسوله رد النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردهن في قضية الحديبية، وفيها: فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن. رواه أبو داود، وغيره [4]. وإن كان المفادى رجلا، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يرجع. اختاره الخرقى. وهو قول الحسن، والنخعى، والثورى، والشافعى؛ لأن الرجوع إليهم معصية، فلم يلزم بالشرط، كما لو كان امرأة، وكما لو شرط قتل مسلم، أو شرب الخمر. والثانية، يلزمه. وهو قول عثمان، (1) سورة النحل 91. (2) تقدم تخريجه في صفحة 352. (3) سورة الممتحنة 10. (4) تقدم تخريجه في صفحة 131.

. . . . . ـــــــ والزهرى، والأوزاعى؛ لما ذكرنا في بعث الفداء، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- عاهد قريشا على رد من جاءه مسلما، فرد أبا بصير، وأبا جندل، وقال: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر». وفارق رد المرأة، فإن الله تعالى فرق بينهما في هذا الحكم حين صالح النبى -صلى الله عليه وسلم- قريشا على رد من جاءه منهم مسلما، فأمضى الله سبحانه ذلك في الرجال، ونسخه في النساء. وسنذكر الفرق بينهما في الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling conditions set in a truce with enemy combatants?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2253)

المسألة رقم (2040) (الوفاء بالشرط) (2) إذا حصل المسلم ابتداء في أيدي أهل الحرب فابتداؤه بشرط أن يقيم عندهم ولا ينصرف فلزمه هذا الشرط و كذلك إن شرطوا عليه الفداء فإنه إلا أن يتصرف إلى دار الإسلام على أن يبعث إلينا كذا فإن فعلت و إلا رجعت فإذا انصرف إلى هذا الشرط لزمه الوفاء بشرطين الوفاء بالفداء أو الرجوع وكذلك إذا شرط الإمام في عقد الهدنة أن يرد من جاءه من الرجال مسلما خلافا للشافعي في قوله: لا يلزمه الوفاء بشئ من ذلك إلا في رد من جاءه مسلما فإنه إن كان له رهط وعشيرة جاز رده وغن لم يكن له لم يرده لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صالحهم عام الحديبية على رد من جاءه منهم مسلما رد أبو جندل و أبو نضبر و لا يجوز دعوى النسخ في ذلك لأن النسخ إنما حصل في رد النساء بقوله تعالى: (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) (3) و لم يرد النسخ في رد الرجال فيبقى أصله وروى أن حذيفة بن اليمان أسره المشركون يوم بدر و أرادوا قتله ثم أخذوا عليه إلا يعين محمدا عليهم فأتى النبي [صلى الله عليه وسلم] فقال: "تفي لهم و تستعين بالله عليهم" و في لفظ آخر: "فأعطونا عهد الله و ميثاقه لينصرفوا إلى المدينة" قال: فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأجزاه بذلك فقال: "تستعين بالله عليهم و تفي لهم بعهدهم ارجعا إلى المدينة فلا يقاتلونا فأعطيناهم عهد الله و ميثاقه لينصرفوا إلى المدينة" قال: فذلك الذي تبعناه و جاء في المغنى 13/ 223: (ولا تتداخل الجزية بل إن اجتمعت عليه جزية سنتين استوفيت كلها و بهذا قال الشافعي و قال أبو حنيفة: تتداخل لأنها عقوبة فتتداخل كالحدود (1) جاء في بدائع الصنائع 9/ 4333: (و منها مضى سنة كاملة و دخلت سنة أخرى قبل أن يؤديها الذمي تؤخذ منه للسنة المستقبلة و لا تؤخذ للسنة الماضية عنده) (2) ابتداء المسلم بشرط أن يقيم و لا ينصرف خلافا للشافعي فقال: لا يلزمه الوفاء بشئ (3) سورة الممتحنة: آية 10

ولأن في رد الفداء مصلحة للأسري، وفي منعه مفسدة عليهم، لأنه لا يطلق من بعده غيره، وفي الوفاء مصلحة أنه يطلق الأسير فيلحق بدار الإسلام وفاء مكان رقبته. ولأنه لا يمتنع الوفاء لهم بهذا الشرط بأن كان فاسدا، كما وجب الوفاء لهم بأمان الصبي وإن كان أمانا فاسدا، لأن الكافر يكون في الأمان، ولأن أكثر ما في ذلك أنه بدل ملكه في كقابلة حر وهذا غير ممتنع كالإمام عليه أن يفدي الإنسان بالمال، وإن كان بدله المال في مقابلة حر.

Sub–topic – Ruling on Truce and Dhimma Contracts

Mas'alah: What are the rulings on truce and dhimma in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=1956)

باب الهدنة والذمة (ولا يصحان إلا من إمام أو نائبه ؛ فيهادنهم لمصلحة مدة معلومة . فإن أطلق ، أو شرط نقضها متى شاء ، أو رد النساء إليهم ، أو إدخالهم [1] الحرم : لم يصح . وإن شرط رد الرجل المسلم جاز ، ولا يجبره عليه ، ويأمره سرا بالقتال والفرار ، ويحمي المهادن من المسلمين) .

Sub-topic – Ruling on Suspended or Conditional Truces

Mas'alah: What is the ruling on a truce conditioned on a specific event?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1180)

أو علقت بمشيئة: لم تصح. ومتى جاؤوا في فاسدة معتقدين الأمان ردوا آمنين.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional or suspended truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3009)

وإن هادنهم مطلقا بأن لم يقيد بمدة لم يصح لأن الإطلاق يقتضي التأبيد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز أو هادنهم معلقا بمشيئة كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان أو ما أقركم الله عليه لم يصح كالإجارة ولجهالة المدة

Mas'alah: What is the ruling on a truce conditioned on God's will?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=402)

ولو قال: نقركم ما أقركم الله، لم يصح، وقال الشيخ: يصح.

Sub-topic – Liability for Crimes During Truce

Mas'alah: What is the ruling on holding enemy belligerents liable for crimes against Muslims during a truce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1994)

ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال، وقود، وحد [6] . (1) أي عن القتال، أو لمشقة الغزو، أو مانع بالطريق، ونحو ذلك، أو في أداء الجزية، فإن لم تكن حاجة، كظهور المسلمين وقوتهم، لم يصح ذلك. (2) لدعاء المصلحة لها، ولا تصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد لمصلحة. (3) مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك، أو الأسر، وكذا بمال منهم، وبغير عوض، بحسب المصلحة، لفعله صلى الله عليه وسلم. (4) لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صلح الحديبية، ولا يمنعهم الإمام أخذه، ولا يجبره على العود معهم، لقصة أبي بصير، ولأنه رجوع إلى الباطل، فكان له الأمر بعدمه، وله لمن أسلم معه أن يتحيزوا ناحية، ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار، ويأخذوا أموالهم، ولا يدخلون في الصلح، وإذا عقدها من غير شرط، لم يجز رد من جاء مسلما أو بأمان. (5) لأنه لم يدخل في الصلح، ولأنه ملك نفسه بإسلامه لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا *} وكلمة «هو حر» جملة مستأنفة سيقت لبيان حكم لا حالية. (6) أي حد قذف مسلم، وحد سرقة، لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم، وأمانهم من المسلمين، في النفس، والمال، والعرض، ولا يحدون لحق الله، لأنهم لم يلتزموا حكمنا.

Sub-topic – Stipulating Return of Muslim Children

Mas'alah: Does the Islam of a discerning child affect the terms of a truce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=674)

يعني يصح إسلامه كالمميز أما الطفل فيجوز شرط رده لأنه ليس بمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a non-discerning child in a truce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3012)

وأما الطفل الذي لا يصح إسلامه وهو من دون التمييز فيجوز شرط رده لأنه ليس بمسلم شرعا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a child whose Islam is not valid in a truce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1529)

(ويصح شرط رد طفل) منهم (لا يصح إسلامه) ككونه دون التمييز، لأنه ليس بمسلم شرعا، ولا يصح منه الإسلام لو أتى به، لعدم صحة العبادة منه، (كشرط رد رجل جاء)

منهم (مسلما للحاجة) ، لشرطه – صلى الله عليه وسلم – ذلك في صلح الحديبية

Sub–topic – Duration and Benefit of a Truce

Mas'alah: What are the conditions for a valid truce regarding duration and benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=1964)

(فمتى رآها) الإمام (مصلحة ولو بمال منا ضرورة) مثل: أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر، (مدة معلومة) ؛ لأن مهادنتهم مطلقا يفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية؛ لكونها تقتضي التأبيد. فلم يجز ذلك. وإنما جازت مع طول المدة على الأصح؛ لما يراه الإمام من المصلحة في ذلك: (جاز وإن طالت) المدة؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال. كذا هذا.

BAB 3

باب مدة الهدنة

Duration of Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce with prohibition according to various Hanbali works?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4914)

وفي الإرشاد2 وعيون المسائل والمبهج والمحرر: يجوز مع المنع أربعة أشهر لقوله: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] وقيل: دون عام.

Mas'alah: What is the maximum duration for a truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5075)

وإن طالت. وعنه، لا يجوز في أكثر من عشر سنين، فإن زاد على عشر، بطل في الزيادة، وفي العشر وجهان [1]. ـــــــ في «المنتخب»: يجوز مدة معلومة. وقدمه في «الهداية»، و «الكافي»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وصححه في «الخلاصة» وغيرها. وعنه، لا يجوز أكثر من عشر سنين. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد، واختاره أبو بكر. وجزم به في «الفصول». وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب».

Mas'alah: What are the rulings on the duration of a truce with polytheists?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=405)

وللإمام أن يهادن أهل الشرك إذا ضعف المسلمون عن قتالهم نظرا للمسلمين. ولا يجاوز بالهدنة مدة الحديبية التي هادنهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم, وهي عشر سنين. فأما إذا كان في المسلمين فضل وقوة على قتالهم ولم يضعفوا عنهم, فلهم أن يهادنوهم, ولا يجاوزوا بالهدنة أربعة أشهر, لقوله تعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} الآية [التوبة: 1 – 2] . ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لصفوان بعد فتح مكة أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the maximum duration for a truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1335)

ولا يجوز عقد الهدنة مطلقا غير مقدرة بمدة؛ لأن إطلاقها يقتضي التأبيد، فيفضي إلى ترك الجهاد أبدا. ويرجع في تقديرها إلى رأي الإمام على ما يراه من المصلحة في قليل وكثير. وقال القاضي: وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز أكثر من عشر سنين. وهو اختيار أبي بكر؛ لأن الأمر بالجهاد يشمل الأوقات كلها، خص منه مدة العشر بصلح النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل الحديبية على عشر، ففيما زاد يبقى على العموم. ووجه الأول: أنه عقد يجوز في العشر، فجاز فيما زاد عليها، كالإجارة. فإن هادنهم أكثر من قدر الحاجة، بطل في الزائد، وهل يبطل في قدر الحاجة على

وجهين، بناء على تفريق الصفقة. وكذلك إذا هادنهم أكثر من عشر على الرواية الأخرى بطل في الزيادة، وفي مدة العشر وجهان. فإن قال هادنتكم ما شئتم، لم يصح؛ لأنه جعل الكفار متحكمين على المسلمين، وإن قال: هادنتكم ما شئنا، أو ما شاء فلان، أو شرط

أن له نقضها متى شاء، لم يصح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد؛ ولأنه عقد مؤقت، فلم يجز تعليقه على مشيئة أحدهما، كالإجارة. وقال القاضي: يصح لأنه جعل التحكم إليه. وإن قال: إلى أن يشاء الله، أو نقركم ما أقركم الله، لم يجز؛ لأنه لا طريق إلى معرفة ما عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on musta'min residing during a truce without jizyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1242)

(ويقيمون مدة الهدنة) أي: الأمان (بغير جزية) ، نص عليه، وقاله القاضي، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأنه كافر أبيح له الإقامة في دارنا من غير التزام جزية، فلم يلزمه كالنساء

Mas'alah: What is the maximum duration for a truce according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1247)

عشر سنين، فإن زاد على العشر، بطل في الزيادة، وفي العشر روايتان. وإن هادنهم مطلقا، لم يصح.

Mas'alah: What is the maximum duration for a truce contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4210)

(7591) فصل: ولا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة؛ لما ذكرناه. قال

القاضي: وظاهر كلام أحمد، أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين. وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الشافعي؛ لأن قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] . عام خص منه مدة العشر «لمصالحة النبي – صلى الله عليه وسلم – قريشا يوم الحديبية عشرا» ، ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم. فعلى هذا، إن زاد المدة على عشر، بطل في الزيادة. وهل تبطل في العشر؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة، وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد، أنه يجوز على أكثر من عشر، على ما يراه الإمام من المصلحة، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنه عقد يجوز في العشر، فجازت الزيادة عليها، كعقد الإجارة، والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب.

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce according to some narrations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1329)

وروي عنه : أنه لا تجوز أكثر من عشر سنين ، وهو اختيار أبي بكر .

Mas'alah: What is the maximum permissible duration for a truce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5076)

معلومة، وإن طالت. وعنه، لا يجوز في زيادة على العشر، فإن زاد على عشر، بطل في الزيادة، وفى العشر وجهان) إذا رأى الإمام المصلحة في عقد الهدنة، جاز عقدها؛ لما ذكرنا من أن النبى –صلى الله عليه وسلم– هادن قريشا. ولا يجوز عقدها إذا لم ير

المصلحة فيه؛ لأنه يتصرف لهم على وجه النظر، أشبه ولى اليتيم. ولا يجوز عقدها إلا على مدة معلومة؛ لأن مهادنتهم مطلقا تفضى إلى تعطيل الجهاد بالكلية، لكونها تقتضى التأبيد، فلم (1) في متن المبدع: «روايتان».

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5077)

وإن هادنهم مطلقا، لم يصح. ـــــــ يجز ذلك. وتجوز على المدة القصيرة والطويلة، على حسب ما يراه الإمام من المصلحة، في إحدى الروايتين. وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنه عقد يجوز في العشر، فجاز في الزيادة عليها، كعقد الإجارة. والرواية الثانية، لا يجوز على أكثر من عشر سنين. قال القاضى: وهو ظاهر كلام أحمد. واختاره أبو بكر. وهو مذهب الشافعى؛ لأن قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [1]. عام خص منه مدة العشر؛ لمصالحة النبى -صلى الله عليه وسلم- قريشا يوم الحديبية عشرا، فما زاد يبقى على مقتضى العموم. فعلى هذا، إن زاد على العشر، يبطل في الزيادة. وهل يبطل في العشر؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة. وكذلك إن هادنهم أكثر من قدر الحاجة. 1496 - مسألة: (وإن هادنهم مطلقا، لم يصح) لأن ذلك يقتضى (1) سورة التوبة 5.

Mas'alah: What is the maximum duration for a truce (hudnah) with non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1991)

بلا ضرر [1] في عشر سنين فأقل [2] منجزا ومعلقا [3] . (1) أي علينا من تأمين الكفار. (2) أي لا أزيد، قال الوزير: اتفقوا على أن الإمام يجوز له مهادنة المشركين عشر سنين فما دونها، وقال الشيخ وابن القيم: تجوز ما شئنا لقوله: «نقركم ما أقركم الله» واختار الشيخ صحته، وقال ابن القيم: في غزوة الحديبية جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين، ويجوز فوقها، للحاجة، والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعف، وعدوهم أقوى منهم، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام، وأخذ ابن القيم من قوله: «نقركم ما شئنا» جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام، إذا استغني عنهم، كما أجلاهم عمر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قول قوي، يجوز للمصلحة، وفي قصة هوازن دليل على أن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلا غير محدود جاز. (3) أي يصح الأمان منجزا، بغير تعليق، كقوله: أنت آمن، ويصح معلقا بشرط، نحو إن فعلت كذا أو: من فعل كذا فهو آمن، لقوله صلى الله عليه وسلم «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» ويصح بكل ما يدل عليه من قول، ك لا «بأس عليك» أو «أجرتك» أو «لا تخف» ونحو ذلك، وبرسالة، وكتاب وبإشارة مفهومة، قال عمر: «لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل بأمانه فقتله، لقتلت به» رواه سعيد، وقال أحمد: إذا أشير إليه بشيء غير الأمان، فظنه أمانا، فهو أمان، وكل شيء يرى العدو أنه أمان فهو أمان، ويصح لرسول ومستأمن، لقوله: «لو كنت قاتلا أحدا، لقتلتكما» فمضت السنة أن لا تقتل الرسل ومن جاء بلا أمان، وادعى أنه رسول، أو تاجر وصدقته عادة قبل، وإلا فكأسير، وإن أسر مسلم فأطلق بشرط أن يقيم عندهم، لزمه الوفاء إلا المرأة، وبلا شرط، وكونه رقيقا، فإن أمنوه فله الهرب، وإلا فيقتل ويسرق، قال الشيخ: لو سرق أولادهم، وخرج بهم إلى بلاد المسلمين ملكهم، ويجوز عقد الأمان للرسول، والمستأمن، ويقيمون مدة الهدنة بلا جزية، وعند أبي الخطاب: لا يجوز سنة فصاعدا إلا بجزية، واختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=673)

قوله: لازمنة. خبر ثان للهدنة.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a truce and can it exceed ten years?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3008)

مدة معلومة لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوما كخيار الشرط ولو فوق عشر سنين لأنها تجوز في أقل من عشر فجازت في §

أكثر منها كمدة الإجارة ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جازت تحصيلا للمصلحة

Mas'alah: Can the duration of a truce exceed ten years in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1528)

طالت) المدة (كفوق عشر سنين) ، لأنها تجوز في أقل من عشر، فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة، وكأنه إنما جاز عقدها للمصلحة، فحيث وجدت جاز تحصيلا لها.

Mas'alah: What is the ruling if the truce period is left unspecified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1528)

(وإن أطلقت مدة) ، فلم تقيد، لم تصح لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية، لاقتضائه التأبيد،

Mas'alah: What is the ruling on a truce with an unspecified or conditional duration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1964)

(وإن أطلقت) المدة (أو علقت) الهدنة أو المدة (بمشيئة لم تصح) . أما إطلاق المدة، فلإفضاء الهدنة إلى التأبيد. وأما تعليقها أو تعليق الهدنة بالمشيئة؛ فلأن الهدنة عقد. يشترط فيه معرفة ? (1) في أ: الذي. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (9737) 5: 367 كتاب المغازي، وقعة الأحزاب وبني قريظة.

المعقود عليه، وانبرامه؛ كعقد الإجارة. فلو قال: هادنتكم ما شئتم أو شئنا أو شاء فلان لم تصح؛ لأن ذلك ينافي مقتضى العقد. فلم يصح؛ كما لو شرط ذلك في البيع والنكاح. (ومتى جاءوا) أي: الكفار (في) هدنة (فاسدة) بأن يتولى عقدها غير الإمام أو نحو ذلك، (معتقدين الأمان: ردوا آمنين) إلى مأمنهم. ولا يقرون في دار الإسلام؛ لأن الأمان لم يصح. (وإن شرط فيها) أي: في الهدنة (أو) شرط (في عقد ذمة شرطا فاسدا؛ كرد امرأة) إلى الكفار، (أو) رد (صداقها، أو) رد (صبي، أو) رد (سلاح، أو) شرط (إدخالهم) أي: إدخال الكفا ر (الحرم: بطل) الشرط. أما كونه لا يجوز رد النساء

المسلمات؛ فلقوله سبحانه وتعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله منع الصلح في النساء" . وذلك لأن المرأة تفارق الرجل من وجوه: أحدها: أنه لا يؤمن أن تزوج بكافر يستحلها أو يكرهها من ينالها. وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى بقوله: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة:10] . الثانى: أنها ربما فتنت عن دينها؛ لأنها أضعف قلبا، وأقل معرفة من الرجل. الثالث: أن المرأة لا يمكنها الهرب عادة. بخلاف الرجل. وأما كونه لا يجوز رد الصبيان العقلاء إذا جاؤوا مسلمين؛ فلأنهم بمنزلة المرأة في ضعف العقل والمعرفة والعجز عن التخلص والهرب. أما الطفل الذي لا يصح إسلامه فيجوز شرط رده؛ أنه ليس بمسلم شرعا. وأما كونه لا يصح شرط إدخالهم الحرم؛ فلقول الله سبحانه وتعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة:28] . ؟

Mas'alah: What is the ruling on a truce with enemy combatants for more than ten years in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2267)

المسألة رقم (2049) (الهدنة لأكثر من عشر سنوات) (1) يجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين، خلافا للشافعي، وأبي بكر من أصحابنا: لا يجوز أكثر من عشر سنين، لأن عقد نصارى الشام، (ولا يجدد ما خرب منها) . ولأن بناء كنيسة في دار الإسلام فمنع منه، كما لو بناها في موضع آخر). والثاني: أنه يجوز، لأنه لما جاز تشدد ما تشعب منها، جاز إعادة ما أنهدم. انظر: مغني المحتاج 4/ 254، روضة الطالبين 10/ 324. وجاء في كشاف القناع 3/ 132 وما بعدها: (ويمنعون من إحداث كنائس

وبيع في دار الإسلام، ولا يجب هدم ما كان موجودا منها، ولهم رم ما تشعث من كنائس ونحوها، لأنهم لما ملكوا استدمتها ملكوا رم شعثها لا الزيادة، ويمنعون من بناء ما استهدم منها ولو كان المتهدم منها كلها) . (1) لقد اختلف الفقهاء في عقد المهادنة. هل يجوز أن يزيد عن عشر سنوات، أم لا.؟:- القول الأول: يجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين. جاء في الكافي 4/ 339: (ويرجع في تقديرها إلى رأي الإمام ما يراه من المصلحة في قليل وكثير، لأنه عقد يجوز في العشر، فجاز فيما زاد عليها كالإجارة. القول الثاني: لا تجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين. جاء في الكافي 4/ 339: (وقال القاضي، وظاهر كلام أحمد: أنه لا يجوز أكثر من عشر سنوات، وهو اختيار أبي بكر، لأن الأمر بالجهاد يشمل الأوقات كلها، خص منه العشر بصلح النبي صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية على عشر، ففيما زاد يبقى على العموم) . جاء في المهذب 5/ 348: (جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعوا إليها الحاجة، وأكثرها عشر سنين، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشا في الحديبية عشر سنين، ولا يجوز فيما زاد على ذلك، لأن الأصل وجوب الجهاد، إلا فيما وردت فيه الرخصة، وهو عشر سنين، وبقي ما زاد على الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on extending a truce beyond ten years in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2269)

الهدنة إنما جاز إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة، وقد تتفق المصالح في المدة اليسيرة والكثيرة كسائر ما يراه الإمام لا ما يشترط فيه الأجل لم يتقدر بهذه المدة كالآجل في الديون والإجارات. وإن عقد على عشر سنين، وانقضت، والحاجة باقية استأنف العقد

فيما تدعو الحاجة إليه، وإن عقد على أكثر من عشر سنين بطل فيما زاد على العشر وفي العشر قولان بناء على تفريق الصفقة في البيع). راجع: مغني المحتاج 4/ 261، روضة الطالبين 10/ 335.

BAB 4

باب نقض الهدنة

Violation of Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Repudiation of Treaty

Mas'alah: What is the ruling on denouncing a treaty when breach is feared in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5086)

وإن خاف نقض العهد منهم، نبذ إليهم عهدهم. ـــــــ منهم وأهليهم، كحربى باع أهله وأولاده. جزم به ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «الفروع». وصححه فى «النظم». وعنه، يحرم شراؤهم، كذمى باعهم. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، فى الأهل والأولاد. وذكر جماعة من الأصحاب، إن قهر حربى ولده ورحمه على نفسه، وباعه من مسلم وكافر، فقيل: يصح البيع. نقل الشالنجى، لا بأس، فإن دخل بأمان، لم يشتر. وقيل: لا يصح. وإنما يملكه بتوصله بعوض، وإن لم يكن صحيحا، كدخوله بغير أمان فيرابيهم. نص عليه. قال فى «الفروع»: والمسألة مبنية على العتق على الحربى بالرحم، هل يحصل أم لا؟ لأنه من حكم الإسلام. انتهى. قال فى «الرعاية الكبرى»: يصح شراء ولد الحربى منه. قلت: إن عتق عليه بالملك، فلا. وكذا إن قهر أباه وأمه وملكهما وباعهما. وإن قهر زوجته وملكها وباعها، صح لبقاء ملكه عليها. انتهى. ومنع ابن عبدوس فى «تذكرته» فى الزوجة. الثانية، لو سبى بعضهم أولاد بعض، وباعوهم، صح البيع. قاله فى «الفروع». قوله: وإن خاف نقض العهد منهم، نبذ إليهم عهدهم. بلا نزاع. ويجب

Mas'alah: What is the ruling on abrogating a treaty if breach is feared?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=755)

وإذا خاف نقض العهد منهم جاز أن ينبذ إليهم عهدهم وينتقض العهد في نسائهم وذريتهم بنقضه فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on those who repudiate their treaty with Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1331)

ومن كان لهم مع المسلمين عهد فنبذوه حوربوا وقتل رجالهم ولم تسب ذراريهم ولم يسترقوا ، إلا من ولد بعد نقضه العهد . ذكره الخرقي .

Sub-topic – Notification Before Attack After Annulment

Mas'alah: What is the ruling on notifying the enemy before attacking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5087)

إعلامهم قبل الإغارة عليهم. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به كثير منهم، بخلاف الذمى، إذا خيف منه الخيانة، لم ينقض عهده. وقال فى «الترغيب»: إن صدر من المهادنة خيانة، فإن علموا أنها خيانة، اغتالهم، وإلا فوجهان. وقال الشيخ شمس الدين ابن القيم فى «الهدى»، فى

. . . . . غزوة الفتح: ـــــــ

إن أهل العهد إذا حاربوا فى ذمة الإمام وعهده، صاروا بذلك أهل حرب نابذين لعهده، فله أن يبيتهم، وإنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة، وأنه ينتقض عهد الجميع إذا لم ينكروا عليهم.

Mas'alah: Is it permissible to attack truce partners without prior notification of annulment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1968)

ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد؛ للآية.

Sub-topic – Effect of Breach on Women and Children

Mas'alah: Does the treaty of women and children break when the treaty of their men breaks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5088)

فوائد؛ إحداها، ينتقض عهد النساء والذرية بنقض عهد رجالهم، تبعا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the breach of truce by women and children following the breach by men?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1532)

(وينقض عهد نساء) أهل هدنة (وذريت) هم بنقض رجالهم تبعا لهم لأنه – صلى الله عليه وسلم – «قتل رجال بني قريظة حين نقضوا عهده، وسبى ذراريهم، وأخذ أموالهم» ولما نقض قريش عهده بعد الهدنة لهم حل له منهم ما كان حرم عليه منهم ولأن عقد الهدنة مؤقت ينتهي بانتهاء مدته، فيزول بنقضه وفسخه كالإجارة، بخلاف الذمة

Mas'alah: Does the breach of a truce by men nullify the covenant for women and children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1969)

(وينتقض عهد نساء وذرية) أي: نساء أهل الهدنة وذريتهم (تبعا) لرجالهم؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة حين نقضوا عهدهم (1) ، وسبى ذراريهم، وأخذ أموالهم" (2) . ولما هادن قريشا فنقضوا عهده حل له منهم ما كان حرم عليه منهم. ولأن الهدنة عقد مؤقت ينتهى بانقضاء مدته. فيزول بنقضه وفسخه؛ كعقد الإجارة. بخلاف عقد الذمة.

Sub-topic – Rulings on Breach by Some Parties

Mas'alah: What happens when only some people of a truce break it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5088)

الثانية، لو نقض الهدنة بعض أهلها، فأنكر عليهم الباقون، بقول أو فعل ظاهر، أو أعلموا الإمام بذلك، كان الناقض من خالف منهم دون غيرهم، وإن سكتوا عما فعله الناقض، ولم ينكروه، ولم يكاتبوا الإمام، انتقض عهد الكل. ويأتى نظير ذلك فى نقض العهد.

Mas'alah: What is the ruling when some members of a truce group violate it while others disavow their action?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1331)

وإذا عقد الهدنة لقوم فنقضها بعضهم وأنكر عليهم الباقون بقول أو فعل ظاهرا وراسلوا الإمام فأخبروه بذلك وأنه لا صنع لهم فيه فالناقض من خالفه منهم دون غيرهم ، وإن سكتوا على ما فعلوا ولم يظهر منهم إنكار ولا كاتبوا الإمام انتقض عهد الكل ؛ لأنه إذا عقد الهدنة مع بعضهم وسكت الباقون اشتمل العقد على الجميع ، فكذلك إذا نقض بعضهم وسكت الباقون .

Mas'alah: When does the covenant of all become void if they refuse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1184)

فإن أبوهما قادرين انتقض عهد الكل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on refusal to distinguish between violators of a truce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1184)

* قوله: (فإن أبوهما قادرين انتقض عهد الكل) قال في الإقناع [2]: (فإن امتنع من التمييز لم ينقض عهده) ، انتهى –وهو مخالف لما هنا– فليحرر [3]!. * * * (1) شرح منصور (2/ 128) . (2) الإقناع (2/ 124) . (3) قال الشيخ منصور في شرحه للإقناع (3/ 113) : "قوله: (فإن امتنع من التمييز لم ينتقض عهده) ؛ أي: عهد المنكر، لما فعله الناقض. وفي الشرح: فإن امتنع من التمييز أو إسلام الناقض، صار ناقضا؛ لأنه منع من أخذ الناقض، فصار بمنزلته، وإن لم يمكنه التمييز لم ينتقض عهده؛ لأنه كالأسير. وفي الإنصاف في آخر أحكام أهل الذمة: وكذا؛ أي: في نقض العهد، من لم ينكر عليهم، أو لم يعتزلهم، أو يعلم بهم الإمام" اهـ. وانظر: الشرح الكبير (10/ 377) ، الإنصاف (10/ 509) .

Mas'alah: What is the ruling when only some of the truce partners break the covenant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3010)

وإن نقض بعضهم العهد دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض للعهد ولم يوجد منهم إنكار على الناقض ولا مراسلة الإمام في شأنه ولا تبرؤ منه فالكل ناقضون للعهد لرضاهم بفعل أولئك وإقرارهم لهم وإن أنكر من لم ينقض على الباقين أي الناقضين بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال بأن اعتزلوا الناقضين أو راسل الإمام بأني منكر ما فعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه أي حق من أنكر وفعل ما سبق لعدم ما يقتضي نقضه منه ويأمره الإمام بالتمييز ليأخذ الناقض وحده لنقض عهده فإن امتنع من التمييز لم ينتقض عهده أي عهد المنكر لما فعله الناقض وفي الشرح فإن امتنع من التمييز أو إسلام الناقض صار ناقضا لأنه منع من أخذ الناقض فصار بمنزلته وإن لم يمكنه التمييز لم ينتقض عهده لأنه كالأسير وفي الإنصاف في آخر أحكام الذمة وكذا أي في نقض العهد من لم ينكر عليهم أو لم يعتزلهم أو لم يعلم بهم الإمام وفي المنتهى وشرحه فإن أبوهما أي التسليم والتمييز حال كونهم قادرين على واحد منهما انتقض عهد الكل بذلك فإن أسر الإمام منهم أي ممن وقع النقض من بعضهم قوما §

Sub–topic – Annulment Due to Fear of Betrayal

Mas'alah: When may the imam annul a treaty due to fear of betrayal?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=1338)

وإن خاف الإمام نقض العهد منهم، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم، لقول الله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] ، يعني: أعلمهم بنقض العهد، حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم، ولا يكفي بمجرد الخوف حتى تظهر أمارة النقض. ولا يفعل ذلك إلا الإمام؛ لأن نقضها لخوف الخيانة، يحتاج إلى نظر واجتهاد

فافتقر إلى الحكم، وإن خاف خيانة أهل الذمة، لم ينبذ إليهم عهدهم؛ لأن النظر في عقدها إليهم. وكذلك إذا طلبوا الذمة، لزمته إجابتهم إليه. والنظر في الهدنة إلى الإمام، فكان النظر إليه عند الخوف. ومتى نقضها في دارنا منهم أحد، وجب ردهم إلى مأمنهم لأنهم دخلوا بأمان، فوجب ردهم إلى مأمنهم، كما لو أفردهم بالأمان، وإن كان عليهم حق، استوفي منهم.

Mas'alah: What should the imam do if he fears betrayal from the treaty people?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4212)

[فصل خاف نقض العهد منهم أهل الذمة] (7594) فصل: وإن خاف نقض العهد منهم، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم؛ لقول الله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] . يعني أعلمهم بنقض عهدهم، حتى تصير أنت وهم سواء في العلم، ولا يكفي وقوع ذلك في قبوله، حتى يكون عن أمارة تدل على ما خافه. ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد؛ للآية، ولأنهم آمنون منه بحكم العهد، فلا يجوز قتلهم، ولا أخذ مالهم. فإن قيل: فقد قلتم: إن الذمي إذا خيف منه الخيانة، لم ينتقض عهده. قلنا: عقد الذمة آكد؛ لأنه يجب على الإمام إجابتهم إليه، وهو نوع معاوضة، وعقد مؤبد، بخلاف الهدنة والأمان، ولهذا لو نقض بعض أهل الذمة، لم ينتقض عهد الباقين، بخلاف الهدنة، ولأن أهل الذمة في قبضة الإمام، وتجب ولايته، ولا يخشى الضرر كثيرا من نقضهم، بخلاف أهل الهدنة، فإنه يخاف منهم الغارة على المسلمين، والضرر الكثير بأخذهم للمسلمين.

Mas'alah: When is it permissible to renounce a truce due to fear of betrayal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1531)

(وإن خيف) من مهادنين (نقض عهدهم بقتال لنا أو مظاهرة) علينا، (أو أمارة تدل) على النقض، (نبذ) بالبناء للمفعول، أي: جاز نبذ الإمام (إليهم) عهدهم بأن يعلمهم أن لا عهد بينه وبينهم لقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] ، ولا يصح نقضه إلا من إمام (بخلاف ذمة فلا) تنبذ (بمجرد خوف) خيانة من أهلها، لأن الذمة مؤبدة وتجب الإجابة إلى عقدها بطلبهم، وفيها نوع معاوضة، ولهذا لو نقضه بعضهم لم ينقض عهد الباقين وأيضا أهل الذمة في قبضة الإمام وتحت ولايته ولا

يخشى منهم كثير ضرر، بخلاف أهل الهدنة،

Mas'alah: How is a truce annulled when betrayal is feared?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1968)

(وإن خيف) من المهادنين (نقض عهدهم) أي: ما بيننا وبينهم من العهد (نبذ) بضم النون (إليهم) أي: نبذ الإمام إليهم العهد الذي بينه وبينهم. بأن يعلمهم بأنه لم يبق بينه وبينهم عهد، لقول الله سبحانه وتعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] . أي: أعلمهم بنقض عهدهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم.

Mas'alah: What should the imam do if he fears betrayal of the truce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=398)

وإن خاف نقض العهد منهم، نبذ إليهم عهدهم، لقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} الآية، 1 أي: تصير أنت وهم سواء في العلم بالنبذ.

Sub-topic – Definition of Truce Violation

Mas'alah: What is the ruling on people of a truce who break their covenant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4209)

[فصل أهل الهدنة إذا نقضوا العهد] فصل: فأما أهل الهدنة إذا نقضوا العهد، حلت دماؤهم وأموالهم، وسبي ذراريهم؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل رجال بني قريظة، وسبى ذراريهم، وأخذ أموالهم، حين نقضوا عهده. ولما هادن قريشا فنقضت عهده، حل له منهم ما كان حرم عليه منهم» . ولأن الهدنة عهد مؤقت، ينتهي بانقضاء مدته، فيزول بنقضه وفسخه، كعقد الإجارة، بخلاف عقد الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on those who break their covenant with Muslims?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2003)

مسألة: (ومن كان لهم مع المسلمين عهد فنقضوه حوربوا وقتل رجالهم ولم تسب ذراريهم ولم يسترقوا إلا من ولد بعد نقضه) . أما أهل الذمة إذا نقضوا العهد أو أخذ رجل الأمان لنفسه ثم نقض العهد فإنه تقتل رجالهم ولا تسبى ذراريهم الموجودون قبل النقض؛ لأن العهد شملهم جميعا ودخلت فيه الذرية والنقض إنما وجد من رجالهم فتختص إباحة الدماء بهم. ومن الممكن أن ينفرد الرجل بالعهد والأمان دون ذريته وذريته دونه فجاز أن ينتقض العهد فيه دونهم، والنقض إذا وجد من الرجال البالغين

دون الذرية فيجب أن يختص حكمه بهم. وأما من ولد فيهم بعد نقض العهد جاز استرقاقه؛ لأنه لم يثبت له أمان بحال، وسواء فيما ذكرنا لحقوا بدار الحرب أو أقاموا بدار الإسلام. وأما نساؤهم فمن لحق منهن بدار الحرب طائعة أو وافقت زوجها في نقض العهد جاز سبيها؛ لأنها بالغة عاقلة أشبهت الرجل. ومن لم تنقض العهد لم ينتقض عهدها بنقض زوجها. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في جامعه (1352) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس.

Mas'alah: What happens when those under a truce break the covenant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5089)

فصل: وإذا نقضوا العهد، حلت دماؤهم وأموالهم وسبى ذراريهم؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قتل رجال بنى قريظة حين نقضوا عهدهم، وسبى ذراريهم، وأخذ أموالهم. ولما هادن قريشا فنقضوا عهده، حل له منهم ما كان حرم عليه منهم. ولأن الهدنة عقد مؤقت ينتهى بانقضاء مدته، فيزول بنقضه وفسخه، كعقد الإجارة، بخلاف عقد الذمة.

Sub-topic – Actions That Nullify a Truce

Mas'alah: What is the ruling on violating a truce by breaching its terms?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4265)

[مسألة نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه] (7686)

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks a truce by violating its conditions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4265)

مسألة؛ قال: (ومن نقض العهد، بمخالفة شيء مما صولحوا عليه، حل دمه وماله) وجملة ذلك، أنه ينبغي للإمام عند عقد الهدنة أن يشترط عليهم شروطا، نحو ما شرطه عمر، – رضي الله عنه –. وقد رويت عن عمر – رضي الله عنه –، في ذلك أخبار، منها ما رواه الخلال، بإسناده عن إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم، قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا حين قدمنا من بلادنا، طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أنا شرطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديرا، ولا قلاية، ولا صومعة راهب

ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا

نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا، وأن لا نكتم أمر من غش المسلمين، وأن لا نضرب نواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، ولا نخرج صليبنا ولا كتابنا في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثا ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور، ولا نظهر شركا، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحدا، ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين، وأن لا نمنع أحدا من أقربائنا إذا أراد الدخول في الإسلام وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مواكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، وإن لا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رءوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة، إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمنا ذلك على أنفسنا، وذرارينا، وأزواجنا ومساكننا، وإن نحن غيرنا، أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق. فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فكتب لهم عمر: أن أمض لهم ما سألوه، وألحق فيه حرفين، اشترط عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم أن لا يشتروا من سبايانا شيئا، ومن ضرب مسلما عمدا، فقد خلع عهده. فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك وأقر من أقام من الروم في مدائن

الشام على هذا الشرط. فهذه جملة شروط عمر – رضي الله عنه – فإذا صولحوا عليها، ثم نقض بعضهم شيئا منها، فظاهر كلام الخرقي أن عهده ينتقض به. وهو ظاهر ما رويناه؛ لقولهم في الكتاب: إن نحن خالفنا، فقد حل لك منا ما يحل لك من أهل المعاندة والشقاق. وقال عمر: ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده. ولأنه عقد بشرط فمتى لم يوجد الشرط، زال حكم العقد، كما لو امتنع من التزام الأحكام. وذكر القاضي، والشريف أبو جعفر، أن الشروط قسمان؛ أحدهما ينتقض العهد بمخالفته، وهو أحد عشر شيئا؛ الامتناع من بذل الجزية، وجري أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم، والاجتماع على قتال المسلمين، والزنى بمسلمة وإصابتها باسم نكاح، وفتن مسلم عن دينه، وقطع الطريق عليه، وقتله، وإيواء جاسوس المشركين، والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم، وذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء، فالخصلتان الأوليان ينتقض العهد بهما بلا خلاف في المذهب. وهو مذهب الشافعي. وفي معناهما قتالهم للمسلمين منفردين أو مع أهل الحرب؛ لأن إطلاق الأمان يقتضي ذلك، فإذا فعلوه نقضوا الأمان؛ لأنهم إذا قاتلونا، لزمنا قتالهم، وذلك ضد الأمان، وسائر الخصال فيها روايتان؛ إحداهما، أن العهد ينتقض بها، سواء شرط عليهم ذلك أو لم يشترط. وظاهر مذهب الشافعي قريب من هذا. إلا أن ما لم يشترط عليهم، لا ينتقض العهد بتركه، ما خلا الخصال الثلاث الأولى، فإنه يتعين شرطها، وينتقض العهد بتركها بكل حال. وقال أبو حنيفة: لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من الإمام على وجه لا يتعذر معه أخذ الجزية منهم. ولنا، مع ما ذكرناه، ما روي أن عمر رفع إليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم. وأمر به فصلب في بيت المقدس. ولأن فيه ضررا على المسلمين، فأشبه الامتناع من بذل الجزية. وكل موضع قلنا: لا ينتقض عهده. فإنه إن فعل ما فيه حد أقيم عليه حده أو قصاصه، وإن لم يوجب حدا، عزر ويفعل به ما ينكف به أمثاله عن فعله. فإن أراد أحد منهم فعل ذلك

كف عنه، فإن مانع بالقتال نقض عهده. ومن حكمنا بنقض عهده منهم، خير الإمام فيه بين أربعة أشياء؛ القتل، والاسترقاق، والفداء، والمن، كالأسير الحربي؛ لأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد، ولا شبهة ذلك، فأشبه اللص الحربي. ويختص ذلك به دون ذريته؛ لأن النقض إنما وجد منه دونهم، فاختص به، كما لو أتى ما يوجب حدا أو تعزيرا. [فصل أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام] (7687)

Mas'alah: What actions by the enemy nullify a truce agreement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5074)

فصل: فإن نقضوا العهد بقتال، أو مظاهرة، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، انتقض عهدهم؛ لأن الهدنة تقتضي الكف، فانتقضت بتركه. ولا يحتاج في نقضها إلى حكم الإمام؛ لأنه إنما يحتاج إلى حكمه في أمر محتمل، وفعلهم لا يحتمل غير نقض العهد، وإذا انتقض، جاز قتالهم، لقول الله تعالى: {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر} الآيتين [1]. وقال تعالى: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} [2]. ولما نقضت قريش عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، سار إليهم، فقاتلهم، وفتح مكة. وإن نقض بعضهم دون بعض، فسكت باقيهم عن الناقض، ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الإمام ولا تبرؤ، فالكل ناقضون؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لما هادن قريشا، دخلت خزاعة في حلف النبى -صلى الله عليه وسلم-، وبنو بكر في حلف قريش، (1) سورة التوبة 12. (2) سورة التوبة 7.

Mas'alah: What is the ruling on the violation of a truce by silence or inaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5075)

فمتى رأى المصلحة في عقد الهدنة، جاز له عقدها مدة معلومة ـــــــ فعدت بنو بكر على خزاعة، وأعانهم بعض قريش، وسكت الباقون، فكان ذلك نقض عهدهم، وسار إليهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقاتلهم. ولأن سكوتهم يدل على رضاهم، كما أن عقد الهدنة مع بعضهم يدخل فيه جميعهم؛ لدلالة سكوتهم على رضاهم، كذلك في النقض. فإن أنكر من لم ينقض على الباقين، بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال، أو راسل الإمام بأنى منكر لما فعله الناقض، مقيم على العهد، لم ينتقض في حقه، ويأمره الإمام بالتميز، ليأخذ الناقض وحده، فإن امتنع من التميز، أو إسلام الناقض، صار ناقضا؛ لأنه منع من أخذ الناقض، فصار بمنزلته، وإن لم يمكنه التميز، لم ينتقض عهده؛ لأنه كالأسير. فإن أسر الإمام منهم قوما، فادعى الأسير أنه لم ينقض، وأشكل ذلك عليه، قبل قول الأسير؛ لأنه لا يتوصل إلى ذلك إلا من قبله. 1495 – مسألة: (فمتى رأى المصلحة، جاز له عقدها مدة

وإن طالت. وعنه، لا يجوز في أكثر من عشر سنين، فإن زاد على عشر، بطل في الزيادة، وفي العشر وجهان [1]. ـــــــ

Mas'alah: What actions by the enemy nullify a truce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=396)

فإن نقضوا بقتال أو مظاهرة أو قتل مسلم أو أخذ مال، انتقض عهدهم وجاز قتالهم،

لقوله: {وإن نكثوا أيمانهم} الآية، 4 وقوله: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} الآية. 5

Sub–topic – Rulings on Killing Hostages in Retaliation

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy hostages in retaliation?

Source Book: Al–Rawd al–Murbi' bi–Sharh Zad al–Mustaqni' — Tab. al–Raka'iz (book_id=97094, page=768)

ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا.

Sub-topic – Return of Property After Violation

Mas'alah: What is the ruling on returning property taken from those under truce when the truce is violated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5087)

وإن خاف نقض العهد منهم، نبذ إليهم عهدهم. ـــــــ استولى المسلمون على الذين أسروهم [1]، وأخذوا أموالهم، [فاستنقذوا ذلك منهم] [2]، لم يلزم رده إليهم على هذا القول. ومقتضى القول الأول وجوب رده، كما يجب رد أموال أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a truce partner to safety after annulment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1968)

ومتى نقضها وفي دارنا منهم أحد وجب رده إلى مأمنه؛ لأنه فى خل بأمان. فوجب رده إلى مأمنه؛ كما لو أفرده بالأمان.

Sub-topic – Distinction Between Truce and Dhimma

Mas'alah: What is the difference between a truce and a dhimma contract regarding fear of betrayal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1183)

ويحتمل أن يكون المعنى: أقروا على عهدهم؛ أي: أقر من لم ينقض على (1) وهي قوله -تعالى-: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] . (2) الإقناع (2/ 125) . (3) شرح منصور (2/ 127) . (4) انظر: المغني (13/ 158) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم (2/ 482، 483) . (5) شرح المصنف (3/ 748) وعبارته: "بخلاف عقد ذمة، فإنه ليس له نبذه إذا خاف من أهل الذمة الخيانة، والفرق أن عقد الذمة آكد من عقد الهدنة؛ لأنه يجب به على الإمام إجابتهم إليه، وهو نوع معاوضة، وعقده مؤبد، بخلاف الهدنة، والأمان، ولهذا لو نقضه بعضهم لم ينقض عهد الباقين، بخلاف الهدنة؛ ولأن أهل الذمة في قبضة الإمام، وتحت ولايته، ولا يخشى منهم ضرر كثير، بخلاف أهل الهدنة، فإنه يخشى منهم الغارة والضرر الكثير" اهـ.

Sub–topic – Rulings on Hostages in Breach

Mas'alah: What are the rulings on hostages and breach of truce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=44577, page=767)

قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا وعلى الإمام حمايتهم إلا من أهل الحرب وإن سباهم كافر ولو منهم لم يصح لنا شراؤهم وإن سبى بعضهم ولد بعض وباعه أو ولد نفسه أو أهليه صح كحربي لا ذمي وإن خيف نقض عهدهم نبذ إليهم بخلاف ذمة ويجب إعلامهم قبل الإغارة وينتقض عهد نساء وذرياتهم بنقض رجالهم تبعا وإن نقضها بعضهم فأنكر الباقون بقول أو فعل ظاهرا أو كاتبونا أقروا بتسليم من نقض أو بتمييزه عنهم قادرين انتقض عهد الكل قوله: (نبذ إليهم) أي: جاز، كما في "الإقناع" .

Mas'alah: What are the rulings on hostages and breach of treaty in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=770)

قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا وعلى الإمام حمايتهم إلا من أهل الحرب وإن سباهم كافر ولو منهم لم يصح لنا شراؤهم وإن سبى بعضهم ولد بعض وباعه أو ولد نفسه أو أهليه صح كحربي لا ذمي وإن خيف نقض عهدهم نبذ إليهم بخلاف ذمة ويجب إعلامهم قبل الإغارة وينتقض عهد نساء وذرياتهم بنقض رجالهم تبعا وإن نقضها بعضهم فأنكر

الباقون بقول أو فعل ظاهرا أو كاتبونا أقروا بتسليم من نقض أو بتمييزه عنهم قادرين انتقض عهد الكل

Sub-topic – Treatment of Prisoner Claims of Non-Breach

Mas'alah: How is a prisoner's claim of not breaking the truce treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3011)

فادعى الأسير أنه لم ينقض العهد وأشكل ذلك عليه أي الإمام قبل قول الأسير لأنه لا يتوصل إلى ذلك إلا منهم

Sub-topic – Rulings on Muslim Returning to Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who returns to enemy territory after a truce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3013)

بصير جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية فجاءوا في طلبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إنا لا يصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم عليه ولعل الله أن يجعل لك فرجا ومخرجا فرجع مع الرجلين فقتل أحدهما ورجع فلم يلمه النبي صلى الله عليه وسلم

BAB 5

باب الصلح مع أهل الحرب

Settlement with Enemy Belligerents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Why is it not permissible to leave the choice of judgment to the enemy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1190)

التعيين إليهم، لم يجز، لأنهم ربما اختاروا غير الأصلح. ذكره في "الشرح" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim woman to the enemy under a truce agreement?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=629)

مسألة 52: (إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم) ؛ لأن في رجوعها إليهم تسليطا لهم على وطئها حراما، وقد منع الله ورسوله رد النساء إلى كفار قريش بعد صلحه على ردهن في قصة الحديبية، وهي مشهورة، رواه أبو داود وغيره، وفيها: فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن بقوله: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] .

Mas'alah: What is the ruling on Muslims from enemy territory fighting the polytheists after a truce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3013)

وله أي لمن جاءنا منهم مسلما ولمن أسلم معه أن يتحيزوا ناحية ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار ويأخذوا أموالهم ولا يدخلون في الصلح فإن ضمهم الإمام إليه بإذن الكفار دخلوا في الصلح وحرم عليهم قتال الكفار وأخذ أموالهم لأن أبا بصير لما رجع إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله قد أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم وأنجاني الله منهم فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلمه بل قال ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال فلما سمع بذلك أبو بصير لحق بساحل البحر وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة فجعلوا لا يمر عليهم عير لقريش إلا عرضوا لها وأخذوها وقتلوا من معها فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم أن يضمهم إليه §

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims in their own lands who make a peace treaty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3061)

وإن صالحوا أي الكفار في بلادهم على إعطاء جزية أو خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك لأن بلدهم ليس ببلد إسلام لعدم ملك المسلمين إياه فلا يمنعون من إظهار دينهم فيه كمنازلهم بخلاف أهل الذمة فإنهم في دار الإسلام فمنعوا منه

Mas'alah: What is the ruling on buying children and family members sold by those under truce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1531)

(وإن سبى بعضهم ولد بعض وباعه) ، صح، (أو) باع (ولد نفسه) صح، (أو) باع (أهله صح) البيع ولنا شراء ولدهم وأهلهم (كحربي باع ولده وأهله) ، فيصح لنا شراء ذلك منه قال ابن نصر الله في "حاشية الفروع" : إذا جاز لهم بيع ولدهم وأهلهم، فالظاهر:

جواز هبتهم أيضا، وهل للحربي هبة نفسه لمسلم أو غيره؟ يتوجه جوازه، فلو وهبت امرأة حربية نفسها لمسلم، ملكها، وجاز له بيعها ووطؤها بناء على حصول الملك بعد ذلك، لأنه إذا جاز له بيع ولده وهبته، فهبة نفسه أولى ظاهر كلام الأصحاب: أنه لا فرق في بيع الولد بين أن يبيعه أبوه أو أمه، والظاهر: أن هذا الشراء والبيع ليس شراء حقيقيا، وإنما هو نوع كسب من الكفار ببذل عوض، فلا يثبت الرق فيهم إلا بعد أخذهم بالعوض أو مجانا من بائعهم، أو واهبهم لسبيهم، وإنهم قبل ذلك لا رق عليهم بل هم أحرار انتهى وإن باع ذمي ولده أو ولد غيره أو أهله لم يصح، لأن عقد الذمة مؤبد، فكان آكد من الهدنة

Mas'alah: What is the ruling on a truce involving payment of wealth?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=396)

فإن صالحهم على مال يبذله لهم، فقد أطلق أحمد القول بالمنع، لأن فيه صغارا، وهو مذهب الشافعي. قال أحمد: وهو محمول على غير حالة الضرورة، لـ "بذله لعيينة ومن معه ثلث ثمار المدينة" .

Mas'alah: Why is the dower of a woman not returned when she comes from enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=398)

وأما المرأة فلا يرد مهرها لأنها لم تأخذ منهم شيئا "، ولو أخذته كانت قد قاهرتهم عليه في دار القهر، ولو وجب لوجب مهر المثل دون المسمى. وأما الآية، فقال قتادة: نسخ

رد المهر، وقال عطاء والزهري: لا يعمل بها اليوم، على أنها في قصة الحديبية حين شرط رد من جاء مسلما. وكلامنا فيما إذا وقع الصلح من غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim woman who comes from enemy territory under a truce condition?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2255)

المسألة رقم (2041) (شرط الإمام في صلح أهل الحرب ..) (1) إذا صالح الإمام أهل الحرب وشرط في الصلح أن من جاء إلينا مسلما رددناه، فجاءت امرأة منهم مسلمة لم يجب لنا ردها ولا رد مهرها، خلافا للشافعي في أحد القولين: يجب رد المهر (2) . لأنه لا يجب ردها، فلا يجب رد مهرها، دليله: إذا لم يشترط، وعكسه صلح الحربية لما وجب ردها وجب رد مهرها. ولأن هذا الشرط لا يخلو إما أن يكون يرده الإمام من بيت المال أو من مال الزوج، فإن كان من بيت المال جاز، كما يجوز أن يصالحهم على أموال يسلمها إليهم من بيت المال، وإن كان من مال الزوج لم يجز، لأنه لا دية للأخ في عقد الصلح على مال الغير. (1) من المتفق عليه أنه يجوز الصلح بيننا وبين أهل الحرب أن من جاء إلينا مسلما رددناه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في صلح الحديبية، وهذا خاص بالرجال، ويلزم الوفاء لهم بهذا الشرط، ولا يجبره الإمام على الرجوع معه. ولكن ما الحكم إذا جاءت امرأة مسلمة. هل يجوز ردها، أم لا.؟ وهل يجب رد مهرها؟. جاء في الكافي 4/ 343: (وإن جاءت امرأة مسلمة لم يجز ردها، ولا يجب رد مهرها، لأن بضعها لا يدخل في الأمان، وإنما رد النبي وجاء المهر، لأنه شرط رد النساء، فكان صحيحا، فلما نسخ وجب رد البدل

لصحة الشرط، بخلاف حكم ما بعده) . (2) جاء في المهذب 5/ 354: (إذا جاءت منهم حرة، بالغة، عاقلة، مسلمة، مهاجرة إلى بلد فيه الإمام، أو نائب عنه، ولها زوج مقيم على الشرك، وقد دخل بها، وسلم إليها مهرها حلالا، فجاء زوجها في طلبها، فهل يجب رد ما سلم إليها من المهر.؟ فيه قولان: أحدهما: يجب، لقوله عز وجل (فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا) ؛ الممتحنة: 10. ولأن البضع مقوم حيل بينه وبين مالكه، فوجب رد بدله، كما لو أخذ منهم مالا وتعذر رده. الثاني: وهو القول الصحيح، وهو اختيار المزني: أنه لا يجب، لأن البضع ليس بمال، والأمان لا يدخل إلا في المال).

Mas'alah: What is the ruling on allowing them to remain without jizyah in reconciled lands?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=630)

(ويقرون فيها بلا جزية) لأنها ليست دار إسلام (بخلاف ما قبل) من الأرضين فلا يقرون بها سنة بلا جزية كما في الإقناع

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the conditions for a truce and arbitration in jihad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4867)

والهدنة بشرطها1. نقله2 المروذي وإن3 نزلوا على حكم رجل مسلم حر عدل مجتهد في الجهاد أو أكثر منه جاز. وفي البلغة: بشرط صفات القاضي إلا البصر, ويلزمه الحكم بالأحظ لنا, وحكمه لازم, وقيل: بغير من, وقيل: في نساء وذرية, [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

بعدها في الأصل "وإن قالوا: ارحلوا عنا وإلا قتلنا من عندنا من الأسرى فليرحلوا عنهم" . 2 في "ط" "نقلهم" . 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the chapter on truce (al-hudnah)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4914)

باب الهدنة مدخل باب الهدنة

Mas'alah: What is the ruling on paying money from us for a truce due to necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4914)

وبمال منا لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on truce due to weakness with consideration of benefit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4914)

وفي الفنون: لضعفنا مع المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on an indefinite truce and its validity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4914)

وإن قال هادنتكم ما شئنا أو شاء فلان لم يصح, في الأصح, كقوله: نقركم ما أقركم الله, واختار شيخنا صحته أيضا, وأن معناه ما شئنا, وصحتها مطلقة, لكن جائزة ويعمل بالمصلحة, لأن الله تعالى أمر بنبذ العهود المطلقة وإتمام الموقتة "هـ" إلا بسبب, وكذا قاله القاضي وغيره في الموقتة, وقال: كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم عهد لا يصد أحد عن البيت, ولا يخاف في الشهر الحرام3, فجعله الله أربعة أشهر, لأن الأمان للحجاج لم يكن بعهد, ولأن البراءة خاصة بالمعاهد, والمنع عن البيت عام. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه "9737" . 2 ص "404" . 3 أخرجه البخاري في صحيحه "2731" .

Mas'alah: What is the correction of the ruling on stipulating the return of a Muslim woman's dower in a truce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4915)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1 و 2" قوله: "وإن شرط نقضها متى شاء أو إدخالهم الحرم أو إعطاء سلاح أو رد مسلم صبي أو امرأة, وعلى الأصح: أو رد مهرها5, ونحو ذلك" 1 أخرجه البخاري في صحيحه "2730" من حديث عمر. 2 ليست في "ط" . 3 بعدها في "ط" "لو" . 4 أخرجه البخاري في صحيحه "2307" من حديث مسور بن مخرمة. 5 في النسخ الخطية "مهر" والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on abrogating a treaty with those who are feared to break it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4919)

وإن خاف نقضهم العهد جاز نبذه إليهم بخلاف ذمة ويجب إعلامهم قبل الإغارة. وفي الترغيب: إن صدر منهم خيانة 4فإن علموا أنها خيانة4 اغتالهم5 وإلا فوجهان. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" "أهل" . 2 في "ط" "يجاهدون" . 3 أخرجه البخاري من حديث المسر بن مخرمة "2731" و "2732" . 4 4ليست في الأصل. 5 في الأصل "اغتلابهم" .

Mas'alah: What is the ruling on concluding a truce (hudnah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=706)

باب عقد الهدنة(1) يجوز للإمام ونائبه عقد الهدنة إذا رأى في ذلك مصلحة ، مثل : أن يكون به ضعف ؛ أو تلحقه مشقة في غزوهم لبعدهم ، أو خشية ضياع أمور الرعية .

أومأ إليه أحمد في رواية أحمد بن سعيد ، وقد سئل : هل تجوز الموادعة اليوم ؟ فقال : إذا كان عند الحاجة . فاشترط في الجواز الحاجة . وقال القاضي (2) : تجوز المهادنة وإن كان قويا مستظهرا . ولا يصح عقد الهدنة إلا على مدة معلومة ، فإن هادنهم مطلقا : بطلت الهدنة (3) . ويجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين على ظاهر كلامه . وعنه : لا يجوزأكثر من عشر سنين . فعلى هذه إن عقد الهدنة كثر من عشر سنين : بطل في الزائد ، وفي العشر إذا : وجهان ؛ أصلهما تفريق الصفقة .

ـــــــ (1) الهدنة : أن يعقد الإمام أو نائبه عقدا على ترك القتال مدة ، ويسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة (الإنصاف4/211) . (2) انظر قول القاضي في : الإنصاف ، الموضع السابق . (3) لأن إطلاق ذلك يقتضي التأبيد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد (الممتع 2/622) .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a truce (hudnah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=707)

وذكر ابن أبي موسى (1) : أنه يجوز عقد الهدنة مع قوة المسلمين وا ستظهارهم مدة أربعة أشهر ، ولا يجوز فوقها . وإن هادنهم مطلقا : بطلت . ولا تجوزبمال منا إلا لضرورة ، أولترك تعذيب أسيرمسلم أو قتله أوأسرغيره (2) . ولا يجوز اغتيالهم في الفاسدة ، بل ننذرهم ونردهم إلى مأمنهم . وإن نقضوا الصحيحة اغتلناهم ، وإن جهلوا أنها خيانة : فوجهان . وتجوز مجانا لرجاء إسلامهم ونحوه مع قوته . وعنه : يمنع فوق سنة . وإن شرط نقضها متى شاء ، أو إدخالهم الحرم ، أو رد سلاحهم ، أو من جاءه مسلما من صبي وامرأة : بطل الشرط (3) . وفي العقد وجهان ؛ بناء على الشروط

الفاسدة في البيع . وإن شرط أن يردوا من جاءهم منا : صح ، أو يرد من جاءه منهم من رجل مسلما ؛ بأن يهرب أو يقاتلهم ولا يرجع . وإن هرب منهم عبد ليسلم : لم يرده وهو حر . ويضمنون ما أتلفوه لمسلم ، ولا يحدون لحق الله (4) ، وفي قطعهم بسرقة مال مسلم : وجهان . ـــــــ (1) انظر قول ابن أبي موسى في : الإنصاف (4/ 211) . (2) قاله في الرعاية الكبرى ، انظر : الإنصاف (4/ 211) . (3) لمنافاته لمقتضى العقد (الممتع 2/ 622 ، وكشاف القناع 3/ 113) . (4) لأنهم ليسوا بملزمين أحكامنا (كشاف القناع 3/ 115) .

Mas'alah: What are the rulings regarding the protection of people under a truce and related matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=708)

وعليه أن يحمي أهلها من مسلم وذمي دون غيرهما (1) ، فإن سباهم كفار آخرون ، أو سبى بعضهم بعضا : لم يجز لنا شراؤهم . وإن باعنا أحد صغاره أو أهله : فروايتان . وإن خاف نقضهم العهد : جاز أن ينبذه إليهم ، ولا ينتقض في نسائهم وذريتهم بنقضه فيهم . وإن قتلوا رهاننا قتلنا رهانهم . وعنه : لا يقتلون . وقيل : لبعض الولاة عقدها لقرية أو طرف يليه . وإن جاءنا من نساء أهل الحرب مؤمنة : لم ترد إليهم بحال ، فإذا انقضت عدتها : جاز للمسلم أن يتزوجها ، وهل على المسلم الذي تزوجها أن يرد على من كان زوجها من الكفار المهر الذي ساقه إليها أم لا ؟ على روايتين . وإذا عقد المشرك الأمان لنفسه : صار هو وأولاده وأمواله وزوجاته في أمان . ذكره القاضي في المجرد . فإن بلغ له غلام في دار الإسلام : فهو بعد بلوغه في أمان أيضا . فإن كان من

أبوين يقران بالجزية : لم يحتج إلى عقد ذمة ، بل هو من أهلها بالعقد الأول ، فيطالب بها ، فإن امتنع نقض العهد . ـــــــ (1) أما كونه عليه حمايتهم ؛ فلأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده . وأما3كونه ليس عليه حمايتهم من غير المسلمين ؛ فلأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط (الممتع2/623)

وإن كان من أبوين يقر أحدهما على دينه ببذل الجزية دون الآخر ، فهل تعقد له الذمة بالجزية ؟ على وجهين . وإذا عقد الإمام الهدنة لقوم ، فنقضها بعضهم ، وأنكر عليهم الباقون بقول أو فعل ظاهر ، وراسلوا الإمام فأخبروه بذلك وأنه لا صنع لهم فيه : فالناقض من خالف منهم دون غيرهم . وإن سكتوا على ما فعلوا ، ولم يظهر منهم إنكار ولا كاتبوا الإمام : انتقض عهد الكل ؛ لأنه إذا عقد الهدنة مع بعضهم وسكت الباقون : اشتمل العقد على الجميع ، فكذلك إذا نقض بعضهم وسكت الباقون .

Mas'alah: What are the rulings on accepting payment for a truce or making a peace treaty without payment?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=201)

وإما أن يبذلوا مالا على الموادعة فيجوز قبوله منهم، سواء أعطوه جملة أو جعلوه جزية وخراجا مستمرا يؤخذ كل سنة، أو أن يسألوا [7] المهادنة من غير مال إلى أجل، فقيل: يجوز ذلك، وقيل: لا يجوز إلا أن يعجز عنهم ويستضر بالمقام [8]،

Mas'alah: What is the ruling on concluding a truce (hudnah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=213)

باب عقد الهدنة إذا رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها؛ وذلك مثل أن يكون به ضعف أو يلحقه مشقة في غزوهم لبعدهم أو خشية من ضياع أمور الرعية أومأ إليه أحمد – رحمه الله – في رواية أحمد بن سعيد، وقد سئل: هل يجوز الموادعة اليوم؟ فقال: إذا كان عند الحاجة: فاشترط (في الجواز) [2] / 123 و / الحاجة، وقال شيخنا: تجوز المهادنة، وإن كان قويا مستظهرا، وتجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين في ظاهر كلامه في رواية حرب، وروي عنه: أنه لا يجوز أكثر من عشر سنين، وهي اختيار أبي بكر [3]، فعلى هذه: إن عقد الهدنة على ما زاد على عشر سنين بطل في الزيادة، وهل تبطل في العشرة؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة، فإن هادنهم مطلقا بطلت الهدنة، وإن شرط في عقد الهدنة شروطا فاسدة مثل: أن يشترط نقضها متى شاء، أو أن يرد إليهم من جاءه من النساء مسلمة، أو يرد مهرها، أو يرد سلاحهم، أو يدخلهم الحرم، فالشرط باطل. وهل يبطل عقد الهدنة؟ على وجهين؛ بناء على الشروط الفاسدة في البيع، وكذلك الحكم إذا شرط في عقد الذمة شرطا فاسدا نحو: أن يشترط لهم أن لا تجري أحكامنا عليهم وما أشبهه، فإن شرط أن يرد من جاءه من الرجال مسلما لزمه الوفاء بذلك، بمعنى أنه لا يمنعهم من أخذه، ولا يجبرهم على المضي، وله أن يأمره سرا بأن يفر منهم أو يقاتلهم، ولا يرجع معهم، فإن جاءنا صبي يعقل الإسلام لم نرده إليهم، ويجوز أن يعقد الإمام للرسول والمستأمن وكم يجوز أن يقيم في دارنا بغير جزية؟ قال أصحابنا: يقيم مدة الهدنة، وعندي: لا يجوز أن يقيم سنة فصاعدا إلا (1) جمع صهر: وهم أهل بيت المرأة، يقال: صاهرت إليهم، إذا تزوجت فيهم. انظر: الصحاح 2/ 717 ولسان العرب 4/ 471 (صهر) . (2) ما بين

القوسين تكررت في الأصل. (3) انظر: المغني 10/ 518، والمحرر 2/ 182.

بجزية. وإذا عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب، فإن خاف نقض العهد منهم جاز أن ينبذ إليهم عهدهم [1]، وإذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان، فإن كان تاجرا معروفا بذلك ومعه متاعه يبيعه في دار الإسلام، وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم عن غير معارضة لم يجز التعرض له وإن كان جاسوسا فالإمام فيه بالخيار كالأسير [2]، وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته الريح في المركب إلينا فأخذه المسلمون، فهو لمن أخذه في إحدى الروايتين، والأخرى: يكون فيئا للمسلمين.

Mas'alah: What is the chapter on truce?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=300)

باب الهدنة باب الهدنة

Mas'alah: What are the rulings on absolute and time-limited truce agreements?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=300)

ويجوز عقدها مطلقا ومؤقتا والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء

Mas'alah: What is the ruling on an absolute truce contract?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=300)

وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة

Mas'alah: What is the condition for making a treaty with non-Muslims?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=300)

ولا يعقد لهم إلا من عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

Mas'alah: What is the ruling on fighting those with whom there is a treaty?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=300)

لأن أبا جندل وأبا بصير حاربا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهدا وهذا باتفاق الأئمة لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانبين

Mas'alah: Is it permissible to accept a truce from enemies in exchange for wealth or other considerations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4808)

وإن سألوا الموادعة بمال أو غيره، جاز، إن كانت المصلحة فيه.

Mas'alah: What is the chapter on truce (hudnah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5070)

باب الهدنة ـــــــ باب الهدنة

Mas'alah: What is the definition of hudnah (truce)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5070)

فائدة: معنى الهدنة، أن يعقد الإمام أو نائبه عقدا على ترك القتال مدة. ويسمى مهادنة، وموادعة، ومعاهدة.

Mas'alah: Who is authorized to conclude a truce or dhimma contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5072)

ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه. ـــــــ قوله: ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أنه قال فى «الترغيب»: لآحاد الولاة عقد الهدنة مع أهل قرية. وقيل: يجوز عقد الذمة من كل مسلم. وهو احتمال فى «الهداية».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on concluding a truce for a specified period based on public interest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5074)

فمتى رأى المصلحة في عقد الهدنة، جاز له عقدها مدة معلومة ـــــــ المصلحة. وقال أبو يعلى الصغير: لحاجة. وقاله أبو يعلى الكبير فى «الخلاف»، فى المؤلفة. وقال فى «الرعاية الكبرى»: ولا يجوز بمال منا. وقيل: بلا ضرورة، أو لترك تعذيب أسير مسلم، أو قتله، أو أسير غيره، أو خوفا على من عندهم من ذلك. قلت: هذا القول متعين، والذي قدمه ضعيف أو ساقط. قوله: فمتى رأى المصلحة فى عقد الهدنة، جاز له عقدها مدة معلومة، وإن طالت. هذا الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور». قال

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5076)

وإن هادنهم مطلقا، لم يصح. ـــــــ و «الحاوى»، وغيرهم: وإن زاد فكتفريق الصفقة. ويأتى فى تفريق الصفقة، أن الصحيح من المذهب، الصحة. والثانى، لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a truce that exceeds the necessary duration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5076)

فائدة: وكذا الحكم لو هادنهم أكثر من قدر الحاجة. قوله: وإن هادنهم مطلقا، لم يصح. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: تصح، وتكون جائزة، ويعمل بالمصلحة؛ لأن الله تعالى أمر بنبذ العهود المطلقة، وإتمام المؤقتة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional truce based on one's will in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5076)

فائدة: لو قال: هادنتكم ما شئنا أو شاء فلان. فلا يصح. على الصحيح

Mas'alah: What is the duty of the Imam regarding protecting those with whom he has a truce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5084)

وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين دون غيرهم، ـــــــ قال في «الرعاية الكبرى»: قطع في الأقيس. [وقيل: لا يقطع. صححه في «النظم»] [1]. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى». الثالثة، قوله: وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين. وهو بلا نزاع، (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the children of those with whom we have a truce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5085)

فائدتان؛ إحداهما، الصحيح من المذهب، جواز شراء أولاد الكفار المهادنين

Mas'alah: Is it permissible to kill their hostages if they kill our hostages in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5088)

الثالثة، يجوز قتل رهائنهم إذا قتلوا رهائننا. جزم به

———. . . . . .

Mas'alah: Does a truce contract remain binding after the death or removal of the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5089)

ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، لا يجوز. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الفروع»، و «النظم». الرابعة، متى مات الإمام أو عزل، لزم من بعده الوفاء بعقده. على الصحيح من المذهب؛ لأنه عقده باجتهاده، فلا ينتقض باجتهاد غيره. وجوز ابن عقيل وغيره نقض ما عقده الخلفاء الأربعة، نحو صلح بنى

تغلب؛ لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a truce from the enemy in exchange for wealth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=608)

وإن سألوا الموادعة بمال أو غيره وجب لأن فيه مصلحة سواء

Mas'alah: What is the ruling on accepting wealth from the enemy that is not jizyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=609)

وإن بذلوا مالا على غير وجه الجزية فرأى المصلحة في قبولها قبلها

Mas'alah: What are the conditions and rulings of a truce (hudnah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=646)

باب الهدنة تعريفها وشروطها باب الهدنة وهو العقد على ترك القتال مدة معلومة بعوض وبغير عوض وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه ويكون العقد لازما ويلزمه الوفاء بها فإن هادنهم غيرهما لم تصح ولا تصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد فمتى رأى المصلحة في عقدها لضعف المسلمين عن القتال أو

لمشقة الغزو أو لطمعه في إسلامهم أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك جاز ولو بمال منا ضرورة مدة معلومة ولو فوق عشر سنين وإن هادنهم مطلقا أو معلقا بمشيئة كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان أو ما أقركم الله عليه لم يصح وإن نقضوا العهد بقتال أو مظاهرة أو قتل مسلم أو أخذ مال انتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم وإن نقض بعضهم دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الإمام ولا تبر فالكل ناقضون وإن أنكر من لم ينقض على الباقين بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال أو راسل الإمام باني منكر ما فعله الناقض مقيم على العهد لم

ينتقض في حقه ويأمر الإمام بالتمييز ليأخذ الناقض وحده فإن امتنع من التميز لم ينتقض عهده فإن أسر الإمام منهم قوما فادعى الأسير أنه لم ينقض وأشكل ذلك عليه قبل قول الأسير وإن شرط فيها شرطا فاسدا كنقضها متى شاء أورد النساء المسلمات أو صداقهن أو رد صبي عاقل أو رد الرجال مع عدم الحاجة إليه أو رد سلاحهم أو إعطائهم شيئا من سلاحنا أو من آلات الحرب أو شرط لهم مالا في موضع لا يجوز بذله أو إدخالهم الحرم بطل الشرط فقط فلا يجب الوفاء به ولا يجوز وأما الطفل الذي لا يصح إسلامه فيجوز شرط رده ومتى وقع العقد باطلا فدخل ناس من الكفار درا الإسلام معتقدين الأمان كانوا آمنين ويردون إلى دار الحرب ولا يقرون في دار الإسلام وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز لحاجة فلا يمنعهم أخذه ولا يجيره على ذلك وله أن يأمره سرا بقتالهم والهرب منهم وله ولمن أسلم معه أن يتحيزوا ناحية ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار ويأخذوا أموالهم ولا يدخلون في الصلح فإن ضمهم الإمام إليه بإذن الكفار دخلوا في الصلح وإذا عقدها من غير شرط لم يجز لنا رد من جاءنا مسلما أو بأمان حرا كان أو عبدا رجلا أو امرأة ولا يجب رد مهر المرأة وإذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم إخراجها وإن هرب منهم عبد

أسلم لم يرد إليهم وهو حر ويضمنون ما أتلفوه لمسلم ويحدون لقذفه ويقادون لقتله ويقطعون بسرقة ماله ولا يحدون لحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the duty of the imam regarding protection of those under truce and the consequences of breach?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=648)

فصل:- وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين وأهل الذمة دون غيرهم كأهل حرب فلو أخذهم أو مالهم غيرهما حرم أخذنا1 وإن سباهم كفار آخرون أو سبى بعضهم بعضا لم يجز لنا شراؤهم وإن سبي بعضهم ولد بعض وباعه صح لنا شراء ولدهم وأهليهم كحربي باع أهله وأولاده وإن خاف نقض العهد منهم بإمارة تدل عليه جاز نبذه إليهم بخلاف ذمته فيعلم بنقض عهدهم وجوبا قبل الإغارة والقتال ومتى نقضها وفي دارنا منهم أحد وجب ردهم إلى مأمنهم وإن كان عليهم حق استوفى منهم وينتقض عهد نساء وذرية بنقض عهد رجالهم تبعا ويجوز قتل رهائنهم إذا قتلوا رهائننا ومتى مات إمام أو عزل لزم من بعده الوفاء. 1 يريد لو أخذ غير المسلمين وأهل الذمة شيئا من الكفار المهادنين حرم علينا على المأخوذ منهم لأنهم في أماننا.

Mas'alah: What is the ruling on recording the terms of a peace treaty with non-Muslims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=664)

وإن يكتب ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه

Mas'alah: What is the chapter on truce with enemy combatants?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1335)

[باب الهدنة]

Mas'alah: What is the ruling on making a truce with enemy combatants?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1335)

ومعناها: موادعة أهل الحرب، ولا يجوز ذلك إلا على وجه النظر للمسلمين، وتحصيل المصلحة لهم، لقول الله تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] ؛ ولأن هدنتهم من غير حاجة، ترك للجهاد الواجب لغير فائدة، فإن رأى الإمام المصلحة فيها، جازت، لقول الله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] ، وقوله تعالى: {إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [التوبة: 4] ، وروى مروان ومسور بن مخرمة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صالح سهيل بن عمرو بالحديبية، على وضع القتال عشر سنين» ، ووادع النبي - صلى الله عليه وسلم - قبائل من المشركين، وقريظة، والنضير؛ ولأنه قد تكون المصلحة في الهدنة لضعف المسلمين عن قتالهم، أو طمع في إسلامهم، أو التزامهم الجزية، أو غير ذلك. ولا يجوز عقدها إلا من الإمام، أو نائبه؛ لأنه عقد يقتضي الأمان لجميع المشركين، فلم يجز لغيرهما، كعقد الذمة.

Mas'alah: Is it permissible to make a truce in exchange for payment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1336)

وتجوز الهدنة على غير مال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل الحديبية، وغيرهم بغير مال. وتجوز على مال يأخذه منهم؛ لأنه إذا جازت بغير مال، فعلى مال أولى، فأما مصالحتهم على مال يدفعه إليهم، فقد أطلق أحمد المنع منه؛ لأن فيه صغارا على المسلمين. وهذا محمول على غير حال الضرورة. فأما عند الحاجة، مثل أن يخاف على المسلمين قتلا، أو أسرا، أو تعذيب من عندهم من الأسارى، فيجوز، لما روى الزهري قال: «أرسل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان: أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر، فعلت.» فلولا أنه جائز، لما جعله له النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأن الضرر المخوف أعظم من الضرر ببذل المال. فجاز دفع أعلاهما بأدناهما. فصل:

Mas'alah: What are the obligations and rulings regarding a truce agreement?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1337)

وإن عقدت الهدنة على مدة، وجب الوفاء بها، لما ذكرنا في أول الباب؛ ولأننا لو نقضنا عهدهم عند قدرتنا عليهم، لنقضوا عهدنا عند قدرتهم علينا، فيذهب معنى الصلح. وإن مات الإمام أو عزل وولي غيره، لزمه إمضاؤه؛ لأنه عقد لازم، فلم يجز نقضه بموت عاقده، كعقد الذمة. وعلى الإمام منع من يقصدهم من أهل دار الإسلام من المسلمين، وأهل ذمتهم؛ لأن الهدنة عقدت على الكف عنهم. ولا يجب منعهم ممن

يقصدهم من أهل الحرب، ولا منع بعضهم من بعض؛ لأن الهدنة لم تعقد على ذلك. فإن سباهم قوم، لم يكن للمسلمين شراؤهم؛ لأنهم في عهدهم، فلم يملكوهم، كأهل الذمة. وإن أتلف عليهم المسلمون شيئا، لزمهم ضمانه؛ لأنهم في عهد، فأشبه أهل الذمة. وإن جاءنا منهم عبد أو أمة، مسلما، لم يرد إليهم؛ لأنه صار حرا بقهره سيده، وإزالة يده بدخوله دار الإسلام. فصل:

Mas'alah: What are the rulings on liability and penalties for those under a truce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1337)

ومن أتلف منهم شيئا على مسلم، لزمه ضمانه، وإن قتله، فعليه القصاص. وإن قذفه فعليه الحد؛ لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم، وأمانهم من المسلمين، في النفس، والمال، والعرض، فلزمهم ما يجب في ذلك. ومن شرب منهم خمرا أو زنى،

لم يحد لأنه حق الله تعالى ولم يلتزموه بالهدنة. وإن سرق مال مسلم، ففيه وجهان: أحدهما: لا يقطع؛ لأنه حق خالص لله تعالى، أشبه حد الزنا. والثاني: يقطع؛ لأنه يجب لصيانة حق الآدمي، فأشبه حد القذف.

Mas'alah: What constitutes a breach of a truce agreement?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1338)

وإن نقض أهل الذمة العهد بقتال، أو مظاهرة عدو، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، انتقض

عهدهم؛ لقول الله تعالى: {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر} [التوبة: 12] ... الآية، والتي بعدها، وقوله تعالى: {إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [التوبة: 4] ، وقوله سبحانه: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين} [التوبة: 7] ؛ ولأن الهدنة تقتضي الكف، فانتقضت بتركه، ولا يحتاج في نقضها إلى حكم الإمام؛ لأنه إنما يحتاج إلى حكمه في أمر محتمل، وفعلهم لا يحتمل غير نقض العهد. وإن نقض بعضهم، وسكت سائرهم، انتقضت الهدنة في الجميع؛ لأن ناقة صالح عقرها واحد، فلم ينكر عليه قومه، فعذبهم الله سبحانه جميعا. ولما هادن النبي – صلى الله عليه وسلم – قريشا، دخلت خزاعة مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، وبنو بكر مع قريش، فعدت بنو بكر على خزاعة، وأعانهم نفر من قريش، وأمسك سائر قريش، فكان ذلك نقض عهدهم، فسار إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى فتح مكة. فإن أنكر الممسك على الناقض، أو اعتزلهم، أو راسل الإمام به، لم ينتقض عهده؛ لأنه لم ينقض، ولا رضي بالنقض. ويؤمر بتسليم الناقض، أو التميز عنه. فإن لم يفعل مع القدرة عليه، انتقضت هدنته أيضا؛ لأنه صار مظاهرا للناقض. وإن لم يقدر على ذلك، فحكمه حكم الأسير. فإذا أسر الإمام منهم قوما، فادعوا أنهم ممن لم ينقض، وأشكل، قبل قولهم؛ لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهتهم. فصل:

Mas'alah: What is the ruling if enemies surrender to the judgment of two or more judges?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1189)

تنبيه: لو نزلوا على حكم رجلين فأكثر، جاز، والحكم ما اجتمعوا عليه؛ فلو جعلوا

الحكم على رجل يعينه الإمام، صح؛ فإن نزلوا على حكم رجل منهم، أو جعلوا

Mas'alah: What is the ruling if enemies surrender and then embrace Islam after a ruling of killing or captivity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1190)

وإن حكم بقتل أو سبي، فأسلموا، عصموا دماءهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a female prisoner to the enemy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1245)

(إلا أن يكون امرأة فلا يرجع إليهم) لقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ولأن في رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما

Mas'alah: What is the ruling on returning a male prisoner according to different narrations?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1245)

(وقال الخرقي: لا يرجع الرجل أيضا) وهو رواية عن أحمد، وقاله الحسن والنخعي والثوري؛ لأن الرجوع إليهم، والبقاء في أيديهم معصية، فلم يلزم بالشرط كالمرأة، وكما لو شرط قتل مسلم، والأول المذهب؛ لأنه - عليه السلام - لما عاهد قريشا على رد من جاء مسلما، فرد أبا جندل إلى أبيه سهيل، ولم يأت أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده. فإن تعارض فداء عالم، وجاهل بدئ بالجاهل، للخوف عليه، وقيل:

بالعالم لشرفه، وحاجتنا إليه، وكثرة الضرر بفتنته. ولو جاء العلج بأسير على أن يفادي بنفسه، فلم يجد قال أحمد: يفديه المسلمون إن لم يفد من بيت المال، ولا يرد.

Mas'alah: What is the chapter on truce (hudnah)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1246)

باب الهدنة.

Mas'alah: Who may conclude a truce and what are its conditions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1246)

ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه، فمتى رأى المصلحة في عقد الهدنة، جاز له عقدها مدة معلومة وإن طالت. وعنه: لا يجوز في أكثر من [المبدع في شرح المقنع] [باب الهدنة] [لا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه] وأصلها السكون، وشرعا: هي عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة، ويسمى مهادنة، وموادعة، ومعاهدة، ومسالمة، والأصل فيها قوله تعالى: {براءة

Mas'alah: What is the legal basis and definition of a truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1246)

من الله ورسوله} [التوبة: 1] {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] والسنة ما روى مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صالح

قريشا على وضع القتال عشر سنين» ، والمعنى؛ لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقووا. (ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام) لفعله – عليه السلام –. (أو نائبه) لأنه نائب عنه، ومنزل منزلته، وهو يتعلق بنظر واجتهاد، وليس غيرهما محلا لذلك، لعدم ولايتهم، ولو جوز ذلك للآحاد، لزم تعطيل الجهاد، وفي "الترغيب" لآحاد الولاة عقده مع أهل قرية، فعلى الأول: لو هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح، فلو دخل بعضهم بهذا الصلح دار الإسلام، كان أمنا لاعتقاده، ولا يقر في دار الإسلام، بل يرد إلى دار الحرب، ولو مات الإمام أو نائبه بعد العقد أو عزل، لم ينتقض عهده، وعلى الثاني: يلزمه إمضاؤه لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، ويستمر ما لم ينقضه الكفار بقتال أو غيره

Mas'alah: When is it permissible for the imam to conclude a truce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1246)

(فمتى رأى المصلحة في عقد الهدنة) إما لضعف المسلمين عن القتال، وإما بإعطاء مال منا ضرورة؛ لأنه مصلحة للمسلمين ليتقووا به على عدوهم (جاز له عقدها) لأنه – عليه السلام – هادن قريشا (مدة معلومة، وإن طالت) لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون

Mas'alah: What invalid conditions in a truce affect the contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1248)

إليهم، أو صداقهن أو سلاحهم، أو إدخالهم الحرم، بطل الشرط. وفي العقد وجهان. .

Mas'alah: What is the ruling on the imam protecting those with whom he has a truce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1249)

ولا يجبره على ذلك، وله أن يأمره بقتالهم والفرار منهم، وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين. دون غيرهم، وإن سباهم كفار آخرون، لم يجز لنا [المبدع في شرح المقنع] العدم (رد من جاء من الرجال مسلما جاز) لأنه – عليه السلام – فعل ذلك. وظاهره؛ وإن لم يكن له عشيرة تحميه، ومحله عند الحاجة. صرح به الجماعة فأما مع استظهار المسلمين وقوتهم، فلا. (ولا يمنعهم أخذه) لأن «أبا بصير جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلح الحديبية فجاءوا في طلبه فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: إنا لا يصلح في ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعل الله أن يجعل لك فرجا ومخرجا. فرجع مع الرجلين، فقتل أحدهما، ورجع فلم يلمه النبي – صلى الله عليه وسلم –» . (ولا يجبره على ذلك) لأنه – عليه السلام – لم يجبر أبا بصير، ولأن في إجباره على المضي معهم إجبارا له على ما لا يجوز. (وله أن يأمره) سرا (بقتالهم والفرار منهم) لأنه رجوع إلى باطل، فكان له الأمر بعدمه، كالمرأة إذا سمعت طلاقها. وفي "الترغيب" يعرض له أن لا يرجع. (وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين) لأنه أمنه ممن هو في قبضته، وتحت يده، وكذا يلزمه حماية أهل الذمة من أهل الذمة. صرح به أكثر الأصحاب، وتركه المؤلف لظهوره؛ لأنه إذا وجبت حمايتهم من المسلمين؛ فلأن يجب من أهل الذمة بطريق الأولى. فعلى هذا لو أتلف من المسلمين، أو من أهل الذمة عليهم شيئا. فعليه ضمانه. (دون غيرهم) أي: ليس عليه حمايتهم من أهل الحرب، ولا حماية بعضهم بعضا؛ لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط؛ (وإن سباهم كفار آخرون) بأن أغاروا عليهم أو سبى بعضهم بعضا؛ (لم يجز لنا شراؤهم) في الأصح؛ لأن الأمان يقتضي رفع الأذى عنهم، وفي استرقاقهم أذى لهم

بالإذلال بالرق؛ فلم يجز كسبهم. والواحد كالكل. وظاهره أنه لا يلزم الإمام استنقاذهم، وذكر الشيخ تقي الدين رواية منصوصة: لنا شراؤهم من سابيهم، وذكره في "الشرح" احتمالا؛ لأنه لا يجب عليه الدفع عنهم؛ فلا يحرم استرقاقهم، بخلاف أهل الذمة، وينبني عليهما: لو ظهر المسلمون على الذين

Mas'alah: What is the ruling on buying captives from the enemy and annulling a treaty if breach is feared?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1250)

شراؤهم، وإن خاف نقض العهد منهم؛ نبذ إليهم عهدهم.

Mas'alah: What is the meaning and ruling of a truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4209)

[فصل معنى الهدنة] (7590) فصل: ومعنى الهدنة، أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض. وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة، وذلك جائز، بدليل قول الله تعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: 1] . وقال سبحانه وتعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] . وروى مروان، ومسور بن مخرمة، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صالح، سهيل بن عمرو بالحديبية، على

وضع القتال عشر سنين» . ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقوى

المسلمون. ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين؛ إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية، والتزامهم أحكام الملة، أو غير ذلك من المصالح. إذا ثبت هذا، فإنه لا تجوز المهادنة مطلقا من غير تقدير مدة؛ لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية. ولا يجوز أن يشترط نقضها لمن شاء منهما؛ لأنه يفضي إلى ضد المقصود منها. وإن شرط الإمام لنفسه ذلك دونهم، لم يجز أيضا. ذكره أبو بكر؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، فلم يصح، كما لو شرط ذلك في البيع والنكاح. وقال القاضي، والشافعي: يصح؛ «لأن النبي صالح أهل خيبر على أن يقرهم ما أقرهم الله تعالى» . ولا يصح هذا، فإنه عقد لازم، فلا يجوز اشتراط نقضه، كسائر العقود اللازمة، ولم يكن بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين أهل خيبر هدنة، فإنه فتحها عنوة، وإنما ساقاهم، وقال لهم ذلك. وهذا يدل على جواز المساقاة، وليس هذا بهدنة اتفاقا، وقد وافقوا الجماعة في أنه لو شرط في عقد الهدنة أني أقركم ما أقركم الله. لم يصح فكيف يصح منهم الاحتجاج به، مع إجماعهم مع غيرهم على أنه لا يجوز اشتراطه،

Mas'alah: Is it permissible to make a truce without payment or with payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4210)

[فصل مهادنة أهل الذمة على غير مال] فصل: وتجوز مهادنتهم على غير مال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – هادنهم يوم الحديبية على غير مال. ويجوز ذلك على مال يأخذه منهم؛ فإنها إذا جازت على غير مال، فعلى مال أولى. وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم، فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه، وهو مذهب الشافعي؛ لأن فيه صغارا

للمسلمين. وهذا محمول على غير حال الضرورة، فأما إن دعت إليه ضرورة، وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر، فيجوز؛ لأنه يجوز للأسير

فداء نفسه بالمال، فكذا ها هنا، ولأن بذل المال إن كان فيه صغار، فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه، وهو القتل، والأسر، وسبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم. وقد روى عبد الرزاق، في المغازي، عن معمر، عن الزهري، قال: «أرسل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى عيينة بن حصن، وهو مع أبي سفيان – يعني يوم الأحزاب: أرأيت إن جعلت لك ثلث تمر الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان، وتخذل بين الأحزاب؟ فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت» . قال معمر: فحدثني ابن أبي نجيح، «أن سعد بن معاذ وسعد بن عبادة قالا: يا رسول الله، والله لقد كان يجر سرمه في الجاهلية في عام السنة حول المدينة، ما يطيق أن يدخلها، فالآن حين جاء الله بالإسلام، نعطيهم ذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: فنعم إذا» . ولولا أن ذلك جائز، لما بذله النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروي «أن الحارث بن عمرو الغطفاني، بعث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن جعلت لي شطر ثمار المدينة، وإلا ملأتها عليك خيلا ورجلا. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: حتى أشاور السعود يعني. سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، وسعد بن زرارة، فشاورهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله، إن كان هذا أمرا من السماء، فتسليم لأمر الله تعالى، وإن كان برأيك وهواك، اتبعنا رأيك وهواك، وإن لم يكن أمرا من السماء ولا برأيك وهواك، فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية بسرة ولا تمرة إلا شراء أو قرى، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لرسوله: أتسمع؟» فعرضه النبي – صلى الله عليه وسلم – ليعلم ضعفهم من قوتهم، فلولا جوازه عند الضعف، لما عرضه عليهم.

Mas'alah: Who is authorized to conclude a truce or dhimma contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4211)

[فصل لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه] (7593) فصل: ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، على ما قدمناه ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام. فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه، لم يصح. وإن دخل بعضهم دار الإسلام بهذا الصلح، كان آمنا؛ لأنه دخل معتقدا للأمان، ويرد إلى دار الحرب، ولا يقر في دار الإسلام؛ لأن الأمان لم يصح. وإن عقد الإمام الهدنة، ثم مات أو عزل، لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به؛ لأن الإمام عقده باجتهاده، فلم يجز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاده. وإذا عقد الهدنة، لزمه الوفاء بها؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] . وقال تعالى: {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [التوبة: 4] . ولأنه لو لم يف بها، لم يسكن إلى عقده، وقد يحتاج إلى عقدها، فإن نقضوا العهد، جاز قتالهم؛ لقول الله تعالى: {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون} [التوبة: 12] .

وقال تعالى: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} [التوبة: 7] «. ولما نقضت قريش عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، خرج إليهم، فقاتلهم، وفتح مكة.» وإن نقض بعضهم دون بعض، فسكت باقيهم عن الناقض، ولم يوجد منهم إنكار، ولا مراسلة الإمام، ولا تبرؤ، فالكل ناقضون «؛ لأن النبي لما هادن قريشا، دخلت خزاعة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وبنو بكر مع قريش فعدت بنو بكر على خزاعة، وأعانهم

بعض قريش، وسكت الباقون، فكان ذلك نقض عهدهم، وسار إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقاتلهم.» ولأن سكوتهم يدل على رضاهم، كما أن عقد الهدنة مع بعضهم يدخل فيه جميعهم؛ لدلالة سكوتهم على رضاهم، كذلك في النقض. وإن أنكر من لم ينقض على الناقض، بقول أو فعل ظاهر، أو اعتزال، أو راسل الإمام بأني منكر لما فعله الناقض، مقيم على العهد، لم ينتقض في حقه، ويأمره الإمام بالتميز، ليأخذ الناقض وحده، فإن امتنع من التميز، أو إسلام الناقض، صار ناقضا؛ لأنه منع من أخذ الناقض، فصار بمنزلته، وإن لم يمكنه التميز، لم ينتقض عهده؛ لأنه كالأسير. فإن أسر الإمام منهم قوما، فادعى الأسير أنه لم ينقض، وأشكل ذلك عليه، قبل قول الأسير؛ لأنه لا يتوصل إلى ذلك إلا من قبله.

Mas'alah: What are the obligations of protection under a truce contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4212)

[فصل من عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة] (7595) فصل: وإذا عقد الهدنة، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة؛ لأنه آمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، كما أمن من في قبضته منهم. ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئا، فعليه ضمانه، ولا تلزمه حمايتهم من أهل الحرب، ولا حماية بعضهم من بعض؛ لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط. فإن أغار عليهم قوم

آخرون فسبوهم. لم يلزمه استنقاذهم، وليس للمسلمين شراؤهم؛ لأنهم في عهدهم، فلا يجوز لهم أذاهم ولا استرقاقهم. وذكر الشافعي ما يدل على هذا. ويحتمل جواز ذلك.

وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه لا يجب أن يدفع عنهم، فلا يحرم استرقاقهم، بخلاف أهل الذمة. فعلى هذا، إن استولى المسلمون على الذين أسروهم، وأخذوا أموالهم، فاستنقذوا ذلك منهم، لم يلزم رده إليهم، على هذا القول. ومقتضى القول الأول وجوب رده، كما ترد أموال أهل الذمة إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who comes to us as a Muslim or with safe conduct after a truce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4213)

[فصل بعد عقد الهدنة مطلقا فجاءنا منهم إنسان مسلما أو بأمان] (7596)

Mas'alah: What is the ruling on returning a person who comes as a Muslim or with safe conduct after a truce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4213)

فصل: وإذا عقد الهدنة مطلقا، فجاءنا منهم إنسان مسلما أو بأمان، لم يجب رده إليهم، ولم يجز ذلك، سواء كان حرا أو عبدا، أو رجلا أو امرأة. ولا يجب رد مهر المرأة. وقال أصحاب الشافعي: إن خرج العبد إلينا قبل إسلامه، ثم أسلم، لم يرد إليهم، وإن أسلم قبل خروجه، ثم خرج إلينا، لم يصر حرا، لأنهم في أمان منا، والهدنة تمنع من جواز القهر. وقال الشافعي في قول له: إذا جاءت امرأة له مسلمة، وجب رد مهرها؛ لقول الله تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] . يعني رد مهرها إلى زوجها إذا جاء يطلبها، وإن جاء غيره، لم يرد إليه شيء. ولنا، أنه من غير أهل دار الإسلام، خرج إلينا، فلم يجب رده، ولا رد شيء بدلا عنه، كالحر من الرجال، وكالعبد إذا خرج ثم

أسلم. قولهم: إنهم في أمان منا. قلنا: إنما أمناهم ممن هو في دار الإسلام، الذين هم في قبضة الإمام، فأما من هو في دارهم، ومن ليس في قبضته، فلا يمنع منه، بدليل ما لو خرج العبد قبل إسلامه، ولهذا «لما قتل أبو بصير الرجل الذي جاء لرده، لم ينكره النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يضمنه، ولما انفرد هو وأبو جندل وأصحابهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلح الحديبية، فقطعوا الطريق عليهم، وقتلوا من قتلوا منهم، وأخذوا المال، لم ينكر ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يأمرهم برد ما أخذوه، ولا غرامة ما أتلفوه» . وهذا الذي أسلم كان في دارهم وقبضتهم، وقهرهم على نفسه، فصار حرا، كما لو أسلم بعد خروجه. وأما المرأة، فلا يجب رد مهرها؛ لأنها لم تأخذ منه شيئا، ولو أخذته كانت قد قهرتهم عليه في دار القهر، ولو وجب عليها عوضه، لوجب مهر المثل دون المسمى. والآية، قال قتادة: تبيح رد المهر. وقال عطاء، والزهري، والثوري: لا يعمل بها اليوم. وعلى أن الآية إنما نزلت في قضية الحديبية، حين كان النبي – صلى الله عليه وسلم – شرط لهم رد من جاءه مسلما، فلما منع الله رد النساء، أمر برد مهورهن، وكلامنا فيما إذا وقع الصلح مطلقا، فليس هو معنى ما تناوله الأمر. وإن وقع الكلام فيما إذا شرط رد النساء، لم يصح أيضا؛ لأن الشرط الذي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – شرطه، كان صحيحا، وقد نسخ، فإذا شرط الآن كان باطلا، فلا يجوز قياسه على الصحيح، ولا إلحاقه به.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a truce with the enemy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=755)

باب الهدنة لا تصح مهادنة العدو إلا من الإمام أو نائبه فتصح بشرط ضعف الإسلام أو

على مال يؤخذ منهم فأما مجانا لمصلحة رجاء إسلامهم ونحوها مع قوته واستظهاره فروايتان ومع القول بالمنع يجوز إلى أربعة أشهر وفيما فوقها ودون الحول وجهان ولا تجوز بمال منا إلا لضرورة شديدة ولا تجوز إلا إلى مدة معلومة وإن طالت وعنه لا تجوز فوق عشر سنين فإن جاوزها بطلت الزيادة وفي العشر وجهان وإن شرط نقضها متى شاء أو إدخالهم الحرم أو رد من أسلم منهم من صبي أو امرأة لم يجز وفي شرط رد مهر المرأة روايتان وكل شرط لم يجزه ففي فساد العقد به وجهان وكذلك عقد الذمة بالشرط الفاسد ولو شرط رد من جاءه من الرجال مسلما جاز مع الحاجة دون حالة الاستظهار بمعنى أنه يخلي بينهم وبينه من غير منع ولا إجبار ويجوز أن يأمره سرا بقتالهم والفرار منهم ويلزم الإمام حماية أهل الهدنة من أهل الإسلام والذمة دون غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing hostages during a truce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=755)

وإذا كان في الهدنة رهائن فقتلوا رهائنا فهل يحل لنا قتل رهائنهم على روايتين.

Mas'alah: What is the definition and basis of a truce (hudnah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1126)

باب الهدنة مشتقة من قولهم تهادن الأمر إذا استقام، وهدنت المرأة صبيها بالكلام إذا

أرادت أن ينام. والأصل فيها الكتاب والسنة والمعنى. أما الكتاب فقوله تعالى: {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [التوبة: 4] . وأما السنة ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم روي «أنه صالح قريشا عشر سنين» [1]. وأما المعنى فلأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادن [2] حتى يقووا.

Mas'alah: Who may conclude a truce or dhimma contract and for what duration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1126)

قال: (ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه. فمتى رأى المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وإن طالت. وعنه: لا يجوز في أكثر من عشر سنين. فإن زاد على عشر بطل في الزيادة. وفي العشر وجهان) . أما كون عقد الهدنة والذمة لا يصح من غير الإمام أو نائبه فلأن ذلك يتعلق بنظر واجتهاد ومصلحة للمسلمين وليس غير الإمام ونائبه محلا لذلك لعدم ولايته عليهم. ولأن عقد الهدنة قد يكون مع جملة الكفار وليس لأحد من المسلمين إعطاء الأمان لأكثر من القافلة والحصن الصغير لأن في تجويزه افتياتا على الإمام وتعطيل الجهاد [3]. وأما كون عقدها يصح منهما: أما من الإمام فلما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وأما من نائبه فلأنه نائب عنه ومنزل منزلته. وأما ما يشترط لذلك فأمور: (1) أخرجه البخاري في صحيحه مطولا في قصة الحديبية من غير ذكر المدة (2518) 2: 974 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد ... وأخرجه أبو داود في سننه (2766) 3: 86 كتاب الجهاد، باب في صلح العدو. قال البيهقي: والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين. تلخيص الحبير 4: 130. (2) في هـ: فيهادنوا. (3) في هـ للجهاد.

Mas'alah: What invalidates a truce contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1127)

قال: (وإن هادنهم مطلقا لم يصح. وإن شرط شرطا فاسدا كنقضها متى شاء، ورد النساء إليهم أو صداقهن أو سلاحهم، وإدخالهم الحرم بطل الشرط. وفي العقد وجهان) . أما كون الهدنة لا تصح مطلقا فلأن إطلاق ذلك يقتضي التأبيد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد. وأما كون شرط النقض متى شاء يبطل فلأنه ينافي مقتضى العقد. ولأنه عقد مؤقت فكان تعليقه على المشيئة باطلا كالإجارة. وأما كون شرط رد النساء المسلمات يبطل فلقوله: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] . ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد منع الصلح في النساء». (1) ر الحديث السابق.

ولأنه لا يؤمن أن تزوج بمشرك فيصيبها أو تفتتن في دينها. وأما كون شرط رد صداقهن يبطل فلأن بضع المرأة لا يدخل في الأمان. فإن قيل: فقد رد النبي صلى الله عليه وسلم المهر. قيل: لأنه شرط رد النساء وكان شرطا صحيحا ثم نسخ فوجب رد البدل لصحة الشرط بخلاف حكم من بعده فإن رد النساء نسخ فلم يبق صحيحا. وأما كون شرط رد السلاح يبطل فلأنه يصير لهم به قوة. وأما كون شرط إدخالهم الحرم يبطل فلقوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] . وأما كون العقد إذا شرط فيه شيء من ذلك أو شبهه يبطل ففيه وجهان مبنيان على الشروط الفاسدة في البيع. وسيأتي دليل ذلك في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of Muslim men in a truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1128)

قال: (وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز، ولا يمنعهم أخذه، ولا يجبره على ذلك. وله أن يأمره بقتالهم، والفرار منهم) . أما كون شرط رد من جاء من الرجال مسلما يجوز فلأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك [1]. وأما كون الإمام لا يمنعهم أخذه «فلأن أبا بصير جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية فجاء الكفار في طلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنا لا يصلح في ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدنا عليه، ولعل الله أن يجعل لك فرجا ومخرجا. فرجع معهم. فقتل أحدهم ورجع النبي صلى الله عليه وسلم» [2]. فلم يلمه. وأما كونه لا يجبره على ذلك فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجبر أبا بصير. وأما كونه له أن يأمره بقتالهم والفرار منهم فلأنه رجوع إلى باطل فكان له الأمر بعدمه كالزوجة التي سمعت طلاقها بأذنها. (1) أخرجه البخاري في صحيحه في قصة الحديبية وفيه: «فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا». (2581) 2: 974 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد ... (2) ر تخريج الحديث السابق.

Mas'alah: What is the duty of the Imam regarding protecting those under truce and related rulings?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1129)

قال: (وعلى الإمام حماية من هادنهم من المسلمين دون غيرهم. وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراءهم. وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم) . أما كون

الإمام عليه حماية من هادنه من المسلمين فلأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده. وأما كونه ليس عليه حمايتهم من غير المسلمين فلأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط. وقول المصنف رحمه الله: دون غيرهم يوهم دخول أهل الذمة فيمن لا يجب حمايتهم منه لأنهم دون المسلمين وليس مراده ذلك. وإنما ترك ذكر أهل الذمة لظهوره لأنه إذا وجب حمايتهم فلأن يجب من أهل الذمة بطريق الأولى. وأما كون شرائهم لنا لا يجوز إذا سباهم كفار آخرون فلأنهم في عهدنا فلم يجز أن يتملك ما سبي منهم؛ كأهل الذمة. وأما كون الإمام ينبذ إليهم عهدهم إذا خاف نقض العهد منهم فلقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين} [الأنفال: 58] . يعني أعلمهم حيث تصير أنت وهم سواء في العلم.

Mas'alah: What are the rulings on al-hudnah (truce) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=443)

باب الهدنة [3] للإمام عقدها مدة معلومة وإن طالت [4] لمصلحة [5]. فإن شرط نقضها متى شاء، أو إدخالهم الحرم، أو رد سلاح، أو من أسلم من صبي، أو امرأة دون صداقها، فسد الشرط. وإن شرط رد مسلم جاءنا صح، وله أمره بقتلهم، وعلينا حمايتهم من مسلم. وإن أسروا حرم علينا شراؤهم. وإن خاف نقضهم العهد نبذه. (1) قوله: "كالرسول" ، قال في الإقناع: ويجوز عقد الأمان لرسول ومستأمن بغير جزية، وإن كان جاسوسا فكأسير (2/ 38) ، والتنقيح (ص 163) . (2) قوله: "وإن شرط إقامته مدة" ، قال الشيخ: ما ينبغي له أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبدا لأن الهجرة واجبة عليه (2/ 39) ، وفي التنقيح: لزمه الوفاء (ص 164) . (3) قوله: "الهدنة" ،

وهي عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة، التنقيح (ص 164) ، وفي الإقناع نحوه، وزاد: مدة معلومة بعوض وبغير عوض (2/ 40) ، والغاية (1/ 494) . (4) قوله: "وإن طالت" ، قال في المقنع: وعنه لا يجوز في أكثر من 10 سنوات، وكذا في الشرح الكبير، لأن في ذلك تعطيل للجهاد (10/ 378) . (5) قوله: "لمصلحة" ، نحو ضعفنا، أو طمع في إسلامهم، أو في أدائهم للجزية. الإقناع (2/ 40) ، والغاية (1/ 294) ، والشرح الكبير (10/ 373) .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a truce (hudnah) with non-Muslims?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=145)

باب الهدنة ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه، فمتى رأى المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وإن طالت، وعنه لا يجوز في أكثر من عشر سنين، فإن زاد على عشر بطل في الزيادة، وفي العشر وجهان. وإن هادنهم مطلقا لم يصح، وإن شرط شرطا فاسدا: كنقضها متى شاء، ورد النساء إليهم أو صداقهن، أو سلاحهم، أو إدخالهم الحرم بطل الشرط، وفي العقد وجهان. وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز ولا يمنعهم أخذه ولا يجبره على ذلك، وله أن يأمره بقتالهم والفرار منهم، وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين دون غيرهم، وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم، وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم.

Mas'alah: Is it permissible to accept money for a truce?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1288)

الخصلة الثالثة : أن يبذلوا مالا على الموادعة[1] ، فيجوز قبوله سواء أعطاه عاجلا أو جعلوه جزية أو خراجا مستمرا ، يؤخذ في أصل سنة .

Mas'alah: What is the ruling on requesting a truce without payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1288)

الخصلة الرابعة : أن يسألوا المهادنة إلى أجل من غير مال ، فقيل يجوز ذلك ، وقيل : لا يجوز إلا أن يعجز عنهم ويستضر بالمقام ، فإن قال أهل الحصن : ارتحلوا عنا والا قتلنا أسراكم الذين عندنا ، رحلوا عنهم إذا أمنوا على أنفسهم منهم .

Mas'alah: What is the chapter on concluding a truce?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1329)

باب عقد الهدنة :

Mas'alah: Is it permissible to make a truce even when the Muslims are strong in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1329)

وقال القاضي : تجوز المهادنة وإن كان قويا مستظهرا .

Mas'alah: What is the ruling on a truce without a specified duration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1329)

ولا يصح عقد الهدنة إلا على مدة معلومة ، فإن هادنهم مطلقا بطلت الهدنة ، وتجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين على ظاهر كلامه في رواية حرب .

Mas'alah: What is the ruling on a truce exceeding ten years?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1329)

فعلى هذه الرواية أن عقد الهدنة على ما زاد على عشر سنين يبطل في الزيادة ، وهل يبطل في العشر سنين ؟ على وجهين أصلهما تفريق الصفقة .

Mas'alah: What is the ruling on a truce for four months when Muslims are strong?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1329)

وذكر ابن أبي موسى أنه يجوز عقد الهدنة مع قوة المسلمين واستظهارهم مدة أربعة أشهر ، ولا يجوز أكثر من ذلك .

Mas'alah: What are the obligations of the Muslim ruler when concluding a truce with a group?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1330)

وإذا عقد الهدنة مع قوم فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة دون أهل الحرب ،

فإن خاف نقض العهد منهم جاز أن ينبذ إليهم عهدهم .

Mas'alah: What is the ruling on making a truce with the disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=629)

مسألة 53: (وتجوز مهادنة الكفار إذا رأى الإمام المصلحة فيها) ومعناها أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وغير عوض ويسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة، وذلك جائز لقول الله سبحانه: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: 1] وقال: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] . وروى مروان ومسور بن مخرمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين. ولا يجوز إلا النظر للمسلمين، إما أن يكون بالمسلمين ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة، ولا تتقدر بمدة بل هي على ما يرى الإمام من المصلحة في قلتها وكثرتها، قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنها لا تجوز أكثر من

(54) ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه (55) وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب (56) وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم (57) وإن سباهم كفار [العدة شرح العمدة] عشر سنين وهي اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي؛ لأن قوله سبحانه: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] عام خص منه مدة العشر بصلح النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل الحديبية على عشر، ففيما زاد عليها يبقى على مقتضى العموم. ووجه الأول أنه عقد يجوز في العشر فجاز فيما زاد كمدة

الإجازة، والعام مخصوص في العشر لمعنى هو موجود فيما زاد عليها وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب. فإن قلنا بجوازه في الزيادة لم يجز مطلقا من غير تقدير؛ لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، وإن قلنا يتقدر بالعشر فعقد على أكثر من ذلك فسد في الزيادة وكان في العشر على وجهين مبنيين على تفريق الصفقة.

Mas'alah: Who is authorized to conclude a truce with the enemy?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=630)

مسألة 54: (ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه) ؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدمنا، ولأن عقد الهدنة يكون مع جملة من الكفار وليس لأحد من المسلمين إعطاء الأمان لأكثر من القافلة؛ لأن في تجويز ذلك افتئاتا على الإمام أو نائبه في تلك الناحية وتعطيل الجهاد بالكلية، فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح، فإن دخل بعض الكفار الذين هادنهم دار الإسلام كان آمنا؛ لأنه دخل معتقدا أنه دخل بأمان، ويرد إلى دار الحرب ولا يقر في دار الإسلام؛ لأن الأمان لم يصح.

Mas'alah: What is the obligation of the Imam to protect those under a truce?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=630)

مسألة 55: (وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب) ؛ لأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، ومن أتلف من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئا أو قتل منهم أحدا فعليه ضمانه، ولا يلزم الإمام حمايتهم من أهل الحرب، ولا حماية بعضهم من بعض؛ لأن

الهدنة التزام الكف عنهم فقط.

Mas'alah: What is the ruling if the Imam fears betrayal of the truce by the enemy?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=630)

مسألة 56: (وإن خاف نقض العهد منهم جاز أن ينبذ إليهم عهدهم) لقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين} [الأنفال: 58] ، يعني أعلمهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم، ولا يكفي أن يقع في قلبه خوف منهم حتى يكون ذلك عن أمارة تدل على ما خافه.

Mas'alah: What are the rulings on truce and dhimma in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=166)

باب الهدنة والذمة ولا يصحان إلا من إمام أو نائبه. فيهادنهم لمصلحة مدة معلومة. فإن أطلق، أو شرط نقضها [1] متى شاء، أو رد النساء إليهم أو [2] إدخالهم الحرم -لم يصح. وإن شرط رد الرجل المسلم، جاز، ولا يجبره عليه، ويأمره سرا بالقتال والفرار. ويحمي المهادن من المسلمين.

Mas'alah: What is the definition of hudnah (truce) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=767)

والهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت، بقدر الحاجة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a truce (hudnah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=767)

وهي لازمة، يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد؛ لنحو ضعف المسلمين [2]، ولو بمال منا ضرورة. (1) في (أ) و (ب) و (ع) : من. (2) في (أ) و (ب) و (ع) : بالمسلمين.

Mas'alah: What stipulations are permissible in a truce agreement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=768)

ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلما للحاجة، وأمره سرا بقتالهم والفرار منهم.

Mas'alah: How are treaty violators held accountable for crimes against Muslims?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=768)

ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال، وقود، وحد.

Mas'alah: What must be done if a breach of treaty is feared?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=768)

وإن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم.

Mas'alah: Is it permissible to make a truce with the enemy in exchange for wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4809)

وإن سألوا الموادعة بمال أو غيره، جاز، إن كانت المصلحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making a truce with the enemy for a benefit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4809)

1410 - مسألة: (وإن سألوا الموادعة بمال أو غيره، جاز، إن كانت المصلحة فيه) وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a truce (hudnah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5071)

باب الهدنة ـــــــ باب الهدنة ومعناها، أن يعقد الإمام أو نائبه عقدا على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض. ويسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة، وهى جائزة؛ لقوله تعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} [1]. وقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [2]. وروى مروان، والمسور بن مخرمة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- صالح سهيل بن عمرو، على وضع القتال عشر سنين [3]. ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون. وإنما تجوز للنظر للمسلمين؛ إما لضعفهم عن القتال، أو للطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية، أو غير ذلك من المصالح. وتجوز على غير مال؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- صالح يوم الحديبية على غير مال، وتجوز على مال يأخذه منهم، فإنها إذا جازت (1) سورة التوبة 1. (2) سورة الأنفال 61. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في صلح العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 78. والبيهقى، في: باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء من بلده مسلما من المشركين، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 227، 228. وانظر: تلخيص الحبير 4/ 130.

. . . . . ـــــــ على غير مال، فعلى مال أولى. فأما إن صالحهم على مال [1] يبذله لهم، فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه. وهو مذهب الشافعى؛ لأن فيه صغارا للمسلمين. قال شيخنا [2]: وهذا محمول على غير حال الضرورة، [فأما إن دعت إليه الضرورة] [3]، مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك والأسر، فيجوز؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال، كذا هذا، ولأن بذل المال وإن كان صغارا، فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه، وهو القتل والأسر، وسبى الذرية الذين يفضى سبيهم إلى كفرهم. وقد روى عبد الرزاق [4]، في المغازى، عن الزهرى، قال: أرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى عيينة بن

حصن، وهو مع أبى سفيان، يعنى يوم الأحزاب: «أرأيت إن جعلت لك ثلث تمر الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان، وتخذل بين الأحزاب؟» فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لى الشطر فعلت. قال [5]: فحدثني ابن أبى نجيح، أن سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة قالا: يا رسول الله، والله لقد كان يجر سرمه في الجاهلية في عام السنة حول المدينة، ما يطيق أن يدخلها، فالآن حين جاء الله بالإسلام، نعطيهم ذلك؟ فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «فنعم إذا». ولولا أن ذلك جائز، لما بذله (1) في م: «ما». (2) في: المغنى 13/ 156. (3) سقط من: م. (4) في: باب الأحزاب وبنى قريظة، من كتاب المغازى. المصنف 5/ 367، 368. (5) أي: معمر بن راشد.

Mas'alah: Who is authorized to conclude a truce or dhimma contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5073)

ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه. ـــــــ النبى -صلى الله عليه وسلم-. 1494 - مسألة: (ولا يجوز عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه) لأنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه [1] من المصلحة، على ما قدمنا، ولأن تجويزه لغير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام. فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه، لم يصح. فإن دخل بعضهم دار الإسلام بهذا الصلح، كان آمنا؛ لأنه دخل معتقدا للأمان، ويرد إلى دار الحرب، ولا يقر في دار الإسلام؛ لأن الأمان لم يصح. وإن عقد الإمام الهدنة، ثم مات أو عزل، لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به؛ لأن الإمام عقده باجتهاده، فلم يجز نقضه باجتهاد غيره، كما لا يجوز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاده. وإذا عقد

الهدنة، لزمه الوفاء بها؛ لقول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [2]. وقال تعالى: {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [3]. (1) في م: «يراد». (2) سورة المائدة 1. (3) سورة التوبة 4.

. . . . . ولأنه إذا لم يف بها، لم يسكن إلى عهده، وقد يحتاج إلى عقدها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a person who comes from the enemy during a truce without stipulation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5081)

فصل: وإذا عقد الهدنة من غير شرط، فجاءنا منهم إنسان مسلما أو بأمان، لم يجب رده إليهم، ولم يجز ذلك، سواء كان حرا أو عبدا، أو رجلا أو امرأة. ولا يجب رد مهر المرأة. وقال أصحاب الشافعي: إن خرج العبد إلينا [قبل إسلامه، ثم أسلم، لم يرد إليهم. فإن أسلم قبل خروجه، ثم خرج إلينا] [1]، لم يصر حرا؛ لأنهم في أمان منا، والهدنة تمنع من جواز القهر. وقال الشافعي في قول له: إذا جاءت امرأة مسلمة، وجب رد مهرها؛ لقول الله تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} [2]. يعنى رد المهر إلى زوجها إذا جاء يطلبها، وإن جاء غيره، لم يرد إليه شئ. ولنا، أنه من غير أهل دار الإسلام، خرج إلينا، فلم يجب رده، ولا (1) سقط من: م. (2) سورة الممتحنة 10.

. . . . . رد شئ عنه،

كالحر من الرجال، وكالعبد إذا خرج ثم أسلم. قولهم: إنهم في أمان منا. قلنا: إنما أمناهم ممن هو في دار الإسلام، الذين هم في قبضة الإمام، فأما من هو في دارهم، ومن ليس في قبضته، فلا يمنع منه؛ بدليل ما لو خرج العبد قبل إسلامه، ولهذا لما قتل أبو بصير الرجل الذى جاء ليرده، لم ينكره النبى –صلى الله عليه وسلم–، ولم يضمنه. ولما انفرد هو وأبو جندل وأصحابهما عن النبى –صلى الله عليه وسلم– في صلح الحديبية، فقطعوا الطريق عليهم، وقتلوا من قتلوا منهم، وأخذوا المال، لم ينكر ذلك النبى –صلى الله عليه وسلم–، ولم يأمرهم برد ما أخذوه، ولا غرامة ما أتلفوه. وهذا الذى أسلم كان في دارهم وقبضتهم، وقهرهم على نفسه، فصار حرا، كما لو أسلم بعد خروجه.

Mas'alah: Is the dower of a woman who comes as a Muslim from the enemy during a truce to be returned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5082)

وأما المرأة، فلا يجب رد مهرها؛ لأنها لم تأخذ منهم شيئا، ولو أخذته كانت قد قهرتهم عليه في دار القهر، ولو وجب عليها عوضه، لوجب مهر المثل دون المسمى. وأما الآية، فقد قال قتادة: نسخ رد المهر. وقال عطاء، والزهرى، والثورى: لا يعمل بها اليوم. وعلى أن الآية إنما نزلت في قضية الحديبية، حين كان النبى –صلى الله عليه وسلم– شرط رد من جاءه مسلما، فلما منع الله رد النساء، وجب رد مهورهن. وكلامنا فيما إذا وقع الصلح من غير شرط، فليس هو في معنى ما تناوله الأمر. وإن وقع الكلام فيما إذا شرط رد النساء، لم يصح أيضا؛ لأن الشرط الذى كان النبى –صلى الله عليه وسلم– شرطه كان صحيحا، وقد نسخ، فإذا شرط

وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلما، جاز، ولا يمنعهم أخذه، ولا يجبره على ذلك، وله أن يأمره بقتالهم والفرار منهم. ـــــــ الآن كان باطلا، ولا يجوز قياسه على الصحيح والإلحاق به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a Muslim man who comes from the enemy in a truce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5083)

1498 – مسألة: (وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلما، جاز، ولا يمنعهم أخذه، ولا يجبره على ذلك، وله أن يأمره بقتالهم والفرار منهم) قد ذكر قسم الشروط الفاسدة. والشروط الصحيحة، مثل أن يشترط عليهم مالا، أو معونة المسلمين عند حاجتهم إليهم، أو يشترط رد من جاء من الرجال مسلما أو بأمان، فهذا صحيح. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح شرط رد المسلم، إلا أن تكون له عشيرة تحميه وتمنعه. ولنا، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– شرط ذلك في صلح الحديبية، ووفى لهم به، فرد أبا جندل وأبا بصير، ولم يخص بالشرط ذا العشيرة، ولأن ذا العشيرة إذا كانت عشيرته هي التي تفتنه وتؤذيه، فهو كمن لا عشيرة له، لكن إنما يجوز هذا الشرط عند شدة الحاجة إليه، وتعين المصلحة فيه. ومتى شرط لهم ذلك، لزم الوفاء به، بمعنى أنهم إذا جاءوا في طلبه،

ـــــــ لم يمنعهم . . . . . .

أخذه، ولا يجبره على المضى معهم، وله أن يأمره سرا بالهرب منهم ومقاتلتهم، فإن أبا بصير لما جاء النبى –صلى الله عليه وسلم–، وجاء الكفار في طلبه، قال له النبى –صلى الله عليه وسلم–: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعل الله أن يجعل لك فرجا ومخرجا» [1]. فلما رجع مع الرجلين، قتل أحدهما في طريقه، ثم رجع إلى النبى –صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله، قد أوفى الله ذمتك، قد رددتنى إليهم، وأنجانى الله منهم. فلم ينكر عليه النبى –صلى الله عليه وسلم–، ولم يلمه، بل قال: «ويل امه مسعر حرب، لو كان معه رجال». فلما سمع ذلك أبو بصير، لحق بساحل البحر، وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة، فجعلوا لا تمر عير لقريش إلا عرضوا لها فأخذوها وقتلوا من معها، فأرسلت قريش إلى النبى –صلى الله عليه وسلم– تناشده الله والرحم، أن يضمهم إليه، ولا يرد إليهم أحدا جاءه، ففعل. فيجوز حينئذ لمن أسلم من الكفار، أن يتحيزوا ناحية ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار، ويأخذوا أموالهم، ولا يدخلون في الصلح. (1) تقدم تخريجه في 352.

وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين دون غيرهم، ـــــــ فإن ضمهم الإمام إليه بإذن الكفار، دخلوا في الصلح وحرم عليهم قتل الكفار وأخذ أموالهم. وروى عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أنه لما جاء أبو جندل إلى النبى –صلى الله عليه وسلم– هاربا من الكفار يرسف في قيوده، قام إليه أبوه فلطمه، وجعل يرده، قال عمر: فقمت إلى جانب أبى جندل، وقلت: إنهم الكفار، وإنما دم أحدهم دم كلب. وجعلت أدني منه قائم السيف لعله أن يأخذه، فيضرب به أباه. قال: فضن الرجل بأبيه [1].

Mas'alah: What is the duty of the Imam regarding the protection of those with whom a truce is made?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5085)

1499 - مسألة: (وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين (1) انظر ما تقدم في صفحة 352. (2) أخرجه البخارى، في: باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان بن فلان. . .، من كتاب الصلح، وفى: باب عمرة القضاء، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 3/ 242، 5/ 180. والبيهقى، في: باب نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك النساء. . .، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 228، 229.

Mas'alah: What is the ruling on buying those under truce if they are captured by other disbelievers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5086)

وإن سباهم كفار آخرون، لم يجز لنا شراؤهم. ـــــــ دون غيرهم، وإن سباهم كفار آخرون، لم يجز لنا شراؤهم) وذلك أن الإمام إذا عقد الهدنة لقوم، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة؛ لأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، كما أمن من في قبضته منهم. ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئا، فعليه ضمانه. ولا يلزمه حمايتهم من أهل الحرب، ولا حماية بعضهم من بعض؛ لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط. فإن أغار عليهم قوم آخرون فسبوهم، لم يلزمه استنقاذهم، وليس للمسلمين شراؤهم؛ لأنهم في عهدهم، ولا يجوز لهم أذاهم [1] ولا استرقاقهم. وذكر عن الشافعى ما يدل على هذا. ويحتمل جواز ذلك. وهو مذهب أبى حنيفة؛ لأنه لا يجب

عليه أن [2] يدفع عنهم، فلم يحرم استرقاقهم، بخلاف أهل الذمة. فعلى هذا، إن (1) في م: «شراؤهم». (2) في م: «من».

Mas'alah: What is the ruling on annulling a truce if betrayal is feared?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5087)

1500 – مسألة: (وإن خاف نقض العهد منهم، نبذ إليهم (1) في النسخ: «اشتروهم». وانظر المغنى 13/ 159. (2) سقط من: م.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the procedure for annulling a truce due to fear of betrayal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5088)

عهدهم) لقول الله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [1]. أي أعلمهم بنقض عهدهم، حتى تصير أنت وهم سواء في العلم، ولا يكفى وقوع ذلك في قلبه، حتى يكون عن أمارة تدل عليه. ولا يفعل ذلك إلا الإمام؛ لأن نقضها لخوف الخيانة يحتاج إلى نظر واجتهاد، فافتقر إلى الحاكم، ومتى نقضها وفى دارنا منهم أحد، وجب ردهم إلى مأمنهم؛ لأنهم دخلوا بأمان، فوجب ردهم إلى مأمنهم، كما لو أفردهم بالأمان. وإن كان عليهم حق استوفى منهم. ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل

إعلامهم بنقض العهد؛ للآية، ولأنهم آمنون منه بحكم العهد، فلا يجوز قتلهم، ولا أخذ مالهم. فإن قيل: فقد قلتم: إن الذمي إذا خيف منه الخيانة، لم ينتقض عهده. قلنا: عقد الذمة آكد؛ لأنه يجب على الإمام إجابتهم إليه، وهو نوع معاوضة، وعقده مؤبد، بخلاف الهدنة والأمان، ولهذا لو نقض بعض أهل الذمة، لم ينتقض عهد الباقين، بخلاف أهل الهدنة، ولأن أهل الذمة في قبضة الإمام، وتحت ولايته، ولا يخشى الضرر كثيرا من نقضهم، بخلاف أهل الهدنة، فإنه يخشى منهم الغارة والضرر الكثير. (1) سورة الأنفال 58.

Mas'alah: What are the rulings on damages and crimes committed by those under a truce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5089)

فصل: ومن أتلف منهم شيئا على مسلم، فعليه ضمانه، وإن قتله فعليه القصاص، وإن قذفه فعليه الحد؛ لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين، في النفس والمال والعرض، فلزمهم ما يجب في ذلك. ومن شرب منهم خمرا، أو زنى، لم يحد؛ لأنه حق لله تعالى، ولم يلتزموه بالهدنة. وإن سرق مال مسلم، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يقطع؛ لأنه حد خالص لله تعالى، أشبه حد الزنى. والثاني، يقطع؛ لأنه يجب صيانة لحق الآدمي، فهو كحد القذف.

Mas'alah: What is the ruling if the Imam makes a peace agreement allowing non-Muslims into the

Haram for a fee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5166)

فصل: فإن صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض، فالصلح باطل. فإن دخلوا إلى الموضع الذى صالحهم عليه، لم يرد عليهم العوض؛ لأنهم قد استوفوا ما صالحهم عليه. وإن وصلوا إلى بعضه، أخذ من العوض بقدره. ويحتمل أن يرد عليهم العوض بكل حال، لأن ما استوفوه لا قيمة له، والعقد لم يوجب العوض؛ لبطلانه.

Mas'alah: What are the rules of truce and dhimma in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

باب الهدنة والذمة ... 543

Mas'alah: What are the rulings on truce and the covenant of protection (dhimma) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

باب الهدنة والذمة 3/543

Mas'alah: What is the chapter on truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=481)

باب الهدنة

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a truce contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=481)

عقد إمام أو نائبه على ترك القتال، مدة معلومة لازمة بعوض وغيره وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة، ومتى زال من عقدها لزم الثاني الوفاء، ولا تصح إلا حين جاز تأخير جهاد، فمتى رآها مصلحة كضعفنا أو طمع في إسلامهم ولو بمال منا ضرورة مدة معلومة جاز، وإن طالت كفوق عشر [1] سنين، وإن زاد على الحاجة بطلت الزيادة، وإن أطلقت مدة أو علقت بمشيئته كما شئنا أو شئتم لم تصح.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hudnah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1178)

باب الهدنة: عقد إمام، أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة، وتسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة، ومسالمة. ـــــــــ باب الهدنة الهدنة لغة: الدعة والسكون، شرعا: ما أشار إليه المص. * قوله: (لازمة) خبر ثان لـ (الهدنة) ، ويجوز كونه خبرا لمبتدأ محذوف؛ أي: وهي لازمة، ومشى شيخنا في شرحه [1] على الثاني. ويمكن وجه الثالث: وهو أن يكون قوله: (عقد إمام) خبر مبتدأ محذوف، والجملة معترضة بين

المبتدأ والخبر للتفسير. وقوله: (لازمة) هو خبر (الهدنة) . ووجه رابع: وهو أن يكون قوله (لازمة) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهي لازمة والجملة في محل نصب على الحال. * قوله: (وتسمى مهادنة. . . إلخ) ورأيت [2] بخط قاضي القضاة شهاب الدين ابن النجار ما نصه: "ومواذنة يعني: بالواو والنون، زيادة على ما في المطلع [3]، الذي هو عين ما هنا، ولعله بالذال المعجمة من الإذن" . (1) شرح منصور (2/ 125) . (2) في "أ" : "ثم رأيت" . (3) المطلع ص (221) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a man who becomes Muslim in a truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1180)

وجاز شرط رد رجل جاء مسلما للحاجة، وأمره سرا بقتالهم، والفرار، ولا يمنعهم أخذه، ولا يجبره عليه، ولو هرب منهم قن فأسلم: لم يرد، وهو حر.

Mas'alah: Is it permissible to kill enemy hostages if they kill our hostages?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1182)

ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا.

Mas'alah: What is the meaning of 'they are made to acknowledge the surrender of the one who broke the

treaty'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1183)

* قوله: (أقروا بتسليم من نقض. . . إلخ) يحتمل أن يكون المعنى: أخذوا، وحملوا على الإقرار بتسليم من نقض، وتكون الباء صلة (أقروا) .

Mas'alah: When is it permissible to conclude a truce (hudnah) with non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1994)

يجوز عقدها لمصلحة، حيث جاز تأخير الجهاد، لنحو ضعف بالمسلمين [1] ولو بمال منا ضرورة [2]

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the return of a Muslim convert in a truce agreement?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1994)

ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلما للحاجة [3]

Mas'alah: What is the ruling on informing the enemy of the termination of a treaty before attacking?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1995)

وإن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم [2] .

(1) على الأصح، جزم به في الإقناع، والمنتهى، وغيرهما. (2) والقتال، فيقول: قد

نبذت عهدكم، وصرتم حربا، ونحو ذلك، لقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} أي أعلمهم بنقض العهد، حتى تصير أنت وهم سواء في العلم، قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا عوهد المشركون عهدا وفي لهم به، إلا أبا حنيفة، فشرط بقاء المصلحة، واتفقوا على أنه لا يجوز نقضه إلا بعد نبذه في مدة العهد، ولا يصح نقضه إلا من إمام، ومتى حارب أهل العهد من هم في ذمة الإمام أو جواره وعهده، صاروا حربا له بذلك، وله أن يبيتهم في ديارهم، ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء، كما في قصة الفتح، وإنما الإعلام إذا خاف منهم خيانة، فإذا تحققها صاروا نابذين لعهده، وأما الذمة فليس له نبذها، لأنها مؤبدة.

Mas'alah: What are the rulings on the imam's options when besieging a fortress and on truces?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=741)

فيما إذا ملك أختين ونحوهما ومن اشترى منهم عددا في عقد يظن أن بينهم أخوة أو نحوها فتبين عدمها رد إلى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق وإذا حضر إمام حصنا لزمه الأصلح من مصابرته وموادعته بمال وهدنة بشرطها ويجبان إن سألوهما وثم مصلحة وإن قالوا ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم فليرحلوا ويحرز من أسلم منهم دمه وماله حيث كان ولو منفعة إجارة وأولاده الصغار وحمل امرأته لا وهي ولا ينفسخ نكاحه برقها

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (هلو) يأ: مامإلا. هلوق: أ هلتقب مكح نم ىلع :يأ (اقلطم)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=742)

قوله: (وله) أي: الإمام. قوله: (مطلقا) أي: على من حكم بقتله أو رقه أو فدائه. قوله: (فقط) أي: دون ماله وذريته. قوله: (كأسرى) لأنه حكم الله تعالى. قوله: (عقدت ... إلخ) أي: عقدت له الذمة بمعنى الأمان.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of a truce (hudnah)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=766)

باب الهدنة الهدنة: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة ومتى زال من عقدها لزم الثاني الوفاء ولا تصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد فمتى رآها الإمام مصلحة ولو بمال منا ضرورة مدة معلومة جاز وإن طالت على الحاجة بطلت الزيادة وإن أطلقت أو علقت بمشيئة لم تصح ومتى جاءوا في فاسدة معتقدين الأمان ردوا آمنين وإن شرط فيها أو في عقد ذمة شرطا فاسدا كرد امرأة أو صداقها أو صبي أو سلاح أو إدخالهم الحرم بطل دون عقد وجاز شرط رد رجل جاء مسلما للحاجة وجاز أمره سرا بقتالهم وبالفرار فلا يمنعهم أخذه ولا يجبره عليه ولو هرب منهم قن فأسلم لم يرد إليهم وهو حر ويؤاخذون بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد ويجوز قوله: (ومتى جاؤوا في فاسدة ... إلخ) وعبارة "الإقناع" : في باطلة. قوله: (أو صبي) أي: مميز.

Mas'alah: What is the definition of a truce (hudnah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=673)

باب الهدنة وهي لغة: الدعة والسكون [1] .

Mas'alah: Who is authorized to conclude a truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=673)

قوله: عقد إمام أو نائبه. يعني مع الكفار، وعلم منه أنه لا يصح عقدها من غيرهما.

Mas'alah: What happens to a truce if the person who concluded it dies or is removed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=673)

قوله: ومتى زال من عقدها. بأن مات أو عزل ونحوه.

Mas'alah: When is it permissible to delay jihad and make a truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=673)

قوله: حيث جاز تأخير الجهاد. بأن يطمع في إسلامهم لو بذلهم الجزية أو يكون بالمسلمين ضعف ونحو ذلك.

Mas'alah: When is a truce permissible out of necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=673)

قوله: ضرورة. بأن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر.

Mas'alah: What is the ruling on a truce that is absolute or conditional?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=673)

قوله: وإن أطلقت أو علقت. أي الهدنة أو المدة.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims who convert from the enemy side during a truce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=674)

قوله: ولا يجبره عليه. أي لا يجبر الإمام من أسلم من المهاجرين على العود إلى الكفار، ويجوز لن أسلم منهم أن يتحيزوا بناحية وأن يقتلوا من قدروا عليه من الكفار ويأخذوا أموالهم ولا يدخلون في الصلح، فإن ضمهم الإمام إليه بإذن الكفار دخلوا في الصلح، وحرم عليهم قتال الكفار وأخذ أموالهم، ولو عقد الإمام الهدنة من غير شرط لم يجب رد من جاء منهم مسلما أو بأمان سواء كان حرا أو عبد أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on protecting those under a truce and dhimmis?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=674)

قوله: حمايتهم. أي حماية المهادنين من المسلمين وأهل الذمة لأنه أمنهم ممن هو تحت قبضته.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing captives from those under a truce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=674)

قوله: لم يصح لنا شراؤهم. لأنهم في عهدنا وليس علينا استنقاذهم، لأن السابي ليس في قبضتنا.

Mas'alah: What is the section on truce (hudnah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

609 ... الهدنة،،

Mas'alah: What is the evidence for making a truce with the disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2821)

لما تقدم من مصالحته صلى الله عليه وسلم قريشا على ترك القتال عشر سنين

Mas'alah: What is the ruling on responding to a request for a truce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2871)

وإن سألوا الموادعة أي المهادنة بمال أو غيره وجب أن يجيبهم إن كان فيه مصلحة سواء أعطوه أي المال جملة أو جعلوها خراجا يؤخذ منهم مستمرا عليهم كل عام لأن الغرض إعلاء كلمة الإسلام وصغار الكفرة وهو حاصل بالموادعة فيجب كالمن عليهم وشرط بعض الأصحاب في عقدها بغير مال عجز المسلمين أو استضرارهم بالمقام ليكون ذلك عذرا في الانصراف فإن بذلوا الجزية وكانوا ممن تقبل منهم الجزية لزم الإمام أو نائبه قبولها وحرم قتالهم كغير المحاصرين وإن بذلوا أي أهل الحصن مالا على غير وجه الجزية فرأى الإمام أو نائبه المصلحة في قبوله قبله منهم لما فيه من المصلحة وإن استأجر أرضا من حربي ثم استولى عليها المسلمون فهي غنيمة كسائر أراضي الحرب ومنافعها للمستأجر إلى قضاء مدة الإجارة لأنها مال مسلم معصوم وإذا أسلم رقيق الحربي وخرج إلينا أي إلى جيش المسلمين فهو حر لحديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد إذا جاءوا مواليهم رواه سعيد ولا ولاء عليه لأحد كما يعلم §

Mas'alah: What is the ruling if the treaty parties refuse to hand over the captive woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2896)

فإن أبى إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح لتعذر إمضائه لأن حق صاحب الجعل سابق ولم يمكن الجمع بينهما فعلى هذا لصاحب القلعة أن يحصنها كما كانت من غير زيادة وظاهر ما نقله ابن هانئ أنها له لسبق حقه ولرب الحصن القيمة

Mas'alah: What is the definition and ruling of a truce (hudnah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3006)

باب الهدنة وهي لغة السكون وشرعا العقد على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة فإن زادت بطلت في الزيادة فقط والأصل فيها قوله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ومن السنة ما روى مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشا على وضع القتال عشر سنين والمعنى يقتضي ذلك لأنه يكون بالمسلمين ضعف فيهادنونهم حتى يقووا بعوض منهم أو منا عند الضرورة كما يأتي وبغير عوض بحسب المصلحة لفعله صلى الله عليه وسلم وتسمى مهادنة وموادعة من الدعة وهي الترك ومعاهدة من العهد بمعنى الأمان ومسالمة من السلم بمعنى الصلح ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه لأنه يتعلق بنظر واجتهاد وليس غيرهما محلا لذلك لعدم ولايته ولو جوز ذلك للآحاد لزم تعطيل الجهاد ويكون العقد أي عقد الهدنة لازما لا يبطل بموت الإمام أو نائبه ولا عزله بل يلزم الثاني إمضاؤه لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ويستمر ما لم ينقضه الكفار بقتال أو غيره §

Mas'alah: Who is obligated to fulfill the truce and what happens if a non-authority makes a truce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3007)

ويلزمه أي الإمام أو نائبه الوفاء بها أي بالهدنة للزومها فإن هادنهم أي الكفار غيرهما أي غير الإمام أو نائبه لم تصح الهدنة لما سبق

Mas'alah: Under what conditions is a truce valid and when may the imam conclude it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3007)

ولا تصح الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد لمصلحة فمتى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال أو لمشقة الغزو أو لطمعه في إسلامهم أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح جاز له عقدها لأنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا لكن قوله لطمعه في إسلامهم رواية قطع بها في شرح المنتهى وغيره والثانية لا يجوز عقدها لذلك ويقتضي كلامه في الإنصاف أنها صحيحة لأنه صحح أنه لا يجوز عقدها إلا حيث يجوز تأخير الجهاد كما هو صدر عبارة المصنف وقد تقدم أنه لا يجوز تأخير الجهاد لذلك على الصحيح

Mas'alah: Is it permissible to conclude a truce with payment of wealth in cases of necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3007)

ويجوز عقد الهدنة عند المصلحة ولو بمال منا ضرورة مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا وجاز تحمل صغار دفعه

لدفع صغار أعظم منه وهو القتل أو الأسر وسبي الذرية المفضي إلى كفرهم وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن الزهري قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان أو تخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة إن جعلت ⟆

الشطر فعلت ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What happens when those under truce break the covenant in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3009)

وإن نقضوا أي المهادنون العهد بقتال أو مظاهرة أي معاونة عدونا علينا أو قتل مسلم أو أخذ مال انتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم لأنه صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة حين نقضوا عهده وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم ولما هادن قريشا فنقضوا عهده حل له منهم ما كان حرم عليه منهم ⟆

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of male Muslims who come from enemy territory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3012)

وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز لحاجة لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صلح الحديبية قال في المبدع وظاهره وإن لم تكن له عشيرة تحميه فإن لم تكن

حاجة كظهور المسلمين وقوتهم فلا يصح اشتراطه فلا يمنعهم أي الكفار الإمام أخذه أي أخذ الرجل الذي جاء منهم مسلما ولا يجبره على ذلك أي على العود معهم لأن أبا §

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim who comes during a truce without conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3014)

ولا يرد إليهم أحدا جاءه ففعل رواه البخاري مختصرا وإذا عقدها أي عقد الإمام الهدنة من غير شرط لم يجز لنا رد من جاءنا مسلما أو بأمان حرا كان أو عبدا رجلا أو امرأة لأنه رد لهم إلى باطل ولا يجب رد مهر المرأة إليهم لأنها استحقته بما نيل منها فلا يرد لغيرها

Mas'alah: What are the liabilities of the people of truce for harming Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3014)

ويضمنون أي أهل الهدنة لما أتلفوه لمسلم من مال ويحدون لقذفه ويقادون لقتله ويقطعون بسرقة ماله لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض فلزمهم ما يجب في ذلك ولا يحدون لحق الله تعالى لأنهم ليسوا بملزمين بأحكامنا §

Mas'alah: What is the duty of the Imam to protect those under truce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3015)

فصل ويجب على الإمام حماية من هادنه من المسلمين وأهل الذمة لأنه أمنهم ممن هو في يده وتحت قبضته فلو أتلف أحد من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئا فعليه الضمان دون غيرهم كأهل حرب فلا يلزم الإمام حمايتهم ولا حماية بعضهم من بعض لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط فلو أخذهم أي المهادنين غير المسلمين وأهل الذمة أو أخذ مالهم غيرهما حرم أخذنا ذلك بشراء وغيره لأنهم في عهدنا وإن سباهم كفار آخرون أو سبى بعضهم بعضا لم يجز لنا شراؤهم لأن الأمان يقتضي رفع الأذى عنهم وفي استرقاقهم أذى لهم بالإذلال بالرق فلم يجز كسبيهم والواحد كالكل ولا يلزم الإمام استنقاذهم وإن سبى بعضهم ولد بعض ثم باعه صح كبيع عربي ولده ولنا شراء أولادهم وأهليهم منهم أو ممن سباهم كحربي باع أهله وأولاده بخلاف الذمي وقد ذكرت كلام ابن نصر الله وأن ذلك ليس ببيع حقيقة لأنهم ليسوا أرقاء قبل وإنما يصيرون أرقاء بالاستيلاء عليهم كالسبي ذكر ذلك في حاشية المنتهى وإن خاف الإمام نقض العهد منهم بأمارة تدل عليه جاز نبذه إليهم بخلاف ذمته فيقول لهم قد نبذت عهدكم وصرتم حربيين لقوله تعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على §

Mas'alah: What are the rulings on annulling the truce and its consequences?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3016)

سواء أي أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواء في العلم فيعلم بنقض عهدهم وجوبا قبل الإغارة عليهم والقتال للآية ومتى نقضها أي نقض الإمام الهدنة وفي دارنا منهم أحد وجب ردهم إلى مأمنهم لأنهم دخلوا بأمان فوجب أن يردوا آمنين وإن كان عليهم حق استوفى منهم كغيرهم للعمومات وينتقض عهد نسائهم وذريتهم بنقض عهد رجالهم تبعا لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة حين نقضوا عهده وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم ولما هادن قريشا فنقضوا عهده حل له منهم ما كان حرم عليه منهم ويجوز قتل رهائنهم إذا قتلوا رهائننا ومتى مات إمام أو عزل لزم من بعده الوفاء بعقد الهدنة للزومه كما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on a treaty with a hostile group guaranteeing merchants' property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3536)

وقال الشيخ أيضا الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضهم بعضا تجري مجرى الشخص الواحد في معاهداتهم وإذا شرطوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط أن لا يأخذوا للمسلمين شيئا وما أخذوه كانوا ضامنين له والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالا للتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك ك سائر الحقوق الواجبة انتهى واقتصر عليه في المبدع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a truce with an enemy involving annual tribute while raiding

another enemy?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=459)

1688 - سئل عن القوم يصالحون العدو على ألف رأس في كل سنة، وهم يغيرون على عدو من ورائهم؟ قال: يجيئون به من حيث شاؤوا، على ما صولحوا عليه. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "المصالح" ، والمسالح: جمع مسلحة، موضع السلاح، وأصحاب المسالح: قوم وكلوا بمرصد السلاح، ومثلها المراكز الأمامية للجيش، وانظر النص (1702) .

Mas'alah: What is the chapter heading for truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1526)

[باب الهدنة]

Mas'alah: What is the definition and ruling of a truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1526)

(باب الهدنة) (الهدنة) ، وهي لغة: السكون والدعة، وشرعا: (عقد إمام أو نائبه على ترك القتال) مع الكفار (مدة معلومة) ، وهي (لازمة) والأصل فيها قوله تعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: 1] وقوله: {وإن جنحوا

للسلم فاجنح} [الأنفال: 61] ولأنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What happens to a truce when the contracting leader dies or is removed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1527)

(ومتى زال من عقدها) ، أي: الهدنة بموت أو عزل، (لزم) الإمام (الثاني الوفاء) بما فعله الأول، لأنه عقده باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره، كما لا ينقض حاكم حكم غيره باجتهاده وعلم مما تقدم أنها لا تصح من غير إمام أو نائبه فيه، لأنها عقد مع جملة الكفار، ولأنه يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، أو بتلك الناحية المهادن أهلها وفيه افتئات على الإمام

Mas'alah: When is a truce (hudnah) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1527)

(ولا تصح) الهدنة (إلا حيث جاز تأخير جهاد) لمصلحة، (فمتى رأى) الإمام أو نائبه (مصلحة كضعفنا) عن القتال، أو كان في الغزو مشقة غير محتملة، (أو طمع في إسلامهم) نصا، قطع به في "شرح المنتهى" وغيره، (ولو بمال منا ضرورة) مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال، فكذا هنا ولأنه وإن كان فيه صغار فهو دون صغار القتل والأسر وسبي الذرية المفضي إلى كفرهم، وقد روى عبد الرزاق في "المغازي" عن الزهري، قال: «أرسل رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب: أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان، أو تخذل بين الأحزاب؟ فأرسل إليهم عيينة: إن جعلت الشطر فعلت» ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي – صلى الله عليه وسلم – (مدة معلومة) ، لأن ما وجب: تقديره وجب أن يكون معلوما (جاز، وإن

Mas'alah: What happens if the truce duration exceeds the need in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1528)

(وإن زاد) الإمام في الهدنة (على) مدة (الحاجة بطلت الزيادة) فقط بناء على تفريق الصفقة، لعدم المصلحة فيها،

Mas'alah: What is the ruling if the truce is conditioned on someone's will?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1528)

(أو علقت) الهدنة أو المدة (بمشيئته كإن شئنا أو شئتم) أو شاء فلان، أو ما أقركم الله، (لم تصح) الهدنة، لأنه عقد لازم، فلم يصح تعليقة كالإجارة

Mas'alah: What is the ruling on those who enter under an invalid truce believing they are safe?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1528)

(ومتى جاءوا) أي: المعقود معهم الهدنة (في) هدنة (فاسدة، معتقدين الأمان، ردوا) إلى مأمنهم (آمنين) ، ولم يقروا في دار الإسلام لفساد الأمان،

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a truce or dhimma contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1528)

(وإن شرط) ، بالبناء للمفعول، أي: شرط عاقد (فيها) ، أي: الهدنة، شرطا فاسدا، (أو) شرط (في عقد ذمة شرط فاسد، كرد امرأة أسلمت، أو) رد (صداقها، أو) رد (صبي أسلم، أو) رد (سلاح أو) شرط (إدخالهم الحرم، بطل) الشرط (دون عقد) كالشروط الفاسدة في البيع، وبطلانه في رد المرأة لقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] وحديث: «إن الله منع الصلح في النساء» وفي رد صداقها، لأنه في مقابلة بضعها، فلا يصح شرطا لغيرها، وفي الصبي المميز، لأنه مسلم يضعف عن التخلص منهم، أشبه المرأة، وفي السلاح، لأنه إعانة علينا، وفي إدخالهم الحرم لقوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] ، (ك) ما يبطل الشرط دون العقد في (شرط نقضها متى شاء) ، لأن

Mas'alah: Why does an invalid condition in a truce defeat its purpose?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1529)

الكفار يبنون على هذا الشرط فيفوت معنى الهدنة.

Mas'alah: What should the imam do when a Muslim convert is to be returned under a truce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1529)

(ويؤمر) ، أي: يأمر الإمام من جاءه منهم مسلما وقت رده إليهم (سرا بقتالهم والفرار منهم، (ولا يمنعون أخذه، ولا يجبر هو) ، أي: المسلم، (عليه) ، أي: على العود معهم، (لا سيما مع خوف) منهم «لأن أبا بصير لما جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وجاء الكفار في طلبه، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: إنا لا يصلح في ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعل الله تعالى أن يجعل لك فرجا ومخرجا، فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه، ثم رجع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له: يا رسول الله قد وفى الله ذمتك، رددتني إليهم وأنجاني الله منهم، فلم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يلمه، بل قال: ويل أمه مسعر حرب، لو كان معه رجال، فلما سمع بذلك أبو بصير، لحق بساحل البحر، وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة، فجعلوا لا يمر عليهم عير لقريش إلا عرضوا لها وأخذوها وقتلوا من معها، فأرسلت قريش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - تناشده الله والرحم أن يضمهم إليه ولا يرد إليهم أحدا جاءه، ففعل» رواه البخاري مختصرا فإن تحيز من أسلم منهم، وقتلوا من قدروا عليه منهم، وأخذوا من أموالهم، جاز، ولا يدخلون في الصلح حتى يضمهم الإمام إليه بإذن الكفار للخبر.

Mas'alah: Why is an escaped slave who becomes Muslim not returned under a truce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1530)

لم يرد إليهم) ، لأنه لم يدخل في الصلح (وهو حر) لأنه ملك نفسه بإسلامه لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ،

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim who comes from enemy territory without a stipulation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1530)

(و) لو عقدت الهدنة (مع عدم شرط) رد (لا) يجوز (رد) من جاءنا مسلما، أو بأمان (مطلقا) ، أي: حرا كان أو عبدا، رجلا أو امرأة، لأنه رد إلى باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman or girl who requests to leave the enemy during a truce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1530)

(وإن طلبت امرأة) مسلمة، أو صبية مسلمة (الخروج من عندهم، فلكل مسلم إخراجها) "لما روي أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق، فلما مر بها علي قالت: يا ابن عم إلى من تدعني؟ فتناولها فدفعها إلى فاطمة حتى صوبها المدينة»"

Mas'alah: What is the ruling on taking those under truce for their crimes against a Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1530)

[فصل ويؤخذون أي المهادنون زمن هدنة بجنايتهم على مسلم]

Mas'alah: What is the ruling on taking those under truce for crimes against a Muslim and for hudud offenses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1530)

(فصل) (ويؤخذون) ، أي: المهادنون زمن هدنة (بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد قذف وسرقة) ، لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم، وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض، و (لا) يؤخذون بحد (لله تعالى كزنا) ، لأنهم ليسوا بملتزمين أحكامنا، (لكن يقتل) مهادن (بزنا بمسلمة) ، ومثله لواط بمسلم، (لنقض العهد) ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on killing their hostages if they kill our hostages?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1530)

(ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا) جزم به ابن عبدوس في تذكرته "وصححه في" شرح المنتهى "وينتقض عهدهم بقتالنا، أو بمظاهرة علينا، أو قتل مسلم، أو أخذ ماله"

Mas'alah: What is the duty of the Imam regarding protecting those under truce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1530)

(و) يجب (على الإمام حمايتهم) ممن تحت قبضته، لأنه أمنهم منهم و (لا) يلزمه حمايتهم (من أهل حرب) ، لأن الهدنة لا تقتضيه

Mas'alah: Is it obligatory to inform those under truce before attacking them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1531)

(ويجب إعلامهم) ، أي: أهل الهدنة

نبذ العهد (قبل الإغارة عليهم) ، للآية.

Mas'alah: What is the ruling on returning those under truce to their safe place and collecting rights from them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1532)

(و) يجب (رد من بدارنا منهم إلى مأمنه، ويستوفى ما عليهم من حق) كغيرهم للعمومات،

Mas'alah: What is the ruling when some of the truce party break the truce and others disavow them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1532)

(وإن نقضها) ، أي: الهدنة (بعضهم) ، أي: المهادنين، (فأنكر الباقون عليه) ، أي: على من نقض (بقول أو فعل) إنكارا (ظاهرا أو كاتبونا) ، أي: الذين لم ينقضوا (بنقضهم) ، أي: بنقض الآخرين، (أقروا) ، أي: الباقون على العهد (بتسليم من نقض) الهدنة إذا قدروا عليهم (أو) ب (تمييزه) ، أي: الناقض (عنهم) ليتمكن المسلمون من قتالهم، (فإن أبوا) التسليم أو التمييز (مع قدرة) على أحدهما، (انتقض عهد الكل) بذلك قال في "الشرح" : فإن امتنع من التمييز أو إسلام الناقض صار ناقضا، لأنه منع من أخذ الناقض، فصار بمنزلته وإن لم يمكنه التمييز لم ينتقض عهده، لأنه كالأسير وفي الإنصاف "في آخر أحكام الذمة: وكذا، أي: في نقض العهد، من لم ينكر عليهم، أو لم يعتزلهم، أو لم يعلم بهم الإمام وفي" المنتهى "كالمصنف خلافا له، أي: لصاحب" الإقناع "، لقوله: فإن امتنع التمييز لم ينتقض عهده"

Mas'alah: When is it obligatory to accept a truce requested by the enemy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1889)

(ويحبان) الموادعة بمال والموادعة بغير ما ل (إن سألوهما) أي: سا لهما اهل الحصن (وثم مصلحة) موجودة؛ لأن الغرض إعلاء كلمة الإسلام وصغار الكفرة. وهو حاصل بسؤالهم الموادعة. فيجب؛ كالمن عليهم مع وجود المصلحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the enemy threatens to kill Muslim prisoners unless the army withdraws?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1889)

(وإن قالوا) اي: قال أهل الحصن للمسلمين:) ارحلوا عنا، وإلا قتلنا اسراكم) الذين عندنا (5) (فليرحلوا) اي: فيجب على المسلمين أن يرحلوا عنهم. . .

Mas'alah: What is the chapter heading for truce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1963)

باب: الهدنة [

Mas'alah: What does this chapter discuss regarding the rulings of truce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1963)

هذا (باب) يذكر فيه جملة من أحكام الهدنة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of truce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1963)

وهي لغة: الدعة والسكون.

Mas'alah: What is the legal definition of truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1963)

ثم (الهدنة) شرعا: (عقد إمام أو نائبه على ترك القتال) مع الكفار (مدة معلومة، لازمة. وتسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة، ومسالمة) .

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the permissibility of hudnah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1963)

والأصل في جوازها قوله سبحانه وتعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: 1] .

Mas'alah: What is the Quranic evidence for inclining towards peace?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1963)

وقوله سبحانه وتعالى (1) : {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله} [الأنفال: 61] .

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the permissibility of hudnah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1963)

وما روى مروان والمسور بن مخرمة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح سهيل بن

عمرو على وضع القتال عشر سنين" (2) .

Mas'alah: What is the rationale for the permissibility of hudnah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1963)

ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف. فتكون المصلحة في مهادنة الكفار إلى أن يقوى المسلمون.

Mas'alah: What is the ruling if the imam who concluded the truce dies or is removed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1963)

(ومتى زال من عقدها) بأن مات الإمام العاقد للهدنة مع الكفار أو عزل:

Mas'alah: Is a succeeding imam bound by a truce concluded by the previous imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1963)

(لزم) الإمام (الثاني الوفاء) بما فعله الأول؛ لأن الإمام عقده باجتهاد. لم يجز نقضه باجتهاد غيره؛ كما لا يجوز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاده.

Mas'alah: Who has the authority to conclude a truce with non-Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1963)

(ولا تصح) الهدنة إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنه عقد مع (3) جملة الكفار وليس ذلك لغيره. ? (1) في أ: وقوله تعالى. (2) حديث قصة الحديبية، أخرجه البخاري في "صحيحه" (2518) 2: 974 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد. . بطوله. ولكن دون ذكر المدة. وأخرجه أبو داود فى "سننه" (2766) 3:86 أول كتاب الجهاد، باب في صلح العدو. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: Why is concluding a truce restricted to the imam or his deputy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1964)

ولأن تجويز عقدها لغير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو بتلك الناحية التي هادن أهلها، وفي ذلك افتيات على الإمام.

Mas'alah: When is it permissible to delay jihad and conclude a truce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1964)

ولا يصح أيضا (إلا حيث جاز تأخير الجهاد) ، للطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية، أو غير ذلك من المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on paying money to avoid greater harm in a truce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1964)

ولأن بذل المال وإن كان صغارا فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه وهو القتل أو الأسر وسبي الذرية الذين (1) يفضي سبيهم إلى كفرهم.

Mas'alah: What evidence from the Prophet's actions supports the permissibility of paying for a truce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1964)

وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن الزهري قال: "أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم" إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب: أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان أو تخذل بين الأحزاب؟ فأرسل إليه عيينة (2) : إن جعلت الشطر فعلت "(3). ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What happens if the imam exceeds the necessary duration of a truce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1964)

(فإر زاد) الإمام (على) مدة (الحاجة) إلى الهدنة (بطلت الزيادة) فقط في الأصح، بناء على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a Muslim convert in a truce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1966)

(وجاز) في عقد الهدنة (شرط رد رجل جاء) منهم (مسلما للحاجة) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في صلح الحديبية، ووفى لهم به. فرد أبا جندل وأبا بصير" (1) . (و) جاز للإمام (أمره) أي: أن يأمر من جاءه مسلما (سرا بقتالهم والفرار) منهم. (ولا يمنعهم أخذه، ولا يجبره عليه) . فإن أبا بصير لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الكفار في طلبه قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا لا يصلح في ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعل الله أن يجعل لك فرجا ومخرجا." فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له (2) : يا رسول الله! قد أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم وأنجانى الله منهم. فلم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلمه، بل قال: ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال. فلما سمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر، وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل من معه من المستضعفين بمكة. فجعلوا لا تمر عليهم عير لقريش إلا عرضوا لها وأخذوها وقتلوا من معها. فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم أن يضمهم إليه ولا يرد إليهم أحدأ جاءه ففعل "(3)." فيجوز إذا لمن أسلم من الكفار المهادنين أن يتحيزوا بناحية وأن يقتلوا من قدروا عليه من الكفار، ويأخذون أموالهم، ولا يدخلون في الصلح. فإن ضمهم الإمام إليه بإذن الكفار دخلوا في الصلح وحرم عليهم قتال الكفار وأخذ أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim who comes from enemy territory during a truce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1967)

وإذا عقد الإمام الهدنة من غير شرط فجاءنا منهم إنسان مسلما أو بأمان لم يجب رده

إليهم ولم يجز ذلك. سواء كان حرا أو عبدا، رجلا أو امرأة. ولا يجب رد مهر المرأة (1) .

Mas'alah: Are non-Muslims subject to criminal penalties during a truce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1967)

(ويؤخذون) يعني: الكفار والمهاجرين زمن الهدنة (بجنايتهم على مسلم: من مال، وقود، وحد) ؛ كقذف وسرقة في الأصح.

Mas'alah: Why are truce-period non-Muslims liable for crimes against Muslims but not for hudud violations against God?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1967)

ووجه ذلك: أن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم، وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض. فلزمهم ما يجب في ذلك. ولا يحدون لحق الله سبحانه وتعالى؛ لأنهم ليسوا بملتزمين أحكامنا.

Mas'alah: Is it permissible to kill enemy hostages if they kill Muslim hostages?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1967)

(ويجوز قتل رهائنهم: إن قتلوا رهائننا) على الأصح.

Mas'alah: Is the imam obligated to protect truce-period non-Muslims from Muslims and dhimmis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1967)

(وعلى الإمام حمايتهم) من المسلمين ومن أهل الذمة؛ لأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، كما أمن من في قبضته وتحت يده منهم. فمن أتلف من المسلمين أو أهل الذمة على أهل الهدنة شيئا فعليه ضمانه.

Mas'alah: Is the imam obligated to protect truce-period non-Muslims from people of war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1967)

(إلا من أهل الحرب) فلا يلزم الإمام حمايتهم عنهم؛ لأن الهدنة التزام كف الإمام ومن في قبضته فقط عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying truce-period non-Muslims captured by a disbeliever?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1967)

(وإن سباهم كافر ولو) كان الكافر (منهم لم يصح لنا شراؤهم) ؛ لأنهم في عهدنا. وليس علينا استنقاذهم؛ لأن السابي لهم ليس في قبضتنا.

Mas'alah: What is the correct Hanbali position on buying children of truce people?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1967)

قال في "الإنصاف": الصحيح من "المذهب": شراء أولاد الكفار المهادنين منهم وأهليهم؛ كحربي باع أهله وأولاده. جزم به ابن عبدوس في "تذكرته" ، وقدمه في "الفروع" ، وصححه في "النظم" . ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: Who has the authority to annul a truce due to fear of betrayal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1968)

ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه حتى تكون عن إمارة تدل عليه. ولا يفعل ذلك إلا الإمام؛ لأن نقضها لخوف الخيانة يحتاج إلى نظر واجتهاد. فافتقر إلى الحاكم.

Mas'alah: What happens to rights owed by truce partners after annulment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1968)

وإن كان عليهم حق استوفي منهم.

Mas'alah: What is the ruling on informing the people of hudna before attacking them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1968)

(ويجب إعلامهم) أي: إعلام أهل الهدنة بنبذ العهد الذي بيننا وبينهم (قبل الإغارة عليهم، للآية. ? (1) في ب: بخلاف أهل الهدنة. (2) في أ: الكبير.

Mas'alah: What happens if some of the truce-breakers are denounced by the others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1969)

(وإن نقضها) أي: نقض الهدنة (بعضهم) أي: بعض المهادنين، (فأنكر الباقون) على الناقضين وكان إنكارهم (بقول أو فعل ظاهرا، أو كاتبونا) أي: كاتبنا الذين لم ينقضوا بنقض الناقضين: (أقروا) أي: أقر من لم ينقض (بتسليم من نقض) إن قدر على ذلك، (أو تمييزه) أي: تمييز من نقض (عنهم) أي: عمن لم ينقض. (فإن أبوهما) أي: أبوا التسليم والتمييز حال كونهم (قادرين) على واحد منهما: (انتقض عهد الكل) بذلك. *** ? (1) في أ: عهده. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3005) 3: 157 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في خبر النضير. عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the chapter on truce (hudnah)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=396)

باب الهدنة

Mas'alah: Is a truce with non-Muslims permissible?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=396)

وهي جائزة، لقوله تعالى: {براءة من الله ورسوله} الآية، 1 وقوله: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} الآية، 2 و "صالح صلى الله عليه وسلم سهيلا عشر سنين" .

Mas'alah: For what purposes is a truce permissible?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=396)

وإنما تجوز للنظر للمسلمين، إما لضعفهم عن القتال، أو طمع في إسلامهم أو في أدائهم الجزية، وغير ذلك من المصالح.

Mas'alah: Who is authorized to conclude a truce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=396)

فإن عقدها غير الإمام أو نائبه لم يصح.

Mas'alah: Does a truce remain valid after the death or removal of the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=396)

وإن مات الإمام أو عزل، لم تنتقض، لقوله: {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} . 3

Mas'alah: When does a partial breach of a truce affect all parties?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=396)

وإن نقضه بعضه دون بعض، فسكت باقيهم عن الناقض فالكل ناقض، لأن قريشا أعان بعضهم بني بكر على خزاعة وسكت 1 سورة التوبة آية: 1. 2 سورة الأنفال آية: 61. 3 سورة التوبة آية: 4. 4 سورة التوبة آية: 12. 5 سورة التوبة آية: 7.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an invalid condition in a truce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=397)

وإن شرط فيها شرطا فاسدا، كنقضها متى شاء، أو رد النساء إليهم، أو إدخالهم الحرم، لم يصح الشرط، وفي العقد وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a unilateral right to revoke a truce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=397)

وإن قال: هادنتكم ما شئنا أو شاء فلان، أو شرط ذلك لنفسه دونهم، لم يصح، لأنه ينافي مقتضى العقد، كما لو شرطه في البيع أو النكاح. وقال القاضي: يصح، وهو قول الشافعي، لقوله لأهل خيبر: "نقركم ما أقركم الله" . 1 ولنا: أنه عقد لازم، فلم يجز اشتراط نقضه. وقصة أهل خيبر لم تكن هدنة، وإنما ساقاهم، وقد وافقوا الجماعة في أنه لو شرط في الهدنة: أقركم ما أقركم الله، لم يصح، فكيف يجتمعون مع الإجماع على عدم جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating entry of polytheists into the Haram in a truce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=397)

كذلك إن شرط إدخالهم الحرم فهو فاسد، لقوله تعالى: {إنما المشركون نجس} الآية .2

Mas'alah: What is the ruling on a person who comes to us as a Muslim or with safe conduct during a truce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=397)

وإذا عقد الهدنة من غير شرط، فجاءنا منهم إنسان مسلما أو بأمان، لم يجب رده ولم يجز.

Mas'alah: Is it valid to stipulate the return of women in a truce agreement?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=398)

وإذا شرط رد النساء لم يصح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on secretly ordering a Muslim to escape from the enemy during a truce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=398)

وله أن يأمره سرا بالهرب منهم ومقاتلتهم، لقصة أبي بصير، ولقول عمر لأبي جندل: "دم أحدهم دم الكلب ".

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman leaving the enemy territory during a truce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=398)

وإذا طلبت امرأة مسلمة الخروج من عندهم، جاز لكل مسلم إخراجها، لقصة بنت حمزة.

Mas'alah: What is the duty of the Imam regarding protecting those under a truce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=398)

وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين دون غيرهم.

Mas'alah: Is it permissible to initiate fighting against a truce party without notification?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=398)

ولا يجوز أن يبدأهم بقتال أو غارة قبل إعلامهم، للآية.

Mas'alah: What is the ruling on a truce party member who damages property or slanders a Muslim?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=398)

ومن أتلف منهم شيئا على مسلم ضمنه، وإن قذفه جلد، لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين بهم. 1 سورة الأنفال آية: 58.

Mas'alah: Is a truce contract binding or revocable in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=402)

ويكون العقد لازما على الصحيح، يعني: عقد الهدنة، قال الشيخ: ويكون أيضا جائزا، فإن زاد على عشر سنين بطل في الزيادة.

Mas'alah: Is an unconditional truce contract valid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=402)

وإن هادنهم مطلقا لم يصح.

Mas'alah: Can an unconditional truce be valid and revocable based on public interest?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=402)

وقال الشيخ: يصح، وتكون جائزة ويعمل بالمصلحة، لأن الله أمر بنبذ العهود المطلقة وإتمام المؤقتة.

Mas'alah: What is the ruling on a truce conditioned on one's own will?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=402)

وإن قال: هادنتكم ما شئنا أو شاء فلان، لم يصح، وقيل: يصح.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a truce conditioned on one's own will?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=402)

وإن منعناه في قوله: ما شئنا.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of treaties made by the imam after his death or

removal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=402)

ومتى مات الإمام أو عزل لزم من بعده الوفاء بعقده، لأنه لا ينتقض باجتهاد غيره، وجوز ابن عقيل وغيره نقض ما عقد الخلفاء الأربعة، نحو صلح تغلب، لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة.

Mas'alah: What are the rulings on truce (hudnah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=769)

باب الهدنة الهدنة: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة ومتى زال من عقدها لزم الثاني الوفاء ولا تصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد فمتى رآها الإمام مصلحة ولو بمال منا ضرورة مدة معلومة جاز وإن طالت على الحاجة بطلت الزيادة وإن أطلقت أو علقت بمشيئة لم تصح ومتى جاءوا في فاسدة معتقدين الأمان ردوا آمنين وإن شرط فيها أو في عقد ذمة شرطا فاسدا كرد امرأة أو صداقها أو صبي أو سلاح أو إدخالهم الحرم بطل دون عقد وجاز شرط رد رجل جاء مسلما للحاجة وجاز أمره سرا بقتالهم وبالفرار فلا يمنعهم أخذه ولا يجبره عليه ولو هرب منهم قن فأسلم لم يرد إليهم وهو حر ويؤاخذون بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد ويجوز

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise to pay money to enemies for release?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3622)

يؤمنون بعده، والشارع بعث بجلب المصالح، ودرء المفاسد، ولأنه عاهدهم على مال، فلزمه الوفاء لهم، كثمن المبيع، أو كالمشروط في عقد الهدنة،

Mas'alah: Were women included in the treaty of Hudaybiyyah regarding the return of Muslims?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3623)

وقد اختلف في دخول النسوة في قضية الصلح، فقيل: لم يدخلن، لقوله في القصة: على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته. وقيل: دخلن فيه، لقوله في رواية أخرى: ولا يأتيك منا أحد. لكن نسخ ذلك أو بين فساده بالآية اهـ.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a truce (hudnah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=637)

باب الهدنة] وهي لغة الدعة والسكون وشرعا (عقد إمام أو نائبه على ترك القتال) مع الكفار (مدة معلومة) وهي لازمة. والأصل فيها قوله تعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: 1] وقوله: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] وروي أنه صلى الله عليه وسلم "صالح قريشا على وضع القتال عشر سنين" ولدعاء المصلحة إليها إذا كان بالمسلمين نحو ضعف (وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة) من السلم بمعنى الصلح، لحصول العقد بين الإمام أو نائبه والكفار.)

Mas'alah: What happens to a truce when the contracting imam dies or is removed in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=637)

ومتى زال من عقدها) أي الهدنة بموت أو عزل (لزم) الإمام (الثاني الوفاء) بما فعله الأول ; لأنه عقده باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره، كما لا ينقض حاكم حكم غيره باجتهاده. وعلم مما تقدم: أنها لا تصح من غير إمام أو نائبه فيه لأنها عقد مع جملة الكفار ولأنه يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، أو بتلك الناحية المهادن أهلها، وفيه افتيات على الإمام)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a truce (hudnah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=637)

ولا تصح) الهدنة (إلا حيث جاز تأخير الجهاد) لنحو ضعف بالمسلمين أو مانع بالطريق (فمتى رآها الإمام مصلحة ولو بمال منا ضرورة) كخوفه على المسلمين هلاكا أو أسرا (مدة معلومة جاز وإن طالت) المدة، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال. فكذا هنا، ولأنه وإن كان

فيه صغار فهو دون صغار القتل والأسر وسبي الذرية وعن الزهري قال: «أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب:

أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان، أو تخذل بين الأحزاب؟ فأرسل إليه عيينة إن جعلت الشطر فعلت»

Mas'alah: What is the ruling if the imam extends the truce beyond the period of need in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=638)

وإذا زاد) الإمام في الهدنة (على) مدة (الحاجة بطلت الزيادة) فقط، بناء على تفريق الصفقة لعدم المصلحة فيها)

Mas'alah: What is the ruling on an indefinite truce (hudnah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=638)

وإن أطلقت) الهدنة أو المدة لم تصح لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية، لاقتضائه التأبيد)

Mas'alah: What is the ruling on a truce that is conditioned on a future event?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=638)

أو علقت) الهدنة أو المدة (بمشيئة لم تصح) الهدنة لأنه عقد لازم، فلم يصح تعليقه

كالإجارة)

Mas'alah: What is the ruling on those who enter under a defective truce believing they are safe?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=638)

ومتى جاءوا) أي المعقود معهم الهدنة (في) هدنة (فاسدة معتقدين الأمان ردوا) إلى مأمنهم (آمنين) ولم يقروا في دار الإسلام لفساد الأمان)

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in a truce or a dhimma contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=638)

وإن شرط) عاقد (فيها) أي الهدنة شرطا فاسدا (أو) شرط (في عقد ذمة شرطا فاسدا كرد امرأة) إليهم (أو) رد (صداقها أو) رد (صبي) مميز (أو) رد (سلاح أو) شرط (إدخالهم الحرم بطل) الشرط (دون عقد) كالشروط الفاسدة في البيع. وبطلانه في رد المرأة ; لقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] وحديث «إن الله منع الصلح في النساء» وفي رد صداقها لأنه في مقابلة بضعها، فلا يصح شرطه لغيرها، وفي الصبي المميز لأنه مسلم يضعف عن التخلص منهم. أشبه المرأة وفي السلاح لأنه إعانة علينا، وفي إدخالهم الحرم لقوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] ويصح شرط رد طفل منهم ; لأنه غير محكوم بإسلامه)

Mas'alah: What is the ruling on Muslims who kill and take property from the enemy during a truce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=639)

وقتلوا من قدروا عليه منهم وأخذوا من أموالهم جاز ولا يدخلون في الصلح حتى يضمهم إليه بإذن الكفار للخبر (

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes from the enemy and becomes Muslim during a truce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=639)

ولو هرب منهم قن فأسلم لم يرد إليهم) لأنه لم يدخل في الصلح (وهو حر) لأنه ملك نفسه بإسلامه لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] (

Mas'alah: Are those under a truce held liable for crimes against Muslims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=639)

ويؤاخذون) أي المهادنون زمن هدنة (بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد) قذف وسرقة لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض ولا يحدون لحق الله تعالى لأنهم لا يلتزموا حكمنا (

Mas'alah: What is the ruling on killing hostages and the obligation to protect those under a truce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=639)

ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا) على الأصح قاله في شرحه وينتقض عهدهم بقتالنا أو مظاهرة علينا أو قتل مسلم أو أخذ مال (و) يجب (على الإمام حمايتهم) ممن تحت قبضته لأنه أمنهم منهم (إلا من أهل الحرب) فلا يلزمه حمايتهم منهم لأن الهدنة لا تقتضيه)

Mas'alah: What is the ruling on one truce member selling another's child or his own child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=639)

وإن سبى بعضهم ولد بعض وباعه) صح (أو) باع (ولد نفسه) صح (أو) باع (أهليه صح) البيع فتصح الهبة (كحربي) باع ولد حربي أو ولد نفسه أو أهله أو وهب ذلك، لأن أولادهم لم يدخلوا في العقد. وقد ذكرت في الحاشية كلام ابن نصر الله وأن معنى ما ذكر أن الآخذ يملكهم بأخذه، وأنه نوع كسب من الكفار ببذل عوض أو مجانا، وأن الحربي تصح هبته لنفسه كذلك لا أنهم كانوا أرقاء أولا)

Mas'alah: What is the ruling on abrogating a truce when betrayal is feared?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=639)

وإن خيف) من مهادنين (نقض عهدهم) بأمارة (نبذ) بالبناء للمفعول أي جاز نبذ الإمام (إليهم) عهدهم بأن يعلمهم أن لا عهد بينه وبينهم. لقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] فإن كان في دارنا منهم أحد رد إلى مأمنه وإن كان عليهم حق استوفى منهم. ولا يصح نقضه إلا من إمام (

Mas'alah: Is it obligatory to inform the truce party before attacking after abrogation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=640)

ويجب إعلامهم) أي أهل الهدنة بنبذ العهد (قبل الإغارة) عليهم للآية (

Mas'alah: What happens to the covenant of women and children when men of the truce party break it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=640)

وينتقض عهد نساء) أهل هدنة (وذرياتهم بنقض رجالهم تبعا) لهم لأنه صلى الله عليه وسلم «قتل رجال بني قريظة حين نقضوا عهده وسبى ذراريهم، وأخذ أموالهم» ولما نقضت قريش عهده بعد الهدنة، حل له منهم ما كان حرم عليه منهم، ولأن عقد الهدنة مؤقت ينتهي بانتهاء مدته، فيزول بنقضه، وفسخه كالإجارة بخلاف الذمة (

Mas'alah: What is the ruling when only some of the truce party break the covenant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=640)

وإن نقضها) أي الهدنة (بعضهم) أي المهادنين (فأنكر الباقون) على من نقض (بقول أو فعل) إنكارا (ظاهرا أو كاتبونا) أي الذين لم ينقضوا بنقض الآخرين (أقروا) أي الباقون على العهد (بتسليم من نقض) الهدنة، إن قدروا عليهم (أو بتمييزه) أي الناقض (عنهم) ليتمكن المسلمون من قتالهم وإذا أبوهما) أي التسليم والتمييز (قادرين) على أحدهما (انتقض عهد الكل) بذلك، لأن غير الناقض منع من قتال الناقض فصار بمنزلته، وإن لم يمكنه تسليم ناقض ولا التمييز عنه، لم ينتقض عهده لأنه كالأسير.]

Mas'alah: What is the ruling on truce with disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=265)

فصل [في الهدنة]

Mas'alah: What are the conditions and rulings of a truce with disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=265)

وتجوز مهادنة الكفار إذا رأى الإمام المصلحة فيها ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم.

Mas'alah: What are the rulings on truce agreements in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=226)

فصل في الهدنة [1] ولا يجوز عقد الهدنة إلا لحاجة، أوقى إليه [2]، وقال به أحمد -رحمه الله-. وقال القاضي: يجوز (3 وإن كان قويا مستظهرا [3]. ويجوز عقدها أكثر من عشر سنين. وعنه: لا يجوز، فإن فعل [4] بطل في الزيادة. وهل يبطل في العشرة؟ على وجهين. فإن هادنهم مطلقا بطلب الهدنة، أو شرط شرطا فاسدا؛ نحو أن يشترط بعضها متى شاء، أو يرد من جاءته من النساء مسلمة، أو يرد مهرها، أو يرد سلاحهم، أو يدخلهم الحرم؛ بطل الشرط. وهل تبطل الهدنة؟ على وجهين. (1) في "خ" : "باب في العهد" . (2) في "ط" : "أو فيء، وقال به" . (3) ما بينهما ساقط من "ط" . (4) "فعل" : ساقطة من "ط" .

فإن شرط أن يرد من جاءه من الرجال مسلما [1]، لزمه الوفاء بمعنى؛ أنه لا يمنعهم من أخذه، ولا يجبره على المضي معهم، وله أن يأمره بأن يقاتلهم، أو يفر منهم. فإن جاءه صبي يعقل الإسلام، لم يرده إليهم. وإذا عقد الهدنة، فعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب، فإن سباهم أهل بلد آخر، لم يكن للمسلمين شراؤهم. وإن خاف نقض العهد منهم، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم. * * * (1) في "ط" : "مسلحا" .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries:** 2798 | **kitabs:** 87 | **source pages:** 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries:** 2766 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries:** 1803 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries:** 18889 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries:** 5124 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries:** 3692 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries:** 3852 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1485

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries:** 8934 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 3567

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries:** 13871 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries:** 5543 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al–Munajja; ed. Ibn Duhaysh
Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3
book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al–Munawwar fi Rajih al–Muharrar
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Hadi
Arabic title: المنور في راجح المحرر
book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al–Muqni' fi Fiqh al–Imam Ahmad — tahqiq al–Arnaut
Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al–Arnaut
Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط
book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al–Mustawib
Scholar/compiler: Al–Samiri
Arabic title: المستوعب
book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al–'Uddah Sharh al–'Umdah
Scholar/compiler: Baha' al–Din al–Maqdisi
Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al-Rawd al-Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al–Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768